

**جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية**

كلية الدراسات العليا

قسم العدالة الجنائية

## **الصور المعاصرة لجريمة الحراية**

دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة

إعداد

**حمد بن علي اللحيدان**

إشراف

**د/ عبدالله بن محمد أبالخير**

رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

الرياض

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ


قال الله تعالى:

﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي  
الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ  
أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ  
ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ  
عَظِيمٌ ﴾

سورة المائدة: (٣٣)

# جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University for Security Sciences



نموذج (٣٢)

كلية الدراسات العليا

قسم: العدالة الجنائية

## إجازة رسالة علمية في صيغتها النهائية

٤٢٨٠٢٢٨

الرقم الأكاديمي:

الاسم : حمد علي عبدالله اللحيدان

الدرجة العلمية : ماجستير في العدالة الجنائية التخصص: سياسة جنائية  
عنوان الرسالة: الصور المعاصرة لجريمة الحراية ، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة .

تاريخ المناقشة : ١٤٣٢/٠٧/١٣ هـ الموافق ٢٠١١/٠٦/١٥

بناءً على توصية لجنة مناقشة الرسالة، وحيث أجريت التعديلات المطلوبة، فإن اللجنة توصي بإجازة الرسالة في صيغتها النهائية المرفقة كمتطلب تكميلي للحصول على درجة الماجستير .

والله الموفق ،،،،

أعضاء لجنة المناقشة :

مشرفاً ومقرراً

عضواً

عضواً

١- د / عبدالله بن محمد أبا الخيل  
٢- أ. د / أحمد بن سليمان الربيش  
٣- د / محمد فضل المراد

رئيس القسم

الإسم : د/ محمد بن عبد الله بن محمد

التوقيع :

التاريخ : ١٤٣٢/٠٧/١٥ هـ



## قسم: العدالة الجنائية

### التخصص: التشريع الجنائي الإسلامي

#### مستخلص الدراسة

**العنوان:** الصور المعاصرة لجريمة الحراية

**إعداد الطالب:** حمد بن علي اللحيدان

**المشرف العلمي:** د/ عبد الله بن محمد أبا الخيل

**مشكلة الدراسة:**

- ما هي الصور المعاصرة لجريمة الحراية؟

**منهج الدراسة:**

يستخدم الباحث في هذه الدراسة منهجين هما المنهج الاستقرائي الاستنباطي ومنهج تحليل المضمون.

**أهم النتائج:**

١- شروط الحراية، التكليف، حمل السلاح، المجاهرة.

٢- لا خلاف بين الأئمة رحمهم الله تعالى في تطبيق حد الحراية على قطاع الطريق.

٣- مسقطات حد الحراية هي:

- الرجوع عن الإقرار.

- تكذيب المقطوع عليه القاطع في إقراره ارتكاب الجريمة.

- تكذيب المقطوع عليهم الشهود بشهاداتهم حصول قطع الطريق من المحاربين والمتهمين بهذه الجريمة.

- موت المحارب: أن حد الحراية يسقط بموت المحارب.

- توبة المحاربين.

**أهم التوصيات:**

١- دراسة الجرائم الحديثة المعاصرة التي تعد حراية وتصنيفها ووضع الأحكام الخاصة بها وإدراجها في نصوص النظام أو لوائح التنفيذ.

٢- وضع الجرائم الحديثة ضمن المقررات الدراسية لطلاب كليات الشريعة والأنظمة وتخصصات القضاء ووضع التقنين الفقهي عليها.

٣- استناد إلى أحكام الشريعة الإسلامية في أحكام الحدود والقصاص وحد الحراية بصفة خاصة درأاً للجريمة وحفاظاً على الأمن للمجتمع.

٤- حث الدارسين والمهتمين بدراسات الشريعة والأنظمة على تناول الجرائم الحديثة في دراسات متخصصة لوضع التقنين المناسب لها.



**Department:** Criminal Justice  
**Specialization:** Criminal Policy

## STUDY ABSTRACT

**Study Title:** Contemporary images of the crime of homicide

**Student:** Hamad bin Ali al-Luhaidan

**Advisor:** D / Abdullah Aba Al-Khail

### Study Problem:

- What are the contemporary images of the crime of armed robbery?

### Study Methodology:

Researcher used in this study, two approaches are inductive and deductive approach to content analysis.

### Main Results:

- 1 - Terms of banditry, the mandate to carry arms, to manifest.
- 2 - There is no dispute among the imams may Allaah have mercy in the application of an end to banditry bandits.
- 3 - end of doctrinal banditry are:
  - Return for approval.
  - lie to lump him in unequivocal laqarah crime.
  - lie to lump them witnesses to testify for blocking the way of the warriors and those accused of this crime.
  - the death of the warrior: that the end banditry drops the death of the warrior.
  - combatants repentance.

### Main Recommendations:

- 1 - A study of modern contemporary crimes which are Hrabp, classification and development of special provisions and included in the texts of the system or its implementing regulations.
- 2 - Develop a modern crimes within the curriculum for students of faculties of law, regulations and disciplines of the judiciary and the doctrinal development of rationing.
- 3 - based on the provisions of Islamic law in terms of border banditry and retribution united preempt the particular crime and to preserve the security of the community.
- 4 - Urging students and those interested in studies of law and regulations to address the crimes of modern specialized studies for the development of regulation appropriate to them.

**إهداء**

**إلى والدي ووالدتي، وإخواني وأخواتي، وزوجتي وأبنائي  
وأساتذتي وزملائي، أهدي لهم ثمرة جهودي**

الباحث

## شكر وتقدير

أحمد الله سبحانه وتعالى وأشكره الذي وفقني وأعانني على إتمام هذا العمل، ثم أتوجه بالشكر والعرفان والجميل لكل من مد لي يد العون في إخراج هذا العمل كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى معالي رئيس جامعة نايف، الدكتور / عبدالعزيز بن صقر الغامدي وإلى معالي مدير عام الباحث العامة الفريق / عبدالعزيز بن محمد الهويريني كما أتقدم بالشكر والتقدير والعرفان إلى الأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد أبالخير الذي شرفني بالإشراف على هذه الرسالة فقد كان له عظيم الفضل في مساعدتي وتوجيهي وأقدم الشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الأجلاء كما أشكر جميع أساتذة كلية الدراسات العليا وقسم العدالة الجنائية عرفاناً لهم بالجميل على ما قدموه لي من عون ومساعدة ودعم لمواصلة دراستي العليا فجزاهم الله خيراً وجعل ذلك في ميزان حسناتهم وجزى الله الجميع خير الجزاء وأجزل لهم في الدارين العطاء وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



أولاً: فهرس المحتويات:

م	الموضوع	الصفحة
1	مستخلص الدراسة باللغة العربية	ب
٢	مستخلص الدراسة باللغة الانجليزية	ج
٣	الإهداء	د
٤	الشكر والتقدير	هـ
٥	الفصل الأول: مشكلة الدراسة وأبعادها	١
٦	مقدمة الدراسة	٢
٧	مشكلة الدراسة	٤
٨	تساؤلات الدراسة	٦
٩	أهداف الدراسة	٦
١٠	أهمية الدراسة	٦
١١	حدود الدراسة	٦
١٢	منهج الدراسة	٧
١٣	مفاهيم ومصطلحات الدراسة	٨
١٤	الدراسات السابقة	١٤
١٥	الفصل الثاني: أركان جريمة الحراقة وعقوبتها	١٧
١٦	المبحث الأول: مفهوم جريمة الحراقة في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي	١٨
١٧	المبحث الثاني: أركان جريمة الحراقة في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي	٢٣
١٨	المبحث الثالث: عقوبة جريمة الحراقة في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي	٣٠
١٩	الفصل الثالث: الصور المعاصرة لجريمة الحراقة وعقوبتها	٧٢
٢٠	المبحث الأول: لجرائم الواقعة على النفس	٧٤
٢١	المطلب الأول: القتل	٧٤
٢٢	الفرع الأول: القتل بنقل الأمراض المستعصية مثل الايدز أو الجمرة الخبيثة أو ما يشابهها وعقوبتها	٧٤

٢٣	الفرع الثاني: القتل بترويج المخدرات والعقاقير المخدرة المخلقة حديثاً وعقوبتها	٩٤
٢٤	الفرع الثالث: القتل بالفتنة والحرب النفسية وعقوبتها	١٠٣
٢٥	الفرع الرابع: جرائم الخطف والاتجار في البشر	١١٠
٢٦	المطلب الثاني: المقارنة بين الشريعة والنظام في عقوبة الصور المعاصرة لجرائم النفس	١٢٧
٢٧	المبحث الثاني: الجرائم الواقعة على الأموال	١٣١
٢٨	المطلب الأول: المضاربة في أسواق المال لإيقاع الضرر بأصحاب المال وعقوبتها	١٣١
٢٩	المطلب الثاني: جريمة السطو على المحال التجارية والبنوك وعقوبتها	١٥٠
٣٠	المطلب الثالث: المقارنة بين الشريعة والنظام في عقوبة الصور المعاصرة لجرائم المال	١٥٠
٣١	المبحث الثالث: الجرائم الواقعة على الأعراض	١٥١
٣٢	المطلب الأول: جريمة التحريض على الفجور والبغاء وعقوبتها	١٥١
٣٣	المطلب الثاني: جريمة الإيقاع بالأشخاص عن طريق الانترنت وممارسة التهديد والابتزاز عليهم وعقوبتها	١٥٣
٣٤	المطلب الثالث: المقارنة بين الشريعة والنظام في عقوبة الصور المعاصرة لجرائم العرض	١٥٧
٣٥	<b>الفصل الرابع: الدراسة التطبيقية</b> دراسة عدد من القضايا والتي تم الحكم فيها بمحاكم المملكة العربية السعودية في جرائم تعد حراية	١٥٨
٣٦	<b>الفصل الخامس: ١- النتائج ٢- التوصيات</b>	١٩٥
٣٧	النتائج	١٩٦
٣٨	التوصيات	٢٠٠
٣٩	قائمة المصادر و المراجع	٢٠١

## **الفصل الأول**

### **مشكلة الدراسة وأبعادها**

- مقدمة الدراسة
- مشكلة الدراسة
- تساؤلات الدراسة
- أهداف الدراسة
- أهمية الدراسة
- حدود الدراسة
- منهج الدراسة
- مفاهيم ومصطلحات الدراسة
- الدراسات السابقة

## الفصل الأول

### مشكلة الدراسة وأبعادها

#### - مقدمة الدراسة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين، سيدنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إن من أعظم نعم الله تعالى على هذه الأمة أن شرع لهم هذا الشرع العظيم المتصف بالكمال الذي لا يتطرق إليه نقص، وبالبقاء فلا يتعرض لنسخ ولا تبديل ومن مزايا هذا الشرع تحقيق الخير بكل صوره للمجتمع الذي يعمل به، ويجمع علماء الشريعة الإسلامية على أن تطبيق العقوبات، الحدود والتعزيرات، ضد مرتكبي الجرائم يحمي المجتمع، ويحفظ الجماعة، ويردع المنحرفين والمجرمين. وجريمة الخرابة من الجرائم الخطيرة، فهي انتهاك لحرمت المجتمع كلها ومن هنا كان التغليظ في حدها فوق كل ما عداها، وإذا أمِنَ الفرد على دينه وعلى نفسه، وسلم له عقله وعرضه، وحفظ له ماله، فقد جمعت له أطراف الأمن كلها.

بالإضافة إلى الحدود، توجد العقوبات عند فعل كل محرم ولم يرد به نص محدد بعقوبة دنيوية، كما تشمل الجرائم التي قدرت عقوباتها بنص لكن لم تتوافر الشروط في هذه العقوبات وأوجدت شبهة دائرة للحد، والحدود عقوبات مقدرة بمعرفة الشارع جنساً وقدرًا خالصاً لله تعالى وهي عقوبات مغلفة حتى تكون حامية للضروريات ومقاصد الشارع من دين ونفس وعقل ونسل وعرض ومال، هذا وان من الجرائم التي تقض مضاجع الأمنين وتكدر عليهم صفوهم جريمة الخرابة، وهذه الجريمة من أبشع الجرائم وأكثرها ضرراً على المجتمع ففيها الاعتداء على الأنفس والأعراض والأموال، وقد جاء الإسلام

ضمن تشريعاته الجنائية بالدواء الشافي لهذا الداء لصيانة المجتمع وأمنه، ففي غياب تطبيق الحدود والتعازير الإسلامية، تتفاقم الجرائم ويصعب السيطرة عليها وتهدد النفس والأموال والثمرات ويحدث الفساد الشامل للمجتمع.

وفي هذه الدراسة يحاول الباحث إلقاء الضوء على الصور المعاصرة للجريمة الخرابة في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي دراسة تطبيقية مقارنة.

وأسأل الله التوفيق والسداد

## - مشكلة الدراسة:

لقد جاء دين الإسلام محققاً مقاصد عظيمة يجب أن يتعلمها كل مسلم ومسلمة، هي حفظ الضرورات الخمس، والتي يُسميها العلماء مقاصد الشريعة حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ العرض، وحفظ المال.

وما فتئ العلماء العارفون بينون الأحكام والمسائل المرتبطة بهذه المقاصد العظيمة، فلما غاب العلم وتفشى الهوى والجهل وكثرت الشبهات، ظهرت الفتن والهرج والقتل، دون مراعاة لهذه المقاصد لقد وضعت الشريعة الإسلامية عقوبات ضد مرتكبي الجرائم التي تسبب اعتداءً على النفس والدين والعقل والعرض والمال وذلك لحماية الأفراد والمجتمع والنظام العام.

وقد ظهرت في العصور الحديثة جرائم لم تكن موجودة من قبل لها آثار مدمرة على الأفراد والمجتمع والأموال والأرواح، وأشكال جريمة الحراقة وصورها في العصر الحديث كثيرة منها الاستيلاء على الأموال، والمدخرات وتهريبها إلى الخارج من قبل بعض رجال الأعمال الذين يستولون على أموال الناس ومدخراتهم ويأخذونها من البنوك والشركات ثم يهربون بها خارج البلاد والهدف من ذلك إفساد الاقتصاد الوطني وإضعافه، فهؤلاء من المفسدين في الأرض لأنهم اعتدوا على الأموال الخاصة والعامة، وعمليات النصب والاحتيال التي يقوم بها أصحاب السوابق الذين يساعدون في الاستيلاء على تلك الأموال فهؤلاء يدخلون ضمن الحراقة لأنهم يحاولون الإفساد عن طريق ضرب الحياة الاقتصادية والاجتماعية داخل المجتمع وهذا يؤدي إلى خلق المشاكل وعدم الاستقرار في المجتمع والدولة بشكل عام، وجرائم خطف الطائرات والسفن وأعمال القرصنة بكل صورها، كذلك نشر الأمراض البوائية

المعدية الفتاكة مثل مرض (الايدز) أو الجمرة الخبيثة أو الطاعون أو غيرها من الأمراض المهلكة، ويدخل مع هؤلاء مروجي المخدرات، وظهر أيضاً في عصرنا التخدير وإذهاب الوعي بالشم وهو أشد وأبشع، وفي العصر الحديث العصابات المنتشرة في العالم مثل عصابات اللصوص في أمريكا وأوروبا وكذلك المنظمات الإرهابية كعصابات الإجرام في تلك البلاد التي ترتكب جرائمها غيلة، وإذا كانت تجاهر حسياً فهي معلنة، فعصابات القتل والاعتقالات كالذين يستأجرون لقتل شخصيات معينة، وعصابات خطف الأطفال والسطو وسرقة البنوك وانتهاك الأعراض وشبكات الإسقاط، وعصابات مروجي المخدرات وعصابات إتلاف المزروعات وقتل المواشي وسرقتها، وغير ذلك مما فيه محاربة لله ورسوله والإفساد في الأرض.

وبغیرها من الجرائم التي لم تكن معروفة من قبل والتي تم تصنيفها كصور معاصرة لجريمة الحراية وتكمن مشكلة الدراسة في الاختلاف بين الفقهاء والعلماء ورجال القضاء حول تصنيف هذه الجرائم على أنها من جرائم الحراية.

ولكل سبق يحاول الباحث إيضاح الصور المعاصر لجريمة الحراية في الشريعة الإسلامية والنظام

السعودي، وتوضح مشكلة الدراسة وتكمن في السؤال الرئيس التالي:

**- ما الصور المعاصرة لجريمة الحراية؟**

## - تساؤلات الدراسة:

تسعى الدراسة للإجابة على التساؤلات التالية:

- ١- ما مفهوم جريمة الحراة في الشريعة الإسلامية؟
- ٢- ما أركان وشروط جريمة الحراة في الشريعة الإسلامية؟
- ٣- ما الصور المعاصرة لجرائم النفس؟
- ٤- ما الصور المعاصرة لجرائم المال؟
- ٥- ما الصور المعاصرة لجرائم العرض؟

## - أهداف الدراسة:

- ١- التعرف على مفهوم جريمة الحراة في الشريعة الإسلامية.
- ٢- إيضاح أركان وشروط جريمة الحراة في الشريعة الإسلامية.
- ٣- التعرف على الصور المعاصرة لجرائم النفس.
- ٤- التعرف على الصور المعاصرة لجرائم المال.
- ٥- التعرف على الصور المعاصرة لجرائم العرض.

## - أهمية الدراسة:

- الأهمية العلمية:

تكمن أهمية الدراسة الحالية في تناولها لعدد من الجرائم الحديثة والمعاصرة والتي تنطبق عليها

أوصاف وشروط جريمة الحراة ولم تكن معروفة من قبل.



ونأمل أن تكون هذه الدراسة إسهاماً متواضعاً وإضافة للمكتبة العدلية والنظامية حول موضوع الصور المعاصرة لجريمة الحراة.

### – الأهمية العملية:

تكمن أهمية الدراسة العملية في دراسة وتصنيف وتقنين الصور المعاصرة لجريمة الحراة وإيضاح موقف الشريعة والنظام منها حيث تحدد نتائج الدراسة الصور المعاصرة لجريمة الحراة وعقوبتها مما يعين ويساهم في إيضاح الحكم الشرعي والنظامي لهذه الجرائم.

### - حدود الدراسة:

#### أولاً: الحدود الموضوعية:

ستقتصر الدراسة الحالية على دراسة الصور المعاصرة لجريمة الحراة في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي فقط دراسة مقارنة وسيقتصر الباحث في دراسته على تناول الصور التي تخص جرائم النفس والصور التي تخص جرائم المال والصور التي تخص جرائم العرض فقط.

#### ثانياً: الحدود الزمانية:

سيتم إجراء الدراسة التطبيقية على عدد (١٠) قضايا والتي صنف جرائمها كصور حديثة لجريمة الحراة والتي تم الحكم فيها بمحاكم المملكة العربية السعودية وذلك خلال مدة العشر سنوات الأخيرة من بداية عام ١٤٢٠هـ – وحتى نهاية عام ١٤٣٠هـ.

## - منهج الدراسة:

استخدم الباحث في هذه الدراسة منهجين هما المنهج الاستقرائي الاستنباطي والذي يعتمد على الاطلاع على الكتب والمصادر والمراجع والأنظمة واللوائح والقرارات والاتفاقيات والدراسات والأبحاث والتقارير والمواقع الإلكترونية ذات العلاقة، وتحليل الواقع في المملكة مقارنة بين الشريعة والنظام، ومنهج تحليل المضمون لعدد (١٠) قضايا والتي صنف جرائمها كصور حديثة لجريمة الحراة والتي تم الحكم فيها بمحاكم المملكة العربية السعودية وذلك خلال مدة العشر سنوات الأخيرة من بداية عام ١٤٢٠هـ - وحتى نهاية عام ١٤٣٠هـ.

## - مفاهيم ومصطلحات الدراسة:

### ١ - الجريمة:

أ- الجريمة في اللغة: "الجرم هو الذنب والجمع أجرام وجروم وهو الجريمة وهو جرم يجرم جرماً وأجترم وأجرم فهو مجرم وجريم أي مرتكب الذنب أو الجناية".<sup>(١)</sup>

ب- الجريمة في الاصطلاح الشرعي: للجريمة في الشريعة الإسلامية عدة تعريفات لا تختلف

جميعها في النتيجة:

"١- فعل ما نهي الله عنه وعصيان ما أمر الله به".<sup>(٢)</sup>

---

(١) ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب ، دار صادر بيروت ، ط ١ ، (د.ت)، ج ٢٠ ، ص ٩١ .

(٢) أبو زهرة ، محمد ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٤م ، ج ١ ، ص ٢٣ .

"٢- إتيان فعل محرم نعاقب علي فعله أو ترك فعل محرم الترك يعاقب علي تركه أو هي فعل أو

ترك نصت الشريعة علي تحريمه والعقاب عليه" (١)

"٣- محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير" (٢)

ج- الجريمة لدى شرح القانون: هي "فعل أو امتناع عن فعل صادر عن إرادة جنائية يقرر

القانون لمرتكبها عقاباً" (٣)

د- التعريف الإجرائي للجريمة: يعتبر التعريف القانوني للجريمة هو التعريف الإجرائي المستخدم

في الدراسة.

## ٢- الحراية:

أ- الحراية في اللغة: "الحراية في اللغة مصدر حارب يحارب محاربة، مأخوذة من الحرب،

والحرب مؤنث نقيض السلم، والسلم والسلم يذهب بهما إلى المسالمة والحرب بالتحريك أن يسلب

الرجل ماله". (٤) ، وفي المصباح المنير "حرب حرباً من باب تعب أخذ جميع ماله، والحرب المقاتلة

والمنازلة" (٥)

---

(١) عودة ، عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، مؤسسة الرسالة ، ط ١٤ ، ٢٠٠١ م ، ج ٦ / ص ٦٧ .

(٢) الماوردي ، أبو الحسن الماوردي الأحكام السلطانية ، الطبعة الثانية ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ج ٦ / ص ١٩٢ .

(٣) حسني ، محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، (د.ط.) ، ج ٦ / ص ٤٠ .

(٤) ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، (د.ط. د.ت) ، ص ٣٠٤ .

(٥) الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي ، المصباح المنير ، دار المعارف ، القاهرة ، (د.ط. د.ت) ، ص ١٢٧ .

ب- الحراة في الاصطلاح الشرعي: عرفها الحنفية بأنها "الخروج على المارة لأخذ المال على

سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة من المرور وينقطع الطريق سواء كان من جماعة أو من واحد له قوة

القطع بسلاح أو غيره، مباشرة من الكل أو التسبب من البعض بالإعانة والأخذ" <sup>(١)</sup>.

وعرفها المالكية: "بالخروج لإخافة سبيل بأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه أو ذهاب عقل،

أو قتل خفية، أو لمجرد قطع الطريق، لا لإمرة ولا لنائرة ولا عداوة" <sup>(٢)</sup>

وعرفها الشافعية بأنها "البروز لأخذ المال أو لقتل أو إرعاب مكابرة واعتماداً على الشوكة مع

البعد عن الغوث" <sup>(٣)</sup>.

وعرفها الحنابلة بأنها "المحاربون أي من يقومون بجريمة الحراة - هم المكلفون الملتزمون الذين

يعرضون للناس بسلاح ولو بعضاً وحجارة في صحراء أو بنيان أو بحر فيغصبونهم مالاً محرزاً قهراً

ومجاهرة" <sup>(٤)</sup>.

واستدلوا على تحريم الحراة بقوله " إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً

أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي

الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ" <sup>(١)</sup>.

---

(١) الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي، المتوفي سنة ٥٨٧هـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ضبط نصه وحققه: محمد محمد تامر، دار العلوم، قسم الشريعة، محمد السعيد الزيني، وجيه محمد علي ط ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، دار الحديث القاهرة، ج ٧ - ص ٩

(٢) الطرابلسي المغربي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، المحقق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ج ٨، ص ٤٢٧.

(٣) الشربيني، شمس الدين، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ج ٤، ص ١٨٠.

(٤) أبو النجا الحجاوي المقدسي، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم (٨٩٥ - ٩٦٨هـ)، الإقناع لطالب الانتفاع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، حقوق الطبع محفوظة، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ ، ١٩٩٨م، ج ٤ - ص ٣٨٧.

ج- التعريف الإجرائي لجريمة الحراة: يقصد الباحث بجريمة الحراة في الدراسة الحالية أنها

الجرائم الحديثة المعاصرة والتي توافرت فيها الشروط السابقة لجريمة الحراة في التعريف الاصطلاحي

إضافة على أنها لم تكن معروفة من قبل وذلك مثل نشر المخدرات، والأمراض الوبائية، وأعمال

الإرهاب والتفجيرات وغير ذلك.

### ٣- النظام السعودي:

#### أ - تعريف النظام في اللغة:

يقال نظم اللؤلؤ ينظمه ونظمه نظاماً ونظماً ونظمه بمعنى ألفه وجمعه في سلك واحد فانتظم

ونظم.

والنظام كل خيط نظم به لؤلؤ ونحوه ويطلق على العقد من الجوهر والخرز ونحوهما وجمعه نظم

وتطلق أنظمه وأناظم ونظم على السيرة والهدي والعادة ونظام الأمر أي قوامه وعماده والنظام

الطريقة يقال ما زال على نظام واحد والانتظام الاتساق.

وخلاصة معنى النظام في اللغة ومادته أنه يدل على التأليف والجمع والترتيب والتنسيق وقد ينقل من

الأمر المحسوسة إلى المعنويات فيقال نظم المعاني بمعنى رتبها وجعلها متناسقة العلاقات متناسبة

الدلالات على وفق ما يقتضيه العقل.

ب - النظام في الاصطلاح الشرعي: "ما يسنه ولاية الأمر في الدولة الإسلامية من أحكام

عامة، وملزمة للعباد في مجالات محددة بما لا يخالف الشريعة الإسلامية، ويعبر عنه بأنه كلمة عصرية

حديثية تمثل مجموعة الأحكام والأعمال التي اتفقت مجموعة (شعب - قبيلة - فرقة...) بلزوم إتباعها

وتطبيقها لتنظيم حياتهم المشتركة. " (١)

ج- التعريف الإجرائي للنظام: يقصد به في إطار هذه الدراسة: مجموعة القواعد النظامية

الصادرة عن السلطة التنظيمية والتي تنظم أحد شؤون الحياة في المجتمع مثل نظام الإجراءات الجزائية

السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٩ / م بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨ هـ.

#### ٤- التشريع:

أ- التشريع لغة: مصدر شرع، وقد سمي ما شرع الله للعباد شريعة كالصوم والصلاة والحج

والنكاح وغيره. (٢)

ب- التشريع اصطلاحاً: عند إطلاق لفظ التشريع يراد به مصدره الأول وهو القرآن الكريم،

ويمكن أن يتسع مفهومه فيشتمل على أحكام القرآن والسنة، أما الإعجاز القرآني التشريعي فهو سمو

التشريعات القرآنية وشمولها وكما لها إلى الحد الذي تعجز عنه كل القوانين البشرية مهما بلغت. (٣)

ويقصد الباحث بالتشريع إجرائياً هو الأحكام الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية الخاصة بجريمة

الحراية.

---

(١) العربي، محمد عبد الله، نظام الحكم في الإسلام، بيروت، دار الفكر، (د.ط، د.ت)، ص ٢١.

(٢) ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ، ٢٢٣٨/٣.

(٣) انظر: رضوان، فتحي، من فلسفة التشريع الإسلامي، دار الكتاب اللبناني، (د.ط، د.ت)، ص ٨.

## ٥- الحد:

أ- الحد في اللغة: "هو الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر والحد: المنع، فكأن حدود الشرع فصلت بين الحلال والحرام، ولقد سميت عقوبات المعاصي حدوداً، لأنها في الغالب تمنع الشخص من الإقدام على أسباب المعصية"<sup>(١)</sup>.

ب- الحد في الاصطلاح: "هو اسم لعقوبة مقدرة تجب حقاً لله تعالى، بمعنى أنها لا تقبل الإسقاط من الأفراد ولا من الجماعة"<sup>(٢)</sup>.

## 6- الإرهاب:

أ- التعريف اللغوي: "الإرهاب من رَهَبَ، رهبة: الخوف والفرع، وأرهبه ورهبه واسترهبه: أخافه وفزعته"<sup>(٣)</sup>.

وفي المعجم الوسيط "رَهَبَهُ، رهباً، ورهبة، ورهاباً: خافه"، و(الإرهابيون): وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية"<sup>(٤)</sup>، وما يجمع بين التعريفات اللغوية أعلاه وما جاء في الآيات الكريمات أن كلمة (رهب) تعني الخوف، والرعب والتخويف، ومن الملاحظ أن ما يجمع ما بين التعريفات أعلاه، إن كلمة إرهاب مرتبطة بالخوف والرعب في المقام الأول، أي يمكن القول أن الرعب والخوف والعنف هو ما يميز الأفعال الإرهابية عن الأفعال الإجرامية الأخرى، والربط بين الإرهاب وتحقيق أغراض سياسية، مرده إلى ارتباط التعريفات السابقة بالمراحل الأولى

(١) انظر: الفيروز أبادي، القاموس المحيط، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د.ط، د.ت)، ١/١٩٤.

(٢) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، (د.ط، د.ت)، ١/٦٣٤.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، المجلد السادس، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، ص ٢٤٠.

(٤) المعجم الوسيط، الجزء الأول، المكتبة الإسلامية، استانبول تركيا، (د.ط، د.ت)، ص ٣٦٧.

لظهور مفهوم الإرهاب، حيث كان متمثلاً في ممارسة أعمال العنف المتبادل بين السلطة السياسية ومجموعة أو مجموعات أو منظمات الثوار المناهضة لها.<sup>(١)</sup>، لكن يمكن أن يكون هنالك إرهاب من دون تحقيق أغراض سياسية مثل: القرصنة البحرية بغرض الحصول على الأموال والممتلكات باستخدام أساليب العنف، وكذلك جريمة الحراقة، وعرف الفقيه الفرنسي لوفاسير الإرهاب بأنه: (الاستخدام العمدى والمنظم لوسائل من طبيعتها إثارة الرعب بقصد تحقيق بعض الأهداف)<sup>(٢)</sup>

**التعريف الاصطلاحي:** تعريف مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة للإرهاب هو: "ترويع الآمنين، وتدمير مصالحهم ومقومات حياتهم، والاعتداء على أموالهم وأعراضهم وحرياتهم وكراماتهم الإنسانية بغياً وإفساداً في الأرض"<sup>(٣)</sup>.

ويختار الباحث التعريف الاصطلاحي كتعريف إجرائي للإرهاب في هذه الدراسة.

## **- الدراسات السابقة:**

إن موضوع الصور المعاصرة لجريمة الحراقة من الموضوعات المهمة، ولم يسبق أن تناول أحد الباحثين هذا الموضوع بالبحث والدراسة في حدود علم الباحث، حيث أن هذه الدراسة تعد الأولى من حيث تناولها للصور المعاصرة لجريمة الحراقة بالبحث والدراسة، وقد جرى البحث في العديد من مكاتب الجامعات السعودية والجامعات العربية، والمكاتب العامة عن هذا الموضوع ولم يوجد ما يدل

---

(١) أبا الخيل، سليمان بن عبد الله بن حمود، موقف المملكة العربية السعودية من الإرهاب، ط ١، ٢٠٠٣، المجلد الأول، ص ٢٠٥.

(٢) عوض، محمد محي الدين، تعريف الإرهاب، أبحاث الندوة العلمية حول تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٤١٩/ ط - ١٩٩٩. ص ٥٨/.

(٣) المرجع السابق، ص/ ٥٨.



على أي دراسة أو بحث تناول هذا الموضوع بالبحث والدراسة في حدود إطلاعي، حيث يعد ذلك من مميزات السبق لهذه الدراسة.

وبعد البحث توصل الباحث إلى عدد من الدراسات التي تتشابه مع موضوع الدراسة الحالية في بعض الجوانب يذكرها الباحث كما يلي:

#### ١ - دراسة الرشيد، (١٣٩٧هـ) بعنوان: (الحراة دراسة مقارنة) <sup>(١)</sup>

واستخدم الباحث فيها الجانب النظري وهدفت الدراسة إلى تعريف جريمة الحراة وشروطها وأوصافها مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية وقسم الباحث دراسته إلى مقدمة وأربعة أبواب وخاتمة ومراجع ولم يذكر الباحث نتائج في نهاية الدراسة.

وتتشابه الدراسة الحالية مع الدراسة السابقة في تناولها لجريمة الحراة ومفهومها وشروطها وأركانها وأوصافها وهذا ما سيستفيد منه الباحث في الجانب النظري للدراسة الحالية، وقد اختلفت الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة في تناولها لموضوع الصور المعاصرة لجريمة الحراة، وهذا ما لم تتناوله الدراسة السابقة.

---

(١) الرشيد، عبد الله بن سعد، الحراة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية،

٢- دراسة الغامدي، (١٤٢١هـ)، بعنوان: (الأوصاف الجرمية لحد الحراة وما يلحق

بها)(١).

استخدم الباحث المنهج الاستقرائي التأصيلي وهدفت الدراسة إلى التعريف بالأوصاف الجرمية

لحد الحراة والتفريق بينها وبين الجرائم الأخرى ، وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها:

١- هناك حراة أصلية وحراة تبعية.

٢- المراد بالمجاهرة أن يكون من يفعل ذلك مجاهراً به غير مسخف من أحد ولا يخشى عقاباً أو

جزاءً على فعله.

وتتشابه الدراسة السابقة مع الدراسة الحالية في تناولها للأوصاف الجرمية للحراة وهذا ما

سيستفيد منه الباحث في الدراسة الحالية مع الإشارة إلى اختلاف الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة

في تناولها للصور المعاصرة لجريمة الحراة وهو ما لم تتطرق إليه الدراسة السابقة.

٣- دراسة الزميلي، زكريا إبراهيم، وعدوان، كائنات محمود، ٢٠٠٦ بعنوان: (الإعجاز

التشريعي في حدي السرقة والحراة)<sup>(٢)</sup>.

هدفت الدراسة إلى بيان الإعجاز التشريعي في حدي السرقة والحراة، وتحدث هذا البحث عن

الإعجاز التشريعي في الحدود وخاصة حدي السرقة والحراة، فوضع تعريفاً محدداً للسرقة والحراة

---

(١) الغامدي، عبد اللطيف بن عبد الله بن محمد، الأوصاف الجرمية لحد الحراة وما يلحق بها، بحث محكم منشور في مجلة العدل، العدد الخامس، محرم ١٤٢١هـ.

(٢) الزميلي، زكريا إبراهيم، عدوان، كائنات محمود، الإعجاز التشريعي في حدي السرقة والحراة، بحث محكم منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد الرابع عشر، العدد الأول، يناير ٢٠٠٦، ص ٧٥-١٢١.

وشروطها وآثارها على الفرد والمجتمع وأيضاً بين عقوبتها في التشريع القرآني المعجز وفي القانون الوضعي العاجز.

وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج من أهمها:

١- ظاهرة انتشار الحراة في العالم والتي تستعمل القوة والتسلط والسطو للسيطرة على خيرات

الشعوب ومقدراتها.

٢- كذلك انتشار عصابات الإجرام والقتل وسفك الدماء لنشر الرعب والفوضى بين الناس.

٣- إيضاح معني وشروط الحراة وآثارها على الفرد والمجتمع و عجز القانون الوضعي في معالجة الحراة وبين عظمة الإعجاز التشريعي وسموه وشموله، وهو الوحيد الذي يكفل تحقيق الأمن والاستقرار للمجتمعات والإنسانية جمعاء.

## **الفصل الثاني**

### **أركان جريمة الحراة وعقوبتها**

المبحث الأول: مفهوم جريمة الحراة في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي

المبحث الثاني: أركان جريمة الحراة في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي

المبحث الثالث: عقوبة جريمة الحراة في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي

## مفهوم جريمة الحراة في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي

## أولاً. حقيقة الحرابة في اللغة:

الحرابة: مشتقة من الفعل "حارب" ويأتي على عدة معانٍ منها: <sup>(١)</sup>

١- سلب المال.

٢- الغضب والنهب بين الناس.

٣- إثارة الفتن، يُقَالُ: امرأة حَرَّابَةٌ، أي مثيرة للفتن.

#### ٤- فساد الدين.

منه قوله تعالى:

چ چ چ چ چ چ ی ت ن ڈ ڈ ژ ر ٹ ک د گ گ د گ ہ گ گ گ  
گ گ س س چ<sup>(۲)</sup>

ثانياً. حقيقة الحراة في الاصطلاح: تعددت تعريفات الفقهاء في الحراة، كما يلي:

١- الحنفية: عرف الكاساني الحراة: بأنها: "الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل

المغالبة<sup>(٣)</sup>.

٢- المالكية: عرف الخُرشي الحرابة بأنها: "الخروج لإخافة المارة وأخذ ما لهم بقتال، أو خوف،

أو بقطع طريق<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: ابن منظور: لسان العرب ٦٩/٤-٧٠، والفيروز أبادي: القاموس المحيط، ١٤٧/١.

(٢) المائدة: ٣٣

(٣) ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، السيد محمد أمين المعروف بابن عابدين، ط الحلبي، القاهرة، د.ق. ت.

## شرح التعريف: (٢)

قوله: " الخروج لإخافة المارة "، قيد أخرج به الخروج، لعدم إخافة السبيل.

وقوله: " لأخذ مال "، قيد ثان أخرج به الإخافة لعدم أخذ المال بل الخروج لإخافة عدو كافر.

وقوله: " خفية " يدخل فيه قتل الغيلة.

وقوله: " لقطع طريق "، يدخل فيه من قال: لا أترك هؤلاء يمشون في الأرض دون قصد لمجرد قطع

الطريق.

## ٣- الشافعية:

عرف الشافعية الحراية بأنها: " البروز لأخذ المال، أو قتل أو إرهاب، مجاهرة، اعتماداً على

القوة والبعد عن الغوث ولو حكماً كما لو دخلوا داراً ومنعوا أهلها الاستغاثة " (٣).

## ٤- الحنابلة:

عرف ابن قدامة الحراية بأنها: " المحاربون الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء،

فيغصبوهم المال مجاهرة، أو كان ذلك في المصر فلا يدركهم الغوث " (٤).

التعريف المختار: بالنظر إلى التعريفات السابقة يتبين أن تعريف المالكية للحراية هو التعريف

المختار، وهو: " الخروج لإخافة المارة، وأخذ مالهم، أو قتلهم، أو تخويفهم " وذلك للأسباب التالية:

---

(١) الخرشي: حاشية الخرشي، دار صادر، بيروت، لبنان، ٣٣٤/٨.

(٢) انظر: الخرشي: حاشية الخرشي، ٣٣٤/٨.

(٣) الشافعي، محمد ابن إدريس الشافعي، الأم مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط. ١، ١٣٨١ هـ، ١٥٢/٦.

(٤) ابن قدامة، المغني، تحقيق عبدالله التركي وعبد الفتاح الحلو، طبع دار حجر للطباعة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ. ٣٠٣/١٠.

١- شمول التعريف لكل من أخاف الطريق بأي صورة من الصور لأنه محارب يستحق العقوبة.

٢- لم يفرق التعريف بين الرجل والمرأة بل اعتبر كل من أخاف السبيل سواء كان رجلاً، أو امرأة

يستحق العقوبة.

٣- لم يفرق بين ما إذا كانت الحراة في المصر، أو خارج المصر.

**ثالثاً: تعريف المحاربين:** المحاربون: واحد هم محارب، وهو اسم فاعل من حارب يحارب، وهو

فاعل من الحرب قال ابن فارس<sup>(١)</sup>: الحَرْبُ اشتقاقها من الحَرَبِ بفتح الراء، وهو مصدر حرب ماله أي

سلبه والحرب المحروب<sup>(٢)</sup>، ويسمون قطاع الطريق لأن الغالب في الحراة أن تكون خارج البنيان.

وفي الشرع: هم الذين يعترضون الناس بسلاحهم جهراً، ويأخذون أموالهم عنوة وقهراً، في مصر

وغيره<sup>(٣)</sup>

**رابعاً: المقصود بالحراة:** الحراة في الشرع هي الإفساد في الأرض، بسفك الدماء، أو سلب

الأموال، أو هتك الأعراض، فكل جريمة يقصد منها الإفساد في الأرض ونشر الرعب في قلوب الناس

وترويع الآمنين فهي من الحراة، وهذا هو الفرق بين جريمة الحراة وغيرها من الجرائم.

ففي الحراة لا يقصد المحارب شخصاً بعينه لينتقم منه، بل قصده نشر الرعب في قلوب العامة.

بينما الجرائم الأخرى شخصية، فالسارق إنما يقصد ذلك المنزل، والقاتل إنما يقصد ذلك الشخص

---

(١) الإمام العلامة اللغوي المحدث أبو الحسين أحمد بن فارس ابن زكريا القزويني مولده بقزوين ومرياه بمحاذان وأكثر الإقامة بالري وكان رأساً في الأدب بصيراً بفقهِ مالك مناظراً متكلماً على طريقة أهل الحق ومذهبه في النحو على طريقة الكوفيين وله مصنفات منها كتاب الجمل وتخرج به أئمة ومات بالري في سنة خمس وتسعين وثلاث مئة، انظر: سير أعلام النبلاء ج: ١٧ ص: ١٠٣.

(٢) برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح الحنبلي، المبدع شرح المقنع، تحقيق محمد حسن الشافعي، مكتبة عباس الباز، مكة المكرمة، ودار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

٩ / ١٤٤٤.

(٣) منصور بن يونس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، بدون تاريخ، ١ / ١٧٣.

بعينه لينتقم منه، ولذلك كانت عقوبة الحراة أشد وأنكى، ولا يقبل فيها عفو المجني عليه لأنها حق لله.

#### خامساً: من أمثلة جريمة الحراة:

- ١- قطع الطريق على المسافرين، بأن يقف المحاربون في الصحراء ويعترضوا سبيل المسافرين.
  - ٢- زرع المتفجرات في المباني أو الطائرات أو السيارات أو غيرها من الأماكن العامة بقصد قتل الأنفس المعصومة، وهذا من أشد أنواع الحراة لأنه لا يمكن التحرز منه، وضرره عام على الأمة.
  - ٣- اختطاف الرهائن، والتهديد بقتلهم، سواءً نفذ المحارب ما هدد به أم لم ينفذ.
  - ٤- جريمة الاغتصاب لأنها متى ظهرت دب الرعب في نفوس الناس.
  - ٥- ترويج المخدرات وتهريبها إلى داخل بلاد المسلمين.
  - ٦- تزيف عملة المسلمين، لأنه جريمة عامة يصعب التحرز منها، وإذا انتشرت العملة المزيفة دب الفساد في الأسواق، ولم يأمن الناس في التعامل بعملتهم.
- وأحق فقهاء المالكية بالحراة "قتل الغيلة"، وهو القتل على حين غرة من المجني عليه إذ لا يمكن التحرز منه لأن الجاني يخادع المجني عليه فيقتله من حيث هو آمن، مثل أن تقتل المرأة زوجها وهو نائم، أو يخرج برجل خارج البنيان ثم يقتله ونحو ذلك، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وعليه العمل في القضاء بالمملكة وتعريف ومفهوم الحراة في الشريعة الإسلامية هو نفسه المعمول به في النظام السعودي حيث أن النظام السعودي مستمد من الشريعة الإسلامية من نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة.



## المبحث الثاني

### أركان جريمة الحراية في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي

شروط الحراية، وأركانها:

لكل جريمة في الشريعة الإسلامية أركان وشروط يتحقق بوجودها العقاب، وقد اشترط الفقهاء عدة شروط لجريمة الحراية، واتفقوا في بعض هذه الشروط، واختلفوا في بعضها الآخر.

#### - شروط الحراية

الشروط كما رآها الفقهاء:

#### أولاً. التكليف:

اتفق الفقهاء في أنه يشترط في المحاربين العقل والبلوغ، لأنهما شرطاً التكليف الذي هو شرط في إقامة الحدود، فالصبي، والمجنون لا يعتبر الواحد منهما محارباً مهما اشتركا في أعمال الحراية، لعدم تكليفهما شرعاً.

واختلفوا فيما لو اشترك المجنون، والصبي في الحراية فهل يسقط الحد عنهما اشتركا في الجريمة بسقوطه عن الصبي والمجنون على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى سقوط الحد عنهما اشتركا في جريمة الحراية بسقوطه عن المجنون، والصبي<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، ٩١/٧، والسرخسي: المبسوط، ١٩٧/٩.

القول الثاني: ذهب الجمهور من (المالكية والشافعية والحنابلة)، إلى أنه إذا سقط حد الحراة عن

الصبي والمجنون فإنه لا يسقط عن غيرهم ممن اشتركوا في الإثم والعدوان<sup>(١)</sup>

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بسقوط الحد عن المشتركين مع الصبي والمجنون في حد الحراة بما يلي:

١- يسري هذا السقوط إلى الكل باعتبار أنهم جميعاً متعاضدون في المسؤولية.

٢- أن الشبهة في فعل واحد شبهة في حق الجميع، والحدود تدرأ بالشبهات.<sup>(٢)</sup>

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بعدم سقوط الحد عن المشتركين مع الصبي والمجنون في حد

الحراة، بما يلي:<sup>(٣)</sup>

١- أن الشبهة التي يختص بها واحد لا تسقط الحد عن الباقيين لأن الحق هو حق الله تعالى، فلا

يسقط بسقوطه عن غير المكلفين.

الراجع:

بالنظر في أدلة القولين السابقين يظهر أن الراجع ما ذهب إليه الجمهور، بأنه لا يسقط الحد عن

الذين اشتركوا مع الصبي و المجنون في الجريمة، وذلك للسببين التاليين:

٢- وجوب إقامة الحد على المشترك في الجريمة، ولا تزر وازرة وزر أخرى.

(١) انظر: ابن جزى، قوانين الأحكام الشرعية، ص ٣٩٢، والشربيني، مغني المحتاج، ٨/٩، وابن قدامة، المغني، ٨/٤٩٨.

(٢) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/٩١، والسرخسي، المبسوط، ٩/١٩٧.

(٣) انظر: الخطاب: مواهب الجليل، ٦/٣١٥، وابن قدامة: المغني، ٩/٣١٠، وزيدان: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ٥/٢١٣.

٣- أن الصبي والمجنون لا يسقطان الحدود عن أحد في الجرائم.

### ثانياً. حمل السلاح:

اتفق الفقهاء على أنه يشترط في المحاربين حمل السلاح فإن لم يكن معهم سلاح فليسوا بمحاربين لأنهم لا يمنعون من يقصدهم، واختلفوا في إذا تسلحوا بالعصي، والحجارة، فهل يعتبرون محاربين على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن الجناة إذا تسلحوا بالعصي، والحجارة ليسوا بمحاربين.<sup>(١)</sup>

القول الثاني: ذهب الجمهور (المالكية، والشافعية، والحنابلة)، إلى أن الجناة إذا تسلحوا بالعصي والحجارة يعتبروا محاربين.<sup>(٢)</sup>

**أدلة القول الأول:** استدل القائلون على أن الذين يتسلحون بالعصي والحجارة ليسوا بمحاربين، بما يلي:<sup>(٣)</sup>

١- اعتبار العصي والحجارة غير قاتلة.

٢- إن العصي والحجارة ليست من القوة التي فيها المنعة.

**أدلة القول الثاني:** استدل القائلون على أن الذين يتسلحون بالعصي والحجارة محاربين، بما يلي:<sup>(٤)</sup>

١- أن قاطع الطريق يكون له القوة بالعصي والحجارة فهي من جملة السلاح الذي يأتي على النفس.

---

(١) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، ٩٣/٧.

(٢) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ٩٣/٧، والخطاب، مواهب الجليل، ٣١٦/٦، والشربيني: مغني المحتاج ١٨١/٤، وابن قدامة ٢٨٨/٨.

(٣) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٩٣/٧.

(٤) انظر: ابن جزئ، قوانين الأحكام الشرعية، والشربيني: مغني المحتاج، ١٨٠/٤، وابن قدامة، المغني، ٢٨٨/٨.

٢- أن قاطع الطريق يكون له المنعة والقوة بالعصي والحجارة.

**الراجع:** بالنظر إلى أدلة القولين السابقين يظهر أن الراجح ما ذهب إليه الجمهور، من اعتبار

التسلح بالعصي والحجارة محاريين للسببين التاليين:

١- إن الشرط هو المنعة والقوة وليس حمل السلاح فقط.

٢- إن العصي والحجارة تقوم مقام السلاح من القوة والمنعة.

**ثالثاً. شرط الصحراء والبعد عن العمران (البنيان):**

اتفق الفقهاء على أن يكون ذلك في الصحراء، واختلفوا فيما كان ذلك في البنيان فهل هم

محاريين يقام عليهم الحد على قولين:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة، وأحمد في رواية، إلى أن قطاع الطريق إن كانوا في البنيان وداخل

المدينة لا يكونوا محاريين.<sup>(١)</sup>

القول الثاني: ذهب أبو يوسف من الحنفية، والمالكية، والشافعية والحنابلة في المعتمد عندهم، إلى

أنه يثبت حكم قطع الطريق داخل المصر وخارجه على حد سواء.<sup>(٢)</sup>

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدلل القائلون بأن قاطع الطريق لابد أن يكون في الصحراء بما يلي:

١- أن قطع الطريق لا يكون إلا في الصحراء لعدم وجود المغيث، وفي البنيان يكون المغيث، أما

في غير الصحراء يلحق به الغوث في الغالب، وتذهب شوكة المعتدين.

---

(١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٩١/٧، وابن قدامة، المغني، ٢٨٨/٨.

(٢) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٩٣/٧، و الخطاب: مواهب الجليل، ٣١٦/٦، و الشربيني: مغني المحتاج، ١٨١/٤



٣- إن خرج الواحد والاثنان على آخر القافلة وسلبوا منها شيئاً فليسوا بمحاربين لعدم وجود المنعة والقوة.

٤- وإن كان الخروج على عدد يسير وقهروهم فهم قطاع طريق، واتفق الفقهاء على أن الخروج بمجاهرة وأخذ المال قهراً قطع طريق، واختلفوا في سلب الغيلة، علي قولين: <sup>(١)</sup>.

القول الأول: ذهب الجمهور من (الحنفية والشافعية والحنابلة)، إلى أن المحارب من يأخذ المال جهراً وقهراً فمن أخذه غيلة فليس بقطاع طريق. <sup>(٢)</sup>

القول الثاني: ذهب المالكية: إلى أن سلب الغيلة محاربة. <sup>(٣)</sup>

#### الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأن الحرابة إنما هي الخروج جهراً لأخذ المال قهراً، فمن أخذه غيلة فليس بقطاع طريق بما يلي:

١- أن من يخرج بمجاهرة تتوفر له المنعة والقوة، ولكن من يسلب غيلة يعتمد على الحيلة وليس على المنعة والقوة الذي هي شرط في المحاربة. <sup>(٤)</sup>

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأن سلب الغيلة محاربة، بأن فعل الغيلة أقبح من فعل المجاهرة، ولذلك دخل العفو في قتل المجاهرة وكان قصاصاً، ولم يدخل في قتل الغيلة فكان حرابة، ويقتل حداً لا قوداً. <sup>(١)</sup>

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ٩٢/٧، والشافعي: الأم ١٣٣/٦، وابن قدامة: المغني ٣٠٥/١٠.

(٢) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٩٢/٧، والشافعي: الأم ١٣٣/٦، ابن قدامة: المغني ٣٠٥/١٠.

(٣) انظر: ابن عبد البر: كتاب الكافي، ١٠٨٩/٢، الشافعي: الأم ١٣٩/٦، ابن قدامة: المغني ٣٠٥/١٠.

(٤) انظر: السرخسي، المبسوط، ١٩٧/٩، الشافعي: الأم ١٣٩/٦، ابن قدامة: المغني ٣٠٥/١٠.

والراجح: بالنظر إلى أدلة القولين السابقين يظهر أن الراجح ما ذهب إليه المالكية وهو: " أن قتل

الغيلة يعد حراة وذلك لخطره وضرره فهو أقبح من فعل المجاهرة.

### - ركن الحراة:

#### ركن الحراة هو: (٢)

الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة، على وجه يمتنع المارة عن المرور وينقطع الطريق، سواء كان قطع الطريق من جماعة، أو من شخص واحد بعد أن يكون له قوة القطع، سواء كان القطع بسلاح، أو بغيره، من العصا والخشب، ونحوهما لأن انقطاع الطريق يحصل بكل ذلك، وسواء كان بمباشرة الكل أو التسبب من البعض بالإعانة والأخذ لأن القطع يحصل بكل ما ذكر كما في السرقة ولأن هذا من عادة قطاع الطرق.

وشروط الحراة وأركانها في النظام السعودي هي ما ورد في الشريعة الإسلامية حيث أن النظام السعودي مستمد من الشريعة الإسلامية من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

---

(١) انظر: ابن عبد البر: الكافي، ١٠٩٠/٢.

(٢) انظر: السرخسي: المبسوط، ١٩٥/٩.

## المبحث الثالث

### عقوبة جريمة الحراقة في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي

إن الشريعة الإسلامية لم تغفل عن جانب الشذوذ في بعض الناس الذي قد يدفع بهم إلى استباحة الحرمات، ولهذا شرعت من العقوبات الزجرية ما تكفي لردع هؤلاء الناس عن ارتكاب الجرائم، ومن هنا جاء تشريع القصاص لاستئصال المجرمين والقتلة، والإسلام صان حق الحياة لكل الناس داخل الدولة الإسلامية أو خارجها للمسلم وغير المسلم لا يستثنى من ذلك إلا الذي يقف في وجه الدولة الإسلامية، ولا يجوز للدولة أن تعتدي على حياة أي شخص إلا إذا ارتكب جرمًا يؤخذ عليه الشرع ويعاقب عليه القانون الإسلامي<sup>(١)</sup>.

وتعتبر الدماء معصومة شرعاً وحرمتها عند الله عظيمة ولشناعة القتل وفضاعته اتفقت الشرائع السماوية على تحريمه وتقرير أقصى العقوبات الرادعة في حق مرتكبه حتى يعيش الناس في أمن واستقرار، وكل نفس مكرومة وهي حرم لا يمس ويحرم قتلها إلا بالحق، وهذا الحق الذي يبيح قتل النفس محدد لا غموض فيه وليس متروكاً للرأي ولا متأثراً بالهوى<sup>(٢)</sup>.

قال ابن المنذر وأجمعوا على تحريم أموال المسلمين ودمائهم إلا حيث أباحه الله<sup>(٣)</sup>

قال ابن قدامة: "ولنا قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا

وَعَظِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾<sup>(٤)</sup>.

---

(١) انظر: عارف خليل، نظام الحكم في الإسلام، (ص/١٥١).

(٢) في ظلال القرآن، (٤/٢٢٢٤)، بتصرف.

(٣) الإجماع، لابن المنذر، (ص/١٢٦).

(٤) سورة النساء آية: (٩٣).



ولعظم قتل النفس البريئة جاء ترتيبه الثاني بعد الشرك بالله من بين الكبائر وذلك لأن القتل

أعظم الذنوب إذ فيه أذى الجنس وإيثار النفس وتعاطي الوحدة التي لا قوام للعالم بها <sup>(١)</sup>

وما جاء في تحريم قتل المسلم والإجماع على تحريمه وإنما خص ما حصل ضرورة دفع الباغي

والصائل ففيما عداه يبقى على العموم والإجماع فيه <sup>(٢)</sup>.

وتعتبر قضية الدماء في الجنايات أقدم وأخطر قضايا الإنسان منذ أن قتل أحد بني آدم أخاه

ظلماً وعدواناً فأصبح من الخاسرين فالاعتداء بالقتل ظلم ومن دوافع النفس الأمانة بالسوء وهو

خسران عظيم وأي خسران مثل أن يخسر الإنسان أخاه الإنسان ثم في الآخرة عذاب عظيم ثم هو

يطارده النوم ليل نهار والطامة الكبرى هو أنه بقتل نفس واحدة يحمل نفسه تبعة ما لو قتل الناس

جميعاً لأن خلق الناس جميعاً ما هو إلا كنفس واحدة <sup>(٣)</sup>.

فإن قتل إنسان ممن منع من قتله فإنه يضمه وذلك لأنه قتل معصوماً لم يؤمر بقتله والمعتدي

على نفس معصومة أتلّفها بغير حق ولا ضرورة دفع مباح فوجب الضمان <sup>(٤)</sup>.

لذلك يتبين لنا أن المجتمع المسلم المحكوم بالشريعة الإسلامية، يحرص كل الحرص على صيانة

الدماء والأموال والنظام، وهو الذي يعاقب المخلين بالأمن والاستقرار، المعتدين على أرواح وأموال

البشر بعقوبات منصوص عليها في الشريعة الإسلامية العادلة والخالدة، والتي ما جاءت إلا لجلب

المصالح ودفع المفاسد عن البشر وتحقيق السعادة الدنيوية والأخروية لهم، فقد وضعت الشريعة الوسائل

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي، تحقيق على محمد البجاوي، دار المعز، بيروت، (٣/١٢٠٥).

(٢) المغني، لابن قدامة، (١٢/٧٥).

(٣) الدماء في الإسلام، لعطية محمد سالم، دار اليسر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط ١، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م، (ص/٤٢٩٤٣٣).

(٤) المنهاج القرآني في التشريع، (ص/٤٣٣).

الكفيلة بإذن الله بحفظ النفس من التعدي عليها <sup>(١)</sup> ولتكفل جميع حقوق البشر وواجباتهم في الحياة الإنسانية، لأن الشريعة الإسلامية جاءت لتكون شريعة للبشرية كلها إلى آخر الزمان، فهي شريعة للناس عامة وللأزمان كافة.

وقد جاء الإسلام مبيناً الحد الذي يناله القاتل عمداً وهو القصاص، فهذا الحكم ثابت بنص الكتاب العزيز في قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ <sup>(٢)</sup> إن القصاص من القاتل يعد من أقصى مظاهر العدل والإنصاف لأن الجاني يؤخذ بجنس فعله وأن أحسن عقوبة هي ما يمكن أن تحتث الجريمة في أسرع وقت ممكن وبأقل خسارة ممكنة وهذا كله متوفر في القصاص لأن الجاني لا يعاقب فيه بأكثر من مثل ما صدر منه فخسارته أقل ثم أنه يقطع دابر المجرم الفاسد المتعفن من جسم المجتمع السليم فلا يسري الفساد فيه.

والتخفيف المذكور في الآية هو بالتخيير بين القصاص والدية لهذه الآية، بعد أن كان الواجب على بني إسرائيل هو القصاص فقط، ولم يكن فيهم الدية ولا شك أن التخيير بين أمرين أوسع وأخف من تعيين واحدٍ منهما <sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ <sup>(٤)</sup>.

---

(١) كامل، عبد العزيز مصطفى، الحكم والتحاكم في خطاب الوحي، (١/٤٥٧).

(٢) سورة البقرة آية: (١٧٨).

(٣) انظر: زيدان، القصاص والديات، (ص/٨٥).

(٤) سورة البقرة آية: (١٧٩).

أي: إن في ذلك الحكم الذي شرعه الله للناس حياة ولذا نجد كثرة الجرائم والقتل عند الأمم التي عدلت عن منهج الله تعالى وحكمت بالقوانين الوضعية، فلم تجازي الجاني بما يستحق بل حكمت عليه بمجرد السجن تمديناً ورحمة ولم ترحم المقتول الذي فقد حياته، ولم ترحم أهله وأولاده الذين فقدوا عمدتهم، ولم ترحم الإنسانية التي أصبحت خائفة غير آمنة على دماءها من هؤلاء المجرمين، لم يفكروا في هذه العواقب والمصائب التي حلت بمن عدل عن منهج الله وحكم بالقوانين الوضعية لأنهم ليسوا من أولي الألباب<sup>(١)</sup>.

### - حكم المحاربين:

حكمهم النفي من الأرض، أو قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أو القتل، أو الصلب على اختلاف جرمهم، وفحشهم فمن أخاف ولم يأخذ مالا ولا قتل نفسا ينفي، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل، ومن أخذ المال وقتل يقتل ثم يصلب. والأصل في حكم المحاربين قول الله تعالى {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} <sup>(٢)</sup>

وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: {لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله إلا بإحدى ثلاث رجل زنى بعد إحصان فإنه يرجم، ورجل خرج محارباً لله ورسوله فإنه يقتل أو يصلب أو ينفي من الأرض، أو يقتل نفساً فيقتل بها} <sup>(١)</sup>

(١) انظر: البسام، توضيح الأحكام، (١٦٤/٥).

(٢) سورة المائدة الآية (٣٣).

وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أن قوما من عُكْل أو قال من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتووا<sup>(٢)</sup> المدينة فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاح، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا، فلما صحوا قتلوا راعي رسول الله ﷺ، واستاقوا النعم فبلغ النبي ﷺ خبرهم من أول النهار فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم في آثارهم فما ارتفع النهار حتى جيء بهم فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون - قال أبو قلابة<sup>(٣)</sup>: فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله وفي رواية: فأمر بمسامير فأحيت وكحلهم وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم، وفي رواية: فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلبهم كافة فأتي بهم قال: فأنزل الله تبارك وتعالى في ذلك {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا} <sup>(٤)</sup> الآية وفي رواية قال أنس: فلقد رأيت أحدهم يكدم الأرض بفيه عطشا حتى ماتوا.<sup>(٥)</sup>

## - الحكمة من حد الحرابة:

الحرابة تسمى السرقة الكبرى لعظم آثارها في إحداث الفوضى، وسفك الدماء، وسلب الأموال، وإحلال الخوف بدل الأمن، ولارتباطها بالمجاهرة والمغالبة وحمل السلاح، فلما كانت كذلك شدد

(١) انظر: صحيح أبي داود باختصار السند للألباني، سنن أبي داود رقم ٤٣٥٣ والحديث صحيحه الألباني، ٨٢٢/٣

(٢) فتح الباري ٣٣٧/١ أي لم يوافقهم طعامها، وقال ابن العربي الجوى داء يأخذ من الوباء، وقيل داء يصيب الجوف.

(٣) أبو قلابة عبد الملك بن الحافظ محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الملك الرقاشي البصري الامام الحافظ القدوة العابد محدث البصرة ولد سنة تسعين ومائة توفي في شوال سنة ست وسبعين ومئتين، انظر: سير أعلام النبلاء ١٣ / ١٧٨، ١٧٧.

(٤) سورة المائدة الآية (٣٣).

(٥) سنن أبي داود رقم ٤٣٦٧، ٤٣٦٦، ٤٣٦٥، ٤٣٦٤، في باب ما جاء في المحاربة وكل هذه الروايات صحيحة، انظر: صحيح أبي داود باختصار

السند للألباني ٨٢٥/٣، ٨٢٦

الإسلام في عقوبتها وجازى كل محارب على قدر جرمه وجنائته، وما تقدم من كلام حول حكمة تحريم السرقة وإيجاب قطع اليد فيها يسري على حكمة حد الحراة، (فلولا الزواجر الشرعية من القطع والصلب ونحوهما لبادر الناس إلى أخذ الأموال مكابرة على وجه المجاهرة، أو خفية على وجه الاستسار، وفيه من الفساد مالا يخفى، فناسب شروع هذه الزواجر في حق المستسر والمكابر، حسماً لباب الفساد وإصلاحاً لأحوال العباد) <sup>(١)</sup>.

وفيه المسائل التالية:

المسألة الأولى: عقوبة المحارب إذا أخذ المال و قتل.

المسألة الثانية: من أشهر السلاح مخيفاً للسيل في المصر هل يعد محارباً؟

المسألة الثالثة: الحكم فيما إذا كان مع قطاع الطريق امرأة أو صبي أو مجنون أو ذو رحم من المقطوع عليه.

– المسألة الأولى: عقوبة المحارب إذا أخذ المال و قتل:

لا خلاف بين الأئمة رحمهم الله تعالى في تطبيق حد الحراة على قطاع الطريق، ولكن هناك خلاف يسير في كيفية تطبيق هذا الحد، ومن خلافهم الذي كان لأبي حنيفة رحمه الله فيه انفراد: مسألة عقوبة المحارب إذا أخذ المال و قتل، أو بعبارة أخرى: كيفية إقامة الحد على من أخذ المال وقتل.

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ٤/١٢٣-١٢٤.

فقال أبو حنيفة رحمه الله: من أخذ المال وقتل فالإمام مخير بين قتله وصلبه، وبين قتله وقطعه، وبين أن يجمع له ذلك كله<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي وأحمد: من قتل منهم وأخذ المال قتل وصلب، ولا خيار للإمام فيه<sup>(٢)</sup>، وعن أحمد أنه إذا قتل وأخذ المال قتل وقطع لأن كل واحدة من الجنائتين توجب حدا منفردا فإذا اجتمعا وجب حدهما معا كما لو زنى وسرق<sup>(٣)</sup>

وقال مالك: إذا أخذه الإمام وقد قتل وأخذ المال وأخاف السبيل فليقتله، ولا يقطع يده ورجله، والقتل يأتي على ذلك كله، فأما الصلب مع القتل فذلك إلى الإمام بأشنع ما يراه<sup>(٤)</sup>.

والقتل على من قتل محتم لا يدخله عفو، أجمع على هذا كل أهل العلم<sup>(٥)</sup>

والخلاف كما رأينا في هذه المسألة إنما هو في لزوم ضم القطع والصلب إلى القتل أو عدمه.

وجه قول أبي حنيفة رحمه الله في تخيير الإمام بين قتله وصلبه وبين قتله وقطعه وبين أن يجمع له ذلك كله: لأنه قد وجد منه ما يوجب القتل والقطع فكان للإمام فعلهما كما لو قتل وقطع الطريق، وفيه عمل بحقيقة حرف التخيير وعمل بحقيقة ما أضيف إليه الجزاء وهو ما ذكر سبحانه وتعالى من المحاربة والسعي في الأرض بالفساد<sup>(٦)</sup>.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٧ ص: ٩٣.

(٢) انظر: الأم ٦ / ١٥٢، المغني ٩ / ١٢٥.

(٣) المغني ج: ٩ / ١٢٥.

(٤) انظر: المدونة الكبرى ١٦ / ٢٩٩، مواهب الجليل ٦ / ٣١٥.

(٥) انظر: المغني ٩ / ١٢٦.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٧ / ٩٤.

ووجه قول الشافعي وأحمد في لزوم القتل والصلب بدون تخيير: (أنهما قد شرعا حداً فلا تخيير

للإمام بين الفعل والترك كحد السرقة وسائر الحدود، وسقوط القطع لأن القتل يأتي عليه فلا يلزم.

واستدلوا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا

برزة الأسلمي<sup>(١)</sup> فجاء ناس يريدون الإسلام فقطع عليهم أصحابه فنزل جبريل عليه السلام بالحد

فيهم: أن من قتل وأخذ المال قتل وصلب، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل، ومن أخذ المال ولم يقتل

قطعت يده ورجله من خلاف.<sup>(٢)(٣)</sup>

ووجه قول مالك: أن القتل يأتي على ما دونه، وقال: لم أسمع أحداً صلب إلا عبد الملك بن

مروان<sup>(٤)</sup>، وذلك إلى الإمام يجتهد في ذلك<sup>(٥)</sup>

المسألة الثانية: من أشهر السلاح مخيفاً للسبيل في المصر هل يعد محارباً؟

ذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أن من أشهر السلاح مخيفاً للسبيل في المصر لا يعد محارباً، فلا

يجب فيه حد الحاربة، سواء كان القطع نهاراً أو ليلاً، وسواء كان بسلاح أو غيره<sup>(٦)</sup>.

---

(١) أبو برزة الأسلمي صاحب النبي ﷺ نضلة بن عبيد على الأصح وقيل نضلة بن عمرو وقيل غير ذلك، نزل البصرة وأقام مدة مع معاوية، أسلم قديماً وشهد فتح مكة وشهد خيبر، يقال مات أبو برزة بالبصرة وقيل بخراسان، قال الحاكم: توفي سنة أربع وستين. انظر: سير أعلام النبلاء ج: ٣ ص: ٤٠ ٤٣

(٢) استدلل به ابن قدامة في المغني ١٢٧/٩ وقال الشيخ الألباني رحمه الله: لم أقف عليه لا في أبي داود ولا في غيره وليس له ذكر في الدر ولا غيره. انظر: الإرواء ٩٤/٨

(٣) انظر: المغني ٩ ص: ١٢٦، ١٢٧

(٤) عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، أبو الوليد: من أعظم الخلفاء ودهاتهم، نشأ في المدينة فقيهاً وأسع العلم، استعمله معاوية رضي الله الله عنه على المدينة وهو ابن ستة عشر عاماً، انتقلت إليه الخلافة بموت أبيه سنة خمس وستين وتوفي في دمشق سنة ست وثمانين. انظر: الأعلام ٣١٣/٤

(٥) انظر: المدونة الكبرى ١٦ / ٢٩٩، مواهب الجليل ٦ / ٣١٥.

(٦) بدائع الصنائع ج: ٧ ص: ٩٢

وقال مالك داخل المصر وخارجه سواء<sup>(١)</sup>

وذهب الشافعي رحمه الله إلى أنه إن كان لا يلحق المقصودين غوث لو استغاثوا فهم قطاع طريق، وإن كان يلحقهم غوث فهم منتهبون ليسوا قطاعا، وامتناع لحاق الغوث لضعف السلطان أو لبعده وبعد أعوانه<sup>(٢)</sup>.

وقد توقف أحمد رحمه الله فيهم<sup>(٣)</sup>.

وجه قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى:

أن القطع لا يحصل بدون الانقطاع، والطريق لا ينقطع في الأمصار، وفيما بين القرى لأن المارة لا تمتنع عن المرور عادة فلم يوجد السبب وهذا من باب الاستحسان.

وقيل إنما أجاب أبو حنيفة رحمه الله على ما شاهده في زمانه لأن أهل الأمصار كانوا يحملون السلاح فالقطاع ما كانوا يتمكنون من مغالبتهم في المصر، والآن ترك الناس هذه العادة فتمكنهم المغالبة فيجري عليهم الحد، وعلى هذا قال أبو حنيفة رحمه الله فيمن قطع الطريق بين الحيرة والكوفة: أنه لا يجري عليه الحد لأن الغوث كان يلحق هذا الموضع في زمانه لاتصاله بالمصر والآن صار ملتحقا بالبرية فلا يلحق الغوث فيتحقق قطع الطريق<sup>(٤)</sup>.

وجه قول مالك رحمه الله: أن سبب الوجوب قد تحقق وهو قطع الطريق فيجب الحد كما لو كان في غير المصر.

---

(١) الكافي لابن عبد البر ج: ١ ص: ٥٨٤

(٢) انظر: روضة الطالبين ج: ١٠ ص: ١٥٥

(٣) المغني ج: ٩ ص: ١٢٤

(٤) انظر: بدائع الصنائع ج: ٧ ص: ٩٢



ووجه قول الشافعي رحمه الله: أن البعد عن الغوث إنما اشترط ليتمكنهم الاستيلاء والقهر مجاهرة، وذلك إنما يتحقق غالبا في المواضع البعيدة عن العمارة، فإن كانوا بعيدين عن الغوث وهم داخل العمران فحكمهم كمن هو خارج العمران، وإن لحقهم غوث وهم في العمران فهم منتهبون ليسوا قطاعا<sup>(١)</sup>.

وتوقف الإمام أحمد للاحتمال المتردد فيهم.

والراجع هو قول مالك رحمه الله لتناول الآية بعمومها كل محارب، ولأن ذلك إذا وجد في المصر كان أعظم خوفا، وأكثر ضررا فكان بذلك أولى.

المسألة الثالثة: الحكم فيما إذا كان مع قطاع الطريق امرأة أو صبي أو مجنون أو ذو رحم من المقطوع عليه، ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله منفردا في الرواية المشهورة عنه إلى أنه لو كانت في القطاع امرأة فوليت القتال وأخذ المال دون الرجال لا يقام الحد عليها، ولا عليهم.

وقال رحمه الله في حكم المحاربين لو شاركهم في الحاربة صبي أو مجنون أو ذو رحم من المقطوع عليه لا يقام عليهم الحد، سواء باشروا القتل أو لم يباشروا.<sup>(٢)</sup>

وذهب الجمهور إلى وجوب إقامة حد الحاربة على المرأة المشاركة للرجال في الحاربة، ولا يسقط

الحد عنهم بمشاركة المرأة أو الصبي أو المجنون أو ذو الرحم من المقطوع عليه.<sup>(٣)</sup>

---

(١) انظر: روضة الطالبين ج: ١٠ ص: ١٥٥

(٢) انظر: بدائع الصنائع ج: ٧ ص: ٩١

(٣) انظر: روضة الطالبين ج: ١٠ ص: ١٥٥، المغني ج: ٩ ص: ١٣١

وجه قول أبي حنيفة: أن ركن القطع وهو الخروج على المارة، على وجه المحاربة والمغالبة لا يتحقق من النساء عادة لركة قلوبهن وضعف بنيتهن.

فلا يكن من أهل الحراب ولهذا لا يقتلن في دار الحرب، كما أنها في استحقاق ما يستحق بالحرب وهو السهم من الغنيمة لا يسوى بينها وبين الرجل فكذلك المستحقة بالمحاربة، بخلاف السرقة فهي أخذ المال على وجه الاستخفاء ومسارقة الأعين والأنوثة لا تمنع من ذلك.

ووجه قوله في رفع الحد عن المحاربين إن اشتركت معهم امرأة أو صبي أو مجنون أو ذي الرحم المحرم من أحد من المقطوع عليهم أن سبب الوجوب شيء واحد وهو قطع الطريق، وقد حصل ممن يجب عليه، وممن لا يجب عليه فلا يجب أصلاً لأن حكم الجميع واحد فالشبهة في فعل واحد شبهة في حق الجميع<sup>(١)</sup>.

وسقوطه عن ذي الرحم المحرم من أحد من المقطوع عليهم بسبب ما بينهما من تبسط في المال والحرز لوجود الإذن بالتناول عادة وهو قد أخذ مالا لم يحرزه عنه الحرز المبني في الحضر، ولا السلطان الجاري في السفر فأورث ذلك شبهة في الأجانب لاتحاد السبب وهو قطع الطريق<sup>(٢)</sup>.

وجه قول الجمهور:

- أن هذا حد يستوي في وجوبه الذكر والأنثى كسائر الحدود، ولأنها تحد في السرقة فيلزمها حكم المحاربة كالرجل، وتحالف الصبي والمجنون لأنها مكلفة يلزمها القصاص، وسائر الحدود فلزمها هذا

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ج: ٧ ص: ٩١، المبسوط للسرخسي ج: ٩ ص: ١٩٧.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ج: ٧ ص: ٩٢.

الحد كالرجل فإذا ثبت هذا فإنها إن باشرت القتل أو أخذ المال ثبت حكم المحاربة في حق من معها لأنهم درء لها وإن فعل ذلك غيرها ثبت حكمه في حقها لأنها درء له كالرجل سواء.

ووجه قولهم في عدم سقوط الحد عن غير الصبي أو المجنون أو ذو الرحم من المقطوع عليه: أنها شبهة اختص بها واحد فلم يسقط الحد عن الباقيين كما لو اشتركوا في وطء امرأة<sup>(١)</sup>.

والراجح أن حد الحاربة يقام على المرأة المحاربة كما يقام على الرجل، ولا تغفى منه، لكن لا تصلب، ويراعى عند إقامة الحد عليها أن لا تكشف لها عورة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالغامدية عندما رجمت، ولا يسقط الحد عن المحاربين إذا سقط عن أحدٍ ممن شاركهم لمعنى يخصه كما لو اشتركوا في سائر الحدود، والأصل في حد الحاربة قوله تعالى: "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم، تعالى إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم" (٢).

قال ابن عباس وأكثر المفسرين: نزلت في قطاع الطريق من المسلمين، وعلى هذا فيجتهد الحاكم في اختيار العقوبة المناسبة مما هو مذكور في الآية، من القتل أو القتل مع الصلب، أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف - أي اليد اليمنى والرجل اليسرى - أو النفي من الأرض مع حبسهم في البلد التي نفوا إليها.

---

(١) انظر: المغني ج: ٩ ص: ١٣١.

(٢) سورة المائدة الآية (٣٣)

فمن كان منهم رئيساً مطاعاً أو ذا شوكة أو كان معروفاً بالإجرام فيشدد في عقوبته إذا رأى في ذلك مصلحة، كما أن له أن يخفف العقوبة عمن لم يعهد منه الإجرام، وليس بذي شوكة، بأن يقتصر على نفيه، وهكذا، ويقدر الإمام مدة الصلب، ومدة النفي بما يراه كافياً لتحقيق المصلحة.

### - توبة المحارب ويترتب على الحراة حقان:

الأول: حق الله تعالى ( الحق العام) لأن الحراة إفساد في الأرض، فإذا تاب المحارب قبل القدرة عليه سقط عنه ما يتعلق بحق الله من نفي، وقطع يد ورجل، وتحتم قتل، وصلب، لقوله تعالى: "إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم" (١) ومفهوم الآية أنه إذا كانت توبته بعد القدرة عليه فلا يسقط حق الله، والثاني: حق الآدمي (الحق الخاص)، وذلك فيما إذا قتل المحارب نفساً معصومة، أو جنى على أحد، أو أخذ مالاً، فلا يسقط هذا الحق بالتوبة، بل لا بد من استيفائه إلا أن يعفو صاحب الحق.

### - حكم الحراة، وصورها، وحكمة مشروعية حد الحراة:

إن القضاء بالحق من أقوى الفرائض، وهي أشرف العبادات و بها أمر جميع الأنبياء عليهم السلام، بإقامة العدل لتصلح الأحوال في الدنيا، و يأمن الإنسان على نفسه، وعرضه، وماله، ويسود السلام بين الناس في حياتهم ويتجهوا إلى أعمالهم باطمئنان، وأمان.

### - مشروعية عقوبة الحراة، وحكمة مشروعيته

---

(١) سورة المائدة الآية (٣٤)

کما یلی:

ٹ ڈ چ ج د ذ ی ت ث ظ ز ر ک ی ک س  
گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ<sup>(۱)</sup>

الأرض فساداً، ويعتدون على أرواح الناس، أو أعراضهم، أو أموالهم.<sup>(٢)</sup>

والقوا في الحرة يُسْتَسْقَوْنَ فلا يُسْقَوْنَ" (٣)

بما فعل الرسول ﷺ وإنما غلظ عليهم ﷺ لأنهم قتلوا، وأخذوا المال، وارتدوا عن الإسلام..

- ۴۳ -

٢- الإجماع: أجمع العلماء على أن عقوبة قاطع الطريق إقامة الحد عليه، ولا يسقط بعفو ولي

المقتول<sup>(١)</sup>.

### - الحكمة من مشروعية حد الحرابة:

جعلت الشريعة الإسلامية عقوبة حد الحرابة القتل، وذلك لما يترتب عليها من حكم كثيرة،

منها: <sup>(٢)</sup>

١- الحد من هذه الجريمة البشعة والتي تُعد من الكبائر، لما تسببه من:

أ- اعتداء على أموال المسلمين، وحياتهم، وأعراضهم.

ب- نشر الفساد في الأرض.

ج- ترويع المسلمين والقضاء على أمن المجتمعات.

د- نشرًا لحقد والكراهية بين الناس.

٢- ردع المحاريين وزجرهم، واستئصالهم وبترهم من المجتمع.

٣- ردع وزجر من تسول لهم أنفسهم ارتكاب مثل هذه الجريمة.

٣- نزع عوامل الشر والفساد، وذلك بالعقوبة التي تقام على المحاريين فمن يرى مصلوباً عدة أيام

على مرآي من الناس تزول من نفسه عوامل الشر والفساد.

---

(١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٣/٧، ابن قدامة: المغني، ٢٩٠/٨.

(٢) انظر: زيدان، المفصل في أحكام المرأة، ٢٤٣/٥ - ٢٤٤، ونجيب: فقه العقوبات، ص ٢٥٨.

## – عقوبة الحراة وصورها:

### ينقسم حكم الحراة إلى قسمين:

أولاً: حكم الحراة على النفس: اتفق الفقهاء على أن حكم الحراة: وجوب الحد بالقطع، أو

القتل، أو الصلب، أو النفي لعموم قوله تعالى: ﴿يَجْجِيْدِي تَتَذْذُطُ..... الآية﴾<sup>(١)</sup>

واختلف الفقهاء في هذه العقوبات هل هي على التخيير أو على الترتيب، على قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور من الحنفية، الشافعية، الحنابلة، إلى أن حد قطاع الطريق على

الترتيب.<sup>(٢)</sup>

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أن عقوبة حد الحراة على التخيير، ويترك للإمام.<sup>(٣)</sup>

## – الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأن عقوبة الحراة على الترتيب، بما يلي:

قوله تعالى ﴿يَجْجِيْدِي تَتَذْذُطُ..... الآية﴾<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال:

الآية فيها دليل على عقوبة الحراة، وأن كلمة (أو) للترتيب وليس للتخيير لأن الأحكام تختلف

باختلاف الجنايات.<sup>(٥)</sup>

---

(١) سورة المائدة: الآية ٣٣.

(٢) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، ٩٣/٧، والشافعي: الأم، ١٤٠/٦، ابن قدامة: المغني، ٣٠٦/١٠.

(٣) انظر: ابن جزى: قوانين الأحكام الشرعية، ص ٣٨.

(٤) سورة المائدة: الآية ٣٣.

(٥) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، ٩٣/٧، والسرخي: المبسوط، ٢٣٠/٩، والشافعي: الأم، ١٤٠/٦، ونجيب: فقه العقوبات ص ٢٣٠.

أدلة القول الثاني: استدل القائلون على عقوبة الحرابة بأنها على التخيير، بما يلي<sup>(١)</sup>

أن (أو) تقتضي التخيير كقوله تعالى:

[illegible]

**- الراجع:** بالنظر إلى أدلة الفريقين السابقين يظهر أن الراجع ما ذهب إليه القائلون أن العقوبة

على الترتيب لأنها تختلف باختلاف الجنايات فالعقوبة على قدر الجناية، فلا يمكن أن تكون عقوبة

الجناية الترويع مثل عقوبة جناية القتل مع أخذ المال، فلكل منها عقوبة مساوية للجناية.

### ثانياً: الأحكام التي تتعلق بالمال:

اتفق الفقهاء على أن المحارب إن أخذ مالا، ثم وجد المال بعينه فإنه يجب رده إلى مالكه.

واختلفوا فيما لو كان المال هالكاً فهل يضمنه على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أنه إذا هلك المال، فلا ضمان عليه إذا أقيم عليه الحد<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: ذهب الشافعية، والحنابلة، إلى وجوب الضمان مطلقاً، و لا فرق بين مؤسر

(٤) ومعر

### – الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأنه لا ضمان إذا أقيم الحد، بما يلي:

(١) انظر: ابن جزى، قوانين الأحكام الشرعية، ص ٣٨.

(٢) سورة المائدة: الآية ٨٩.

(٣) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، ٩٥/٧.

(٤) انظر: ابن قدامة، المغني، ٢٧١/٨.



أن الله عز وجل جعل العقوبة التي ذكرت كل الجزاء فلو أوجبنا الضمان لصارت العقوبة المذكورة بعض الجزاء.

أدلة القول الثاني: استدلل القائلون بوجوب الضمان مطلقاً، بما يلي:

- ١- أن المسروق يجب ضمانه بالرد إن كان قائماً و يجب ضمان قيمته إن كان تالفاً.
- ٢- قطع يد السارق والضمان حقان يجبان لمستحقين فجاز اجتماعهما، فأخذ المال سبب للقطع حقاً لله تعالى، وأخذ المال، أو إتلافه جناية على مال معصوم محترم شرعاً، فيكون سبباً لضمانه حقاً للعبد صاحب المال.<sup>(١)</sup>

#### - الراجع:

بالنظر في أدلة الأقوال السابقة يظهر أن الراجع وجوب الضمان على الآخذ من قطاع الطريق سواء أقيم عليه الحد أو لم يقيم لأن إقامة الحد حق الله والضمان هو حق العباد ولأن إقامة الحد لا تملكه المال ولا تعفيه من الضمان.

#### - صور الحرابة: سوف أتناول هنا صور الحرابة، وأمثل لها من واقع الحياة، كما يلي:

للحرابة أو قطع الطريق، أربعة صور:

#### الصورة الأولى: " أخذ المال لا غير، مجاهرة: <sup>(٢)</sup>

---

(١) انظر: الشريبي، مغني المحتاج، ١٧٧/٤، وابن قدامة: المغني، ٢٧١/٨، وزيدان: المفضل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ٢٤٢/٥.

(٢) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق، ١١٧/٥-١١٨، ابن قدامة، المغني، ٣٠٥/١٠.

أ- كأن تخرج جماعة في سفر لأداء فريضة الحج فاعتزمت القافلة جماعة من قطاع الطريق وهددوهم بالسلاح وأخذوا أموالهم، عنوة وبالقوة، واستنجد المقتوع عليهم الطريق، فلم يغاثوا، وأخذ قطاع الطريق جميع أموالهم وتركوهم دون أن يعتدوا على حياتهم، وهذا اعتداء على المال.

ب- أن يأخذ المال لا غير ولكن خفية عن طريق الحيلة، بأن يحتال أحدهم على تاجر، ويتردد عليه ويساعده حتى يأمنه ثم يأخذ ماله دون أن يشعر، أو أن يحتال فيأخذ المال أمام عين صاحبه بحجة أنه يتاجر به مقابل نسبة من الأرباح، ثم يأخذه ويهرب به إلى مكان بعيد.

**الصورة الثانية: القتل وأخذ المال<sup>(١)</sup>:** اعتداء مجموعة من قراصنة الجو على طائرة ركاب وخطف الطائرة وتغيير مسارها، والاعتداء على ركبها بالقتل، وأخذ أموالهم مجاهرة، وهذا إعتداء على المال والنفس.

### **الصورة الثالثة: القتل لا غير:**

أ- كأن تخرج مجموعة من ضباط الشرطة للقيام بعملية تفتيش على اللصوص، وكان ذلك في منطقة بعيدة وانتبه اللصوص إلى ضباط الشرطة وقاموا بإطلاق النار اتجاههم وقتلوا عدداً منهم، وهذا اعتداء على النفس.

ب- القتل في الخفاء، بأن يحل أحدهم ضيفاً عند أحد الناس فيكرمه ويحسن ضيافته، ثم يقوم ليلاً ويقتله ويهرب، وقد يكون ذلك بسبب أو بغير سبب وهذا أيضاً اعتداء على النفس.

### **- الصورة الرابعة: الترويع فقط لا غير:**

---

(١) انظر: المرداوي: الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٢٦٨/١٠.

إطلاق النار على المارين بهدف التخويف، والترويع، أو لتفريق الجماعات المطالبين بحقوقهم، أو ترويع الناس لمنعهم من المرور، أو لقطع الطريق وهذه أمثلة من حياتنا وواقعنا الذي نعيشه.

#### – شروط إقامة حد الحرابة وما تثبت به ومسقطاته:

إن الحد عقوبة توقع الضرر في جسد الجاني وسمعته، فلا بد من توافر شروط معينة في جرائم الحدود حتي تنفذ العقوبة، ولا تثبت هذه الجرائم إلا بالدليل القاطع الذي لا يتطرق إليه الشك وإذا تطرق إليه الشك كان ذلك مانعاً من اليقين الذي تبني عليه الأحكام.

#### – شروط إقامة حد الحرابة، وما تثبت به الحرابة:

جاء الإسلام بتشريع العقاب على مرتكبي الجريمة ليكون هذا العقاب رادعاً وزاجراً لمن يرتكب الجريمة ولغيره وحدد الشارع شروطاً لإقامة الحد، وبين ما يثبت به الحد.

#### – يشترط لإقامة الحد على المحارب عدة شروط: <sup>(١)</sup>

أولاً. العقل والبلوغ: يشترط في المحارب أن يكون بالغاً عاقلاً، فلا تقام الحدود على الصبي، والمجنون لعدم تكليفهما، لقوله عليه السلام: "رفع القلم عن ثلاث النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل" <sup>(٢)</sup>

– وجه الاستدلال: الحديث بمنطوقه يدل على رفع الحرج والمؤاخذة عن النائم، وعن الصبي، والمجنون لعدم تكليفهما.

(١) انظر: ابن عابدين، حاشية بن عابدين، ١٠٣/٩-١١٠، والكاساني: بدائع الصنائع، ٢٨٤/٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ح (٦٨١٥)، كتاب الحدود، باب (لا يرحم المجنون والمجنونة)، ١٣٤٨/٤.

ثانياً. القوة والمنعة: يشترط في المحارب أن يكون ممن له قوة ومنعة سواء كان فرداً، أو كانوا جماعة، وسواء حصلت الحاربة بالمباشرة، أو بالتسبب.

ثالثاً. الذكورة: اختلف الفقهاء في الحد على المرأة المحاربة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى عدم إقامة الحد على المرأة المحاربة إذا اشتركت مع المحاربين في الحاربة.<sup>(١)</sup>

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أنه يقام الحد على المرأة إذا قطعت الطريق دون غيرها من الرجال.<sup>(٢)</sup>

القول الثالث: ذهب الجمهور من "المالكية والشافعية والحنابلة"، إلى أنه لا فرق بين الرجل والمرأة فيقيام الحد على جميع المكلفين الذين يرتكبون هذه الجريمة البشعة<sup>(٣)</sup>.

الأدلة: أدلة القول الأول: استدلل القائلون بأنه لا يقام الحد على المرأة بما يلي:

- أن المرأة بأصل الخلقة ليس بمحاربة كالصبي.

- عدم مساواة الرجل والمرأة في استحقاق السهم في الحاربة.<sup>(٤)</sup>

أدلة القول الثاني: استدلل القائلون بأن الحد يقام على المرأة لا على الرجل بما يلي:

- لا يقام الحد إلا على من باشر القتل وأخذ المال لأن الجزاء من جنس العمل.

---

(١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٨٤/٩.

(٢) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٨٤/٩، والسرخسي: المبسوط، ٢٣٣/٩.

(٣) انظر: الخطاب: مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، ٣١٤/٦، الشرييني، مغني المحتاج، ١٨٩/٤، وابن قدامي، المغني، ٣١٩/٩، وابن قدامة، ٣١١/٩.

(٤) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، ٩١/٧، والسرخسي: المبسوط: ٢٣٣/٩.

- أن الحد يقام على المرأة في جرمي السرقة، والزنا، فيقام عليها في جريمة الحراية<sup>(١)</sup>.

أدلة القول الثالث: استدل القائلون بأنه لا فرق بين الرجل والمرأة في إقامة حد الحراية بما يلي:

- أن الحد يقام على جميع المكلفين الذين تثبت عليهم جريمة الحراية، والمرأة مكلفة فلا فرق بينها

وبين الرجل فلزمها القصاص وسائر الحدود فلزمها هذا الحد<sup>(٢)</sup>.

- **الراجح:** بالنظر إلى أدلة الأقوال السابقة يظهر أن الراجح ما ذهب إليه الجمهور بأنه لا فرق

بين الرجل والمرأة في إقامة حد الحراية وذلك للأسباب الثلاثة التالية:

- أن المرأة مكلفة فلزمها القصاص.

- إن المرأة يقام عليها الحد في السرقة والزنا والقتل، فلزمها الحد في الحراية.

- لأنه لو ترك كل محارب شاركت معه امرأة دون حد وعقاب لأدي إلى انتشار الفوضى

والفساد.

رابعاً: أن لا يكون ذا رحم محرم: أي أن يكون أجنبياً عن المقطوع عليهم ولا يكون أصلاً أو

فرعاً وذلك لشبهة الملك، والحدود تدرأ بالشبهات، لقوله عليه السلام: "ادرؤوا الحدود بالشبهات"<sup>(٣)</sup>.

## - شروط المقطوع عليه:

يشترط في المقطوع عليه عدة شروط منها: <sup>(٤)</sup>

---

(١) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، ٩١/٧، والسرخسي: المبسوط ٢٣٣/٩.

(٢) انظر: الخطاب: مواهب الجليل، ٣١٤/٦، الشافعي: الأم ١٣٥/٦، ابن قدامة: المغني، ٣١٤/٩.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، ح (١٤٥٠)، كتاب(الحدود)،(باب ما جاء في درء الحد)، ٥٧٧/٤.

(٤) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، ٩٣/٧، والسرخسي: المبسوط، ٢٣٧/٩، وابن قدامة: المغني، ٢٨٩/٨.

## أولاً: العصمة:

أي أن يكون المقطوع عليه معصوماً مطلقاً، وأن تكون العصمة مؤبدة مثل المسلم، والذمي، فالمسلم معصوم بإسلامه، والذمي معصوم بعقد الذمة.

## ثانياً: أن تكون يده يد صحيحة:

كأن تكون يد مالك، أو يد أمانة، أو يد ضمان، وإن لم تكن يد المقطوع عليه يد صحيحة فلا حد على القاطع.

ثالثاً: أن لا يكون أصلاً أو فرعاً، أو ذا رحم محرم على القاطع.

## - شروط المقطوع له:

المقطوع له هو المال غالباً، فهو الذي يقصده القاطع من قطع الطريق ويأخذه قهراً وجبراً ويشترط

في هذا المال شروط منها:

أولاً: أن يكون المال مملوكاً: أي ملكاً للمقطوع عليه.

ثانياً: أن يكون المال متقوماً: أي له قيمة بين الناس.

ثالثاً: أن يكون معصوماً: أي لا يكون للقاطع فيه حق محرراً مطلقاً.

رابعاً: أن يبلغ المال نصاباً: والنصاب هو ما يقطع به يد السارق.

واختلف العلماء في نصاب المال المقطوع له على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة إلى أنه يشترط لإقامة الحد أن تكون حصة كل واحد من قطاع الطريق نصاباً من المال المأخوذ<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أنه لا يشترط لمعاقبة القاطع بحد الحراقة أن يأخذ نصاباً، فلو أخذ دون النصاب يعتبر محارباً<sup>(٢)</sup>.

القول الثالث: ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إذا أخذ قاطع الطريق ما يبلغ نصاباً ولم يبلغ حصة كل واحد منهم نصاباً فالحد يقام على جميع قطاع الطريق<sup>(٣)</sup>.

### – الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون علي أنه يشترط لإقامة الحد أن تكون حصة كل واحد من قطاع الطريق نصاباً من المال بما يلي: <sup>(٤)</sup>

إن كمال النصاب شرط وجوب القطع، ويعتبر جانب من عليه القطع وهو المحارب ولا يعتبر جانب المسروق منه لأن الحكم لم يجب له بل لله سبحانه وتعالى<sup>(٥)</sup>.

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأنه يعتبر محارباً، ويحد ولو أخذ دون النصاب، بما يلي: <sup>(٦)</sup>

---

(١) انظر: الكاساني في بدائع الصنائع، ٩١/٧، والسرخسي: المبسوط، ١٨١/٩.

(٢) الدردير: الشرح الصغير، ٤٣٥/٢.

(٣) الشربيني: مغني المحتاج، ١٨١/٤، وابن قدامة: المغني، ٢٦٩/٨.

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع، ٨٤/٧.

(٥) انظر: الشافعي: الأم، ١٤٠/٦، وابن قدامة: المفتي، ٣١٠/١٠.

(٦) انظر: الدردير: الشرح الصغير، ١٣٥/٢، وابن العربي: أحكام القرآن ٦٠١/٢.

١- عموم آية الحرابة لأن المحارب الذي يترتب عليه أحكام الحرابة، هو قاطع الطريق لمنع مرور فيها، أو أخذ مال محترم من مسلم، أو ذمي، ولو لم يبلغ نصاباً، فالعبرة عندهم بقطع الطريق وليس النصاب.

٢- لأن الحرابة لا تقاس على السرقة لعدم قياس الأعلى على الأدنى.

أدلة القول الثالث: استدل القائلون بأن حد الحرابة يقام على جميع قطاع الطرق إذا أخذوا نصاباً بما يلي: (١)

٣- إنه يحكم عليهم حكم المحارب لأنه محارب لله ورسوله، وساعٍ في الأرض بالفساد، ولأنه لا يعتبر الحرز فلا يعتبر النصاب.

٤- إنهم يقطعوا قياساً على السرقة، فالعبرة بالسرقة، لا بالعدد.

الراجح: بالنظر في أدلة الأقوال السابقة يظهر أن الراجح ما ذهب إليه الشافعية، والحنابلة وهو إذا أخذ قطاع الطريق ما يبلغ نصاب، ولا تبلغ حصة كل واحد منهم نصاباً فإن الحد يقام على جميعهم، وذلك لأنهم محاربون لله ورسوله فهم قطعوا الطريق، وأخذوا المال مجاهرة وقهراً، فاستحقوا العقوبة، ولو كانت السرقة نصاباً فالعبرة بالقطع، لا بالنصاب.

### - شروط المقطوع فيه:

المقصود بالمقطوع فيه: هو المكان الذي تقع فيه جريمة الحرابة، شروط مكان جريمة قطع الطريق:

---

(١) انظر: الدردير: الشرح الصغير، ١٣٠/٢.



أولاً: أن يكون المقطوع فيه في دار الإسلام، فإن كان في دار الحرب، فلا يجب الحد باتفاق الفقهاء لأن العقوبات في جرائم الحدود يقيمها الإمام، ولا ولاية لإمام المسلمين على دار الحرب، وإنما ولايته على دار الإسلام، فإذا وقعت الحراة في دار الحرب، وقعت غير مستوجبة الحد، وعلى هذا إذا رجع قطاع الطريق في دار الحرب إلى دار الإسلام لم يقيم عليهم الإمام حد جريمة قطع الطريق.<sup>(١)</sup>

ثانياً: أن يلحقه غوث:

اختلف الفقهاء في شروط المكان التي تقع فيه جريمة الحراة في دار الإسلام، على ثلاثة أقوال:

– القول الأول: ذهب أبو حنيفة، وصاحبة محمد بن الحسن، وقول للحنابلة، إلى أن الشرط في

مكان الحراة (قطع الطريق) هو خارج المدن أي في الصحراء.<sup>(٢)</sup>

– القول الثاني: ذهب الشافعية إلى أن الشرط في مكان الحراة هو عدم لحوق الغوث بالمقطوع

عليهم، داخل المدن لضعف السلطان وأعوانه أو خارج المصر.<sup>(٣)</sup>

– القول الثالث: ذهب الحنابلة إلى أن قطع الطريق كما يكون في الصحراء، أو خارج العمران،

يكون أيضاً داخل المدن والعمران.<sup>(٤)</sup>

– الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأن الحراة تكون في الصحراء، وخارج العمران بما يلي:

---

(١) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، ٩٢/٧، وخطاب: مواهب الجليل، ٣١٥/٦، الشرييني

(٢) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، ٩٢/٧، وابن قدامة: المغني، ٢٨٧/٨.

(٣) انظر: الشافعي: الأم، ١٣٥/٦ - ١٣٦، والشرييني، مغني المحتاج، ١٨١/٤.

(٤) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، ٩٢/٧، وابن قدامة: المغني، ٢٨٧/٨.

١- أن من يكون داخل المدن يلحقه الغوث، بخلاف الصحراء.

٢- إن أخذ المال داخل العمران يعتبر اختلاصاً ونهباً، وهذا ليس بقاطع طريق، فعليه التعزير.<sup>(١)</sup>

**أدلة أصحاب القول الثاني:** استدل القائلون إلى أن مكان الحراة هو عدم لحوق الغوث

بالمقطوع عليهم سواء كان ذلك في المصر أو خارجه بما يلي:

١- أنه إذا لحق الغوث بالمقطوع عليهم فليس حينئذ ذو شوكة ولا قطاع، بل منتهبون لإمكان

الاستغاثة.

٢- إن فقد الغوث إنما يكون في الصحراء، أو لضعف السلطان وذو الشوكة قد يغلبون ولو في

العمران.

٣- إن وجوب إقامة الحد علي قطاع الطرق في الصحراء بسبب الخوف وكذلك يكون داخل

المدن لعظم فعلهم.

**أدلة القول الثالث:** استدل القائلون بأن قطع الطريق يكون في الصحراء ويكون في المدن بما

يلي:

١- إن آية الحراة بعمومها تشمل كل محارب قاطع طريق سواء كانت حرايته أو داخل العمران،

أو خارجه.

٢- إن قطع الطريق في المدن يكون أعظم خوفاً وأكثر ضرراً فكان وصفه بالحراة أولى.<sup>(٢)</sup>

---

(١) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، ٩١/٧-٩٢.

(٢) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، ٩٢/٧، ابن قدامة: المفتي، ٨٧/٨.

## - الراجع:

بالنظر في أدلة الأقوال السابقة يظهر أن الراجع ما ذهب القائلون بأن مكان جريمة الحراية عدم

حصول الغوث بالمقطوع عليهم، سواء كان ذلك داخل العمران، أو خارجه للسببين التاليين:

١- أن لحوق الغوث بالمقطوع عليهم تكسر شوكة المحاربين، فلا قوة ولا منعة لهم.

إنه قد لا يغاث الإنسان في العمران بسبب ضعف السلطان وجنوده وبالتالي لا يلحقه الغوث

فتكون أشد ضرراً على الأمن.

## - وسائل إثبات حد الحراية:

شرح الله سبحانه وتعالى الحدود لردع وزجر كل من تحدته نفسه أن يصيب حداً من حدود الله

ولكن جعل لإقامة هذه الحدود شروطاً يثبت بها الحد، وأتناول في هذا المطلب الحديث عما يثبت به

حد الحراية " لإقامة الحد عليه، وذلك في الفرعين التاليين:

## - حقيقة الإقرار، وشروطه وأركانه:

أولاً: حقيقة الإقرار في اللغة، والاصطلاح:

أ- حقيقة الإقرار في اللغة: الإقرار: لغة مشتق من الفعل (أقرّ)، ويأتي على عدة معانٍ منها:

١- الإثبات: يقال أقر الشيء، إذا ثبت.<sup>(١)</sup>

٢- الاعتراف: يقال قرر فلاناً على الحق أي جعله معترفاً به.

٣- الإذعان للحق.

---

(١) انظر: الفيروزي أبادي: القاموس المحيط، ١٢٠٢/٢، مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، ٧٥٤/٢.

ب- الإقرار في الاصطلاح:

تعددت تعريفات العلماء في الإقرار كما يلي:

١- الحنفية:

عرف الكاساني الإقرار بأنه: "إخبار بحق عليه من وجه إنشاء" وقيد بعليه لأنه لو كان لنفسه

يكون دعوى، لا إقرار.<sup>(١)</sup>

٢- المالكية: عرف الخطاب الإقرار بأنه: "خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه، ذ أو

لفظ نائبه".<sup>(٢)</sup>

٣- الشافعية: عرف الشريبي الإقرار بأنه: "إخبار بحق ثابت على المخبر، فإن كان بحق له على

غيره فدعوى، أو لغيره على غيره فشهادة".<sup>(٣)</sup>

٤- الحنابلة: عرف ابن قدامة الإقرار بأنه " الاعتراف".<sup>(٤)</sup>

التعريف المختار: بالنظر إلى التعريفات السابقة يظهر أن التعريف المناسب هو ما ذهب إليه

الشافعية بأنه "إخبار بحق ثابت للغير على المخبر" وذلك لأنه تعريف جامع".

ثانياً: مشروعية الإقرار وحجته في الإثبات: تثبت مشروعية الإقرار في الكتاب، والسنة،

والإجماع، كما يلي:

أولاً: الكتاب: آيات كثيرة وردت تدل على مشروعية الإقرار، ومنها:

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع، ٨٣/٧.

(٢) الخطاب: مواهب الجليل، ٢١٥/٧.

(٣) الشريبي: مغني المحتاج، ٦٤/٥.

(٤) ابن قدامة: المغني، ٢٧/١٥.

"تَطْرُقُ الْكُفْرُ وَالْشُكُّ وَالْهَيْبَةُ وَالْهَيْبَةُ وَالْهَيْبَةُ" (١)

## - وجه الاستدلال:

الآية فيها دليل على الإقرار لأنه طلب منهم الإقرار، لو لم يكن الإقرار حجة لما طلب منهم (٢)

- وجه الاستدلال: أقام الله سبحانه وتعالى الحجة على بني إسرائيل بالإقرار بأخذ الميثاق،

ولزومه، ووجوبه يدل ذلك على مشروعية الإقرار. (٣)

## - ثانياً: من السنة: وردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الإقرار ومنها:

١- ما روي عن عمران بن الحصين أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ وهي حُبلى من الزنا،

فقال: يا نبي الله أصبت حداً فأقمه عليّ، فدعا رسول الله ﷺ وليها فقال: أحسن إليها، فإذا

وضعت فأتني بها، ففعل، فأمر رسول الله ﷺ فشدت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها،

فقال عمر: أتصلي عليها يا رسول الله وقد زنت؟ فقال عليه السلام: لقد تابت توبة لو قُسمت على

سبعين من أهل الأرض لو سعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جاءت بنفسها إلى الله". (٤)

وجه الاستدلال: الحديث فيه دليل على أن الحد يثبت بالاعتراف، أو الإقرار فدل على مشروعية

الإقرار.

---

(١) سورة آل عمران: الآية ٨١.

(٢) انظر: الصابوني: تفسير الصابوني، ٢٩٦/١، القرطبي: تفسير الجامع لأحكام القرآن، ٤١٠/٥.

(٣) انظر: الصابوني: تفسير الصابوني، ١٢١/١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث (٦٨١٢)، (كتاب الحدود)، (باب رجم المحسن)، ١٣٩٨/٤.

ثالثاً. الإجماع: أجمع المسلمون على كون الإقرار حجة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من

غير نكير<sup>(١)</sup>

ثالثاً أركان الإقرار: ذهب الحنفية: إلى أن ركن الإقرار هي الصيغة<sup>(٢)</sup>

أما أركان الإقرار عند الجمهور من "المالكية، والشافعية، والحنابلة" أربعة وهي:

الركن الأول: الصيغة.

الركن الثاني: المقر.

الركن الثالث: المقر له.

الركن الرابع: المقر به.<sup>(٣)</sup>

رابعاً: شروط الإقرار<sup>(٤)</sup>

الإقرار له شروط متعددة منها:

أولاً: شروط المقر:

١ - العقل والبلوغ: أن يكون بالغاً عاقلاً، فلا يصح إقرار الصبي، والمجنون.

٢ - الاختيار: أن يكون المقر مختاراً، فلا يصح إقرار المكره.

ثانياً: شروط المقر له:

---

(١) انظر: الشافعي: الأم، ١٣٦-١٣٧، ابن قدامة: المغني، ١٠/٢٧١.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع، ٧/٢٠٨.

(٣) انظر: ابن فرحون: تبصرة الحكام، ٥٤/٢، الشربيني: مغني المحتاج، ٢/٢٣٨.

(٤) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، ٧/٨٣، السرخسي، المبسوط ٤/٢٠٤، قليوبي وعميرة: حاشية قليوبي وعميرة، ٣/١٠-١٠، وابن قدامة: المغني ٨/٣٠٢-٣٠٣.

١- أن يكون معلوماً موجوداً.

٢- أن يكون المقر من أجل الاستحقاق، أو كونه أهلاً للتملك.

٣- أن لا يكذب المقر فيما أقر به.

### ثالثاً. شروط المُقر به:

١- أن لا يكون المقر به محالاً عقلاً، أو شرعاً.

٢- أن لا يكذبه ظاهر الحال، أو الحس.

٣- أن لا يكون المقر به ملكاً للمقر.

٤- أن يكون المقر به مما يجوز المطالبة به شرعاً.

### رابعاً: شروط الصيغة:

١- أن تكون صيغة الإقرار منجزة، لا معلقة على شرط.

٢- أن يكون ممكن الوقوف عليه عند وجوده.

٣- أن يكون كائناً لا محالة.

خامساً: تثبت جريمة قطع الطريق بإقرار القاطع، ويقدم الإقرار على البينة، فإذا أقر المحارب على

نفسه بعد القدرة عليه يقام عليه الحد، لأن الإقرار حجة شرعية مقدمة على حجة البينة، ولو

اجتمعت الحجتين تقدم حجة الإقرار ويحكم بها، هذا باتفاق الفقهاء ولكنهم اختلفوا<sup>(١)</sup> في عدد

مرات الإقرار، على قولين:

---

(١) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، ٨٣/٧، الدردير، الشرح الكبير، ٣٥١/٤، الشافعي: الأم، ١٣٩/٦، وابن قدامة: المغني، ٢٧٨/٨.

**القول الأول:** ذهب أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن من الحنفية، والمالكية، والشافعية، إلى أنه

يكفي لإثبات جريمة الحراة إقراره مرة واحدة<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** ذهب أبو يوسف، والحنابلة، إلى أنه يثبت قطع الطريق بإقرار القاطع مرتين<sup>(٢)</sup>.

### – الأدلة:

**أدلة القول الأول:** استدل القائلون أنه يكفي لإثبات جريمة الحراة إقرار القاطع مرة واحدة، بما

يلي: أنه حق يثبت بالإقرار، فلم يعتبر فيه التكرار كحق الآدمي<sup>(٣)</sup>

**أدلة القول الثاني:** استدل القائلون أنه يثبت قطع الطريق بإقرار القاطع مرتين، بما يلي:

ما روى عن أبو أمية المخزومي أن النبي ﷺ أتى بلص قد اعترف فقال له: "ما أخالك سرت،

قال بلى فأعاد عليه مرتين، أو ثلاثاً فأمر به فقطع"<sup>(٤)</sup>

وجه الاستدلال: الحديث فيه دليل على أنا الإقرار مرتين، لأنه لو وجب القطع بالإقرار مرة

واحدة ما آخره النبي ﷺ.

**– الراجع:** بالنظر في أدلة القولين السابقين يظهر أن الراجع ما ذهب إليه القائلون بتكرار

الإقرار، وذلك للسببين التاليين:

١ – أن الإقرار يعتبر كالشهادة فلا بد من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين.

٢ – قياساً على السرقة الكبرى فإنها تحتاج إلى الإقرار.

---

(١) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، ٨٣/٧، الدردير، الشرح الكبير ٣٥١/٤، الشافعي، الأم ١٩٩/٦.

(٢) انظر: السرخسي: المبسوط، ١٨١/٩، وابن قدامة: المغني، ٢٩١/١٠.

(٣) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، الدردير: الشرح الكبير، ٣٥١/٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، ٦٨٧٦ (كتاب الديات) باب الإقرار في الحدود ١٣٦١/٤.



## – الشهادة:

أولاً: حقيقة الشهادة في اللغة: الشهادة مشتقة من الفعل "شهد"، وتأتي على عدة معانٍ،

منها<sup>(١)</sup>:

١ – الإخبار والخبر القاطع.

٢ – الإعلام: ومنها ما سمي الشاهد العالم، الذي يبين ما يعلمه.

٣ – البيان والبيئة: لأنها تبين ما في النفس، وتكشف الحق فيما اختلف فيه.

ثانياً: حقيقة الشهادة في الاصطلاح: تعددت تعريفات العلماء للشهادة كما يلي:

١ – عرف الحنفية الشهادة: "بأنها إخبار حاكم على علم ليقضي بمقتضاه، أي إخبار الشاهد

الحاكم إخباراً ناشئاً عن علم لا عن ظن، أو شبهة"<sup>(٢)</sup>

٢ – عرف الشافعية الشهادة: "بأنها إخبار عن شيء، بلفظ خاص".<sup>(٣)</sup>

ثالثاً: حكمة مشروعية الشهادة: للشهادة حكم متعددة منها:<sup>(٤)</sup>

١ – صيانة الحقوق وحفظها.

٢ – إثبات الحقوق فلو لم تشرع الشهادة لأمكن أن يضيع كثير من الحقوق، ويتعذر إثباتها

لأصحابها، وهذا ينافي غرض الإسلام وحرصه على أن يصل كل إنسان إلى حقه.

٣ – الحد من النزاع والصراع على الحقوق.

---

(١) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٢/٢٣٥، ٢٢٦.

(٢) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، ٦/٢٨٨.

(٣) انظر: الشافعي: الأم، ٦/٢٧٣.

(٤) الحن والبعاء: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ٣/٤٤٥.

## رابعاً: ركن الشهادة:

"قول الشاهد أشهد بكذا وكذا"، هو الإخبار عن كون ما في يد غيره لغيره، فكل من أخبر بأن

ما في يد غيره لغيره فهو شاهد.<sup>(١)</sup>

## خامساً: شروط الشهادة وهي نوعان:

### ١- شروط تحمل الشهادة: <sup>(٢)</sup>

أ- أن يكون الشاهد عاقلاً وقت التحمل، فلا يصح التحمل من المجنون والصبي الذي لا يعقل لأن تحمل الشهادة عبارة عن فهم الحادثة وضبطها، ولا يحصل ذلك إلا بآلة الفهم والضبط وهو العقل.

ب- أن يكون الشاهد بصيراً وقت التحمل، فلا يصح التحمل من الأعمى.

ج- أن يكون التحمل بمعاينة الشاهد المشهود بنفسه، لا بغيره.

### ٢- شروط أداء الشهادة: <sup>(٣)</sup>

يوجد شرائط عامة لا بد من توافرها في كل الشهادات، ومنها ما يخص بعض أنواع الشهادات،

وأما الشرائط العامة فهي: البلوغ، الحرية، البصر، النطق، العدالة.

## أما الشروط التي تخص الشاهد فهي كما يلي:

أ- أن لا يكون الشاهد محدوداً في قذف.

---

(١) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، ٢٦٨/٦.

(٢) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، ٢٦٨/٦، وابن نجيم البحر الرائق، ٥٦/٧.

(٣) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق، ٥٦/٧-٥٧، والبعاء: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ٤٤٤/٣-٤٤٥.



أ- الزنا وهذا لا يقبل فيه أقل من أربعة شهود.

ب- الردة، وقطع الطريق، وقتل النفس، والسرقه وشرب الخمر، وهذا لا يقبل فيه أقل من رجلين.

ج- هلال رمضان، وهذا يقبل فيه شهادة رجل واحد.

٢- حق العباد: وهي على ثلاثة أضرب:

أ- شهادة رجلين، ويكون فيما يطلع عليه الرجال، مثل: الطلاق، الإسلام، الردة، الجرح، والتعديل.

ب- قبول شهادة رجلان أو رجل وامرأتان في المعاملات.

ج- قبول شهادة رجلين، أو شهادة رجل وامرأتين، أو أربعة نسوة، وذلك في كل حق للآدمي، لا يطلع عليه الرجال غالباً مثل الولادة، والبكارة، وعيوب النساء.

ثامناً: الشهادة في إثبات حد الحرابة: <sup>(١)</sup>

١- اتفق الفقهاء على أنه يثبت قطع الطريق بشهادة رجلين مسلمين عدلين على معاينة القطع، ولا يقبل شاهد ويمين، ولا تقبل شهادة النساء.

ويشترط في إثبات حد الحرابة ما يلي:

---

(١) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ٢٦٩/٧، والدردير، الشرح الكبير، ٣٥١/٤، وابن قدامة: المغني ٢٨٩/٩.

٢- أن يشهد الشاهدان على قطاع الطريق بأعيانهم وإن لم يسموا بأسمائهم وأنسابهم بأنهم

عرضوا بالسلاح لهؤلاء، أو لهذا بعينه وأخافوه بالسلاح، أو نالوا به.

٢- أن يصف المال المسروق، والحرز، وجنس النصاب.

٣- اتفاق الشاهدان وعدم اختلافهما في الوقت، والمكان المسروق منه.

### - مسقطات حد الحراة:

قد تقع جريمة الحراة، وتقوم البيئة على وقوعها، وبتيهام القاضي لصدور الحكم فيها، أو قد

يصدر الحكم فعلاً ويظهر ما يمنع الحكم بالحد على قاطع الطريق، أو يظهر ما يسقط الحكم بعد

صدوره.

مسقطات حد الحراة وهي: <sup>(١)</sup>

١- الرجوع عن الإقرار: إذا رجع المحارب عن إقراره بارتكاب الجريمة يسقط الحد عنه لأن الحد

في جريمة الحراة ثبت حقاً لله، وحدود الله تسقط بالشبهة، فينتفي وجوب الحد.

٢- تكذيب المقطوع عليه القاطع في إقراره ارتكاب الجريمة، بمعنى أن المقطوع عليه إذا كذب

قاطع الطريق في إقراره بارتكاب الجريمة، فإن إجراءات إثبات الجريمة ووجوب الحد تنتفي، فلا يبقى

مجال لثبوت الحد.

٣- تكذيب المقطوع عليهم الشهود بشهاداتهم حصول قطع الطريق من المحاربين والمتهمين بهذه

الجريمة.

---

(١) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، ٨٨/٧، والشافعي: الأم، ١٣٥/٦، وابن قدامة: المغني، ٢٨٠/٨ - ٢٨١.

٤- موت المحارب: أن حد الحراة يسقط بموت المحارب.

٥- توبة المحاربين: يسقط حد الحراة بالتوبة، لقوله تعالى:

(طَطْطُهُمْ هَهُهُ) <sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال: الآية فيها دليل سقوط الحد من المحاربين بالتوبة قبل القبض عليهم. <sup>(٢)</sup>

ثالثاً. آثار سقوط الحد بالتوبة: إن سقوط الحد بالتوبة له آثار كثيرة منها: <sup>(٣)</sup>

١- إذا سقط الحد بالتوبة، فإن حقوق الآدميين لا تسقط مثل: القصاص، وضمان المال، إلا

إذا عفا عنهم أصحاب الحق، ولا خلاف في ذلك.

٢- يسقط عن المحارب تهم القتل، والصلب، وقطع الأيدي، والأرجل من خلاف.

٣- يبقى على المحارب القصاص في النفس، والجراح وضمان المال، والأرش فيما لا قصاص فيه.

وتطبق المملكة العربية السعودية الشريعة الإسلامية في عقوبة جرائم الحدود والقصاص ومنها

جريمة الحراة وتتطابق عقوبة جريمة الحراة في الشريعة الإسلامية مع عقوبتها في النظام السعودي.

---

(١) سورة المائدة: الآية ٣٤.

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ١٥٨/٦.

(٣) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، ٩٦/٧-٩٧، ابن قدامة: المفتي ٢٩٥/٨.

## **الفصل الثالث**

### **الصور المعاصرة لجريمة الحراية وعقوبتها**

**المبحث الأول**  
**الجرائم الواقعة على النفس**  
**المطلب الأول: القتل**



## المبحث الأول

### الصور المعاصرة لجرائم النفس

المطلب الأول: القتل

الفرع الأول: لقتل بنقل الأمراض المستعصية مثل الايدز أو الجمرة الخبيثة أو ما يشابهها

وعقوبتها:

في عقوبة مرض الإيدز أو الجمرة الخبيثة أو الأمراض المستعصية إذا تسبب في إصابة غيره بهذا

المرض يمكن تقسيم هذا الفرع إلى نقاط فرعية:

١ - الجواسيس والشاذون ومن في حكمهم من المفسدين.

٢ - جرح المريض السليم جرحاً بسيطاً.

٣ - المعاشرة المصاب من الزوجين للسليم.

٤ - الإصابة بالمرض نتيجة تقصير الأطباء والفنيين في المختبرات أثناء نقل الدم ومشتقاته أو زراعة

الأعضاء. ومن المبادئ المستقرة عند المسلمين التي لا تقبل التشكيك أن الشريعة الإسلامية متصفة

بالكمال، قال تعالى: { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا }

[المائدة: ٣].

فكل ما قد يطرأ على البشرية من حوادث ونوازل لابد من وجود حكم لها منصوص أو مقيس أو

منقول أو مخرج على القواعد الكلية، فشمولية الشريعة أمر مستقر واضح في مبادئها وقواعدها العامة

وذلك مصداقاً لقوله تعالى: { وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى

لِلْمُسْلِمِينَ } [النحل: ٨٩].

ومما نجده واضحًا أشد الوضوح أحكام الجنايات والحدود والديات، ولا شك أن موضوع عقوبة مريض الإيدز إذا تسبب في إصابة غيره قد اشتملت عليها أحكام الشريعة الإسلامية وإن لم ينص عليها باسمها لكن عموم النصوص والقواعد الكلية ومقاصد الشارع العامة مشتملة على حكمها، فحفظ النفس أحد المقاصد التي اجتمعت عليها الشرائع السماوية وسوف يكون في هذا الفرع بيان وتخريج ونقل لما قاله الفقهاء في صور الجنايات التي نصوا عليها وتخريج الموضوع على ما ذكره من صور. ويمكن تقسيم جنايته وتسببه في إصابة غيره إلى أربعة نقاط رئيسية:

#### ١- الجواسيس والشاذون ومن في حكمهم من المفسدين:

ويشير خبراء التحاليل الطبية أن مريض الإيدز عبارة عن مزرعة متحركة للميكروبات والجراثيم ولا يستطيع أحد تمييزه عن غيره، لأن أعراض الإصابة لا تظهر إلا بعد فترة طويلة حيث إنه يمارس حياته بشكل طبيعي وينشر المرض فيمن حوله خاصة في حالة علمه بإصابته حيث يشعر باقتراب نهايته ولذلك أكد خبراء الرأي العام أن خطورة مرض الإيدز لا تكمن فقط في صعوبة الشفاء منه ولكن الخطورة تنبع من سوء استغلال بعض الجهات للمرض في أغراض حقيرة لتحقيق أهداف غير إنسانية<sup>(١)</sup>

وحيث إن الأمة الإسلامية عامة والعربية خاصة أمة مستهدفة في عقيدتها واقتصادها، وشبابها أعظم ثروة لديها، لذلك نلاحظ الهجمة الشرسة من الصهيونية والنصرانية الصليبية التي اتخذت عدة أساليب للنيل من الأمة بوسائل وأهداف لم تعهد من قبل، ويعتبر مرض الإيدز أكثر فاعلية من

---

(١) جريدة المدينة، العدد ٩٣٩٩، في ١٦ / ٨ / ١٤١٣ هـ.

الأساليب المألوفة وهو أسلوب له تأثيره في الحرب النفسية، وقد ذكر خبراء الرأي العام أن المخابرات

المعادية كثيراً ما تلجأ إليه لضرب البلدان المستهدفة في أعز ما تملك وهو الشباب<sup>(١)</sup>

فالجواسيس يحملون المرض وينقلونه إلى غيرهم عن طريق الممارسات الجنسية التي تعتبر إحدى

الوسائل الناقلة المتفق عليها عند الأطباء، فقد توفر قصد الجناية بطريقة غير مشروعة، وحيث إن الزنا

واللواط والمخدرات طرق لنقل المرض المؤدية إلى الهلاك فما الحكم في هذه الحالة ؟

وهذه الصورة تعتبر من صورة الفساد في الأرض والحرابة التي ذكر الله سبحانه وتعالى حكمها في

قوله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ

تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ

عَذَابٌ عَظِيمٌ } [المائدة: ٣٣].

فالجواسيس والشاذون جنسياً الذي يحصل منهم الاعتداء على الأعراض يستدرجون الغلمان

والفتيات الصغيرات والضعفاء والفقراء ويغروهم بالمال أو يغتصبونهم، يجب قطع شرهم ولو لم يكونوا

مصابين بهذا الوباء الخطير الذي ينتقل إلى الأصحاء عن طريق المعاشرة الجنسية، فكيف إذا حصل به

انتقال المرض فينبغي قتلهم حداً لا قصاصاً فلا تشترط المكافأة ولا يرد الأمر إلى الأولياء.

فقد ثبت في الصحيحين: أن يهودياً رضى رأس جارية بين حجرين على أوضاع لها أو حلى فأخذ

واعترف فأمر رسول الله صلى أن يرض رأسه بين حجرين<sup>(٢)</sup>.

(١) الهدف: ١٢٨٥، في ١٦ / ٧ / ١٤١٣

(٢) البخاري، الجامع الصحيح مع فتح الباري: ٥ / ٣٧١، ومسلم، الجامع الصحيح: ١١ / ١٥٨.

ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم الأمر إلى أولياء الجارية ولو كان قصاصًا لرد الأمر إليهم ؛ لأنهم أهل الحق، ل حق يتعلق به حق الله وحق الله هو الغالب فلا عفو فيه كحد السرقة وغيرها.

## ٢- جرح المريض السليم جرحًا بسيطًا:

من المعلوم أن الفيروس إذا دخل عن طريق الدم فإنه يصيب الصحيح بالمرض ولذلك ينصح الأطباء عمومًا بتجنب أي إجراء من شأنه اختراق الجلد <sup>(١)</sup>

وقد استفاض عند الناس أن الفيروس ينتقل إلى الصحيح عن طريق الجروح، ولجأ بعض مرضى الإيدز إلى الاعتداء على رجال الأمن وجرحهم بجروح بسيطة أو عضهم انتقامًا منهم أو تخلصًا منهم، وقد ثبت أن ممرضة تخاصمت مع مريض في المستشفى فأرادت الانتقام فعمدت إلى استخدام إبرة مع هذا المريض الذي خاصمته كانت قد استعملت في حقن المريض بالبواباء الكبدي فما حكم هذه الحالة ومثيلاتها ؟

بعد استعراض صور القتل العمد أتضح أن هذه الصورة تشابه القتل بالسم والسحر وغيرها من صور القتل الخفية وقد وجدت أقوال الفقهاء في القتل بالسم على ثلاثة مذاهب:

---

(١) رفعت كمال، قصة الإيدز: ص ١٩.

## – المذهب الأول:

ذهب جمهور فقهاء الحنفية فيمن وضع سمًا في أكل أو شرب وهو عالم به والآكل أو الشارب غير

عالم إلى عدم وجوب القصاص أو الدية عليه وأنه لا يجب عليه إلا التعزير. جاء في الدر المختار:

[سقاه سمًا حتى مات، إن دفعه إليه حتى أكله ولم يعلم به فمات لا قصاص ولا دية لكنه يجبس

ويعزر ولو أوجره السم إيجابًا تجب الدية على عاقلته] <sup>(١)</sup>.

## – المذهب الثاني:

الأظهر عند الشافعية أن القتل بالسم شبه عمد تجب فيه دية شبه العمد، جاء في نهاية المحتاج:

[ولو دس سمًا ... في طعام شخص مميز أو بالغ على ما مر والغالب أكله منه فأكله جاهلاً

بالحال فعلى الأقوال دية شبه العمد على الأظهر] <sup>(٢)</sup>.

## – المذهب الثالث:

قال المالكية وهو المذهب عند الحنابلة والظاهر عند الشافعية وقول عند الأمامية وبعض الحنفية إن

تقديم السم مثل القتل بالحدود والمثقل يوجب القود بشرطه، جاء في الشرح الكبير: [وتقديم مسموم

غير عالم فتناوله ومات فيقتص من المقدم إن علم أنه مسموم] <sup>(٣)</sup>

---

(١) الموصلي، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ٦ / ٥٤٢: وانظر الكاساني بدائع الصنائع: ١٠ / ٤٩١٩.

(٢) الرملي، نهاية المحتاج: ٧ / ٢٤٢: وانظر المحلى شرح المنهاج: ٤ / ٩٩، والنووي، روضة الطالبين: ٩ / ١٢٦.

(٣) الدردير، الشرح الكبير: ٤ / ٢١٧، وانظر الشرح الصغير: ٤ / ٣٤٢، والصاوي على الشرح الصغير: ٤ / ٣٤٢، والدسوقي، حاشيته: ٤ /

وجاء في شرح منتهى الإرادات: [ السابعة أن يسقيه سماً يقتل غالباً لا يعلم به شاربه أو يخلطه بطعام أو يطعمه لمن لا يعلم به أو يخلطه بطعام أكل فيأكله جاهلاً به فيموت فيقاد به كما لو قتله بمحدد ]<sup>(١)</sup>.

وجاء في روضة الطالبين: [ لو سقاه دواء أو سماً لا يقتل غالباً لكنه يقتل كثيراً فهو كغرز في غير مقتل وفي إلحاقه بالمثل احتمال ]<sup>(٢)</sup>.

وجاء في البحر الزخار: [ وأما السبب فمنه ما يشبه المباشرة فيوجب القصاص وذلك كالإكراه... و تقسيم الطعام المسموم في قول ]<sup>(٣)</sup>.

وجاء في حاشية ابن عابدين: (وذكر السائحاني أن شيخه أبا السعود ذكر في باب قطع الطريق أنه لو قتل بالسم قيل يجب القصاص لأنه يعمل عمل النار)<sup>(٤)</sup>.

### أدلة القائلين بعدم قتل مقدم السم وما شابهه:

١- ما روى أنس بن مالك: (أن يهودية أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقتلها)<sup>(٥)</sup>.

٢- إن أكل السم آكله مختاراً، فأشبه ما لو قدم إليه سكيناً فطعن بها نفسه فيكون قاتلاً نفسه<sup>(٦)</sup>.

أدلة الجمهور على وجوب القصاص على القاتل بالسم وما شابهه:

---

(١) البهوتي، شرح منتهى الإرادات: ٣ / ٢٧٠، وانظر المرداوي الإنصاف: ٩ / ٤٤٠، وكشاف القناع: ٥ / ٥٠٩، وابن قدامة المغني: ٧ / ٦٤٣.  
(٢) النووي، روضة الطالبين: ٩ / ١٢٦، وانظر المحلى، شرح المنهاج: ٤ / ٩٩، وقيوي حاشية: ٤ / ٩٩، وابن القاسم العبادي، حاشية: ٨ / ٣٨٤.  
(٣) المرتضى، البحر الزخار: ٦ / ٢١٦.  
(٤) ابن عابدين حاشية رد المختار: ٦ / ٥٤٢.  
(٥) البخاري، الجامع الصحيح: ٧ / ٤٩٧، ومسلم، الجامع الصحيح: ١٤ / ١٧٨ - ١٧٩.  
(٦) السرخسي، المبسوط: ٢٦ / ١٥٣.

الضابط الذي ذكره جمهور الفقهاء في قتل العمد العدوان، أنه القتل بما يغلب على الظن موته به

مطرد على عمومته لا يستثنى منه شيء<sup>(١)</sup>

وهذا سبب يسري إلى البدن غالباً فيؤدي إلى القتل فيستدل له بما يلي:

١- قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى } [ البقرة: ١٧٨ ].

٢- قوله تعالى: { وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ } [ البقرة: ١٧٩ ].

٣- وقوله تعالى: { وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيٍّ سُلْطَانًا } [ الإسراء: ٣٣ ]

٤- ما ورد في سنن أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم لما مات بشر بن البراء بن معرور أرسل

إلى اليهودية فقال: ((ماحملك على ما صنعت؟)).... فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقتلت<sup>(٢)</sup>

٥- هذا سبب يقتل غالباً ويتخذ طريقاً إلى القتل كثيراً فأوجب القصاص كما لو أكرهه على شربه

<sup>(٣)</sup>.

٦- لو كان القتل بالأسباب الخفية لا يوجب القصاص لعدل شرار الخلق عن الأسباب الظاهرة

الموجبة للقصاص إلى الأسباب الخفية كالسم والسحر والجراثيم والفيروسات ونشر الأمراض الفتاكة

التي تعتبر أشد فتكاً وأكثر قتلاً من المحدد والمثقل فالأولى أن تأخذ حكم الأسباب الظاهرة.

والله أعلم.

---

(١) عبد الله البسام، نيل المآرب: ٤ / ٤٣٤.

(٢) أبو داود، السنن: ٤ / ١٧٥.

(٣) ابن قدامة، المغني: ٧ / ٦٤٣.

وقد نوقشت أدلة القائلين بعدم قتل مقدم السم بمناقشات بينت ضعفها، فخبر اليهودية ورد في سنن أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتلها قبل أن يموت بشر بن البراء فلما مات أمر بقتلها فقتلت، وأنس نقل صدر القصة دون آخرها فيتعين حملة عليه جمعًا بين الخبرين <sup>(١)</sup>.

أما تقديم السكين فهناك فرق بينه وبين دس السم إذ السكين لا تقدم إلى الإنسان ليقتل بها نفسه إنما تقدم إليه لينتفع بها وهو عالم بمضرتها ونفعها فأشبهه ما لو قدم إليه السم وهو عالم به فأكله <sup>(٢)</sup>.

### الراجع:

كانت العرب في الجاهلية تقول القتل أنفى للقتل وبسفك الدماء تحقن الدماء، والمقصود من القصاص الزجر والنكال والعقوبة على الجريمة ولو لم يجب القصاص بهذه الأسباب الخفية لعدل شرار الخلق عن القتل بالظاهر إلى الخفي مما يستحدثونه في كل حين مما هو أشد فتكًا بالأنفس وإزهاقًا للأرواح من الأسباب الظاهرة فيعود ذلك على مقصد الشارع بالنقض والإبطال فيشيع القتل وتزهق الأنفس وتسفك الدماء والله سبحانه وتعالى يقول: { وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ } [البقرة: ١٧٩] فإذا جرح مريض الإيدز شخصاً صحيحاً أو عضه فأصابه المرض قتلناه بعد موت الجاني عليه لأن سرية الجناية مضمونة وموته بالسرية إذ الغالب أنه بعد دخول الفيروس في بدن السليم يبقى مصاباً حتى يموت من سريته.

جاء في شرح منتهى الإرادات: [وتضمن سرية جناية ولو بعد أن أندمل جرح أو اقتص من جان

ثم انتقض الجرح فسرى لحصول التلف بفعل الجاني أشبه ما لو باشره بقود ودية] <sup>(١)</sup>

(١) ابن قدامة، المغنى: ٧ / ٦٤٣، ٦٤٤.

(٢) ابن قدامة، المغنى: ٧ / ٦٤٣ - ٦٤٤.



فعلى القتل بالسهم يخرج جرح مريض الإيدز لغيره، وإمكان اختيار القول الذي ذهب إليه كثير من الفقهاء أن الجرح ولو كان صغيراً في غير مقتل موجب للقصاص لأن المحدد لا يعتبر فيه غلبة الظن في حصول القتل بل يعلل وجوب القصاص عليه بأنه مات بمحدد.

قال في كشف القناع: [ولو صغيراً كشرطة حجام فمات المجرع ولو طالت علته منه ولا علة به غيره - أي الجرح - ولو كانت في غير مقتل كالأطراف لأن المحدد لا يعتبر فيه غلبة الظن في حصول القتل بدليل ما لو قطع شحمة أذنه أو أنملة فمات] <sup>(٢)</sup>

فالجرح على هذا القول سبب لزهوق النفس والجرح بما له نفوذ في البدن كسكين وحرية ونحوهما، وإن قال لم أقصد قتله لم يقبل منه ولم يصدق في دعواه؛ لأنه خلاف الظاهر <sup>(٣)</sup>.

وعليه، فإن التسبب في إدخال الفيروس إلى الدم قد استفاض عند الأطباء وكذا سائر الناس أنه سبب للإصابة ثم السراية والموت فلا يقبل قول الجاني أنه لم يقصد قتله لأن ذلك خلاف الظاهر. والله أعلم.

---

(١) البهوتي، شرح منتهى الإرادات: ٣ / ٢٩٧ - ٢٩٨.

(٢) البهوتي، كشف القناع: ٥ / ٥٠٥.

(٣) البهوتي، شرح منتهى الإرادات: ٣ / ٢٦٩، وانظر المرداوي، الإنصاف: ٩ / ٤٤١.

### ٣- معاشرة المصاب من الزوجين للسليم:

من المعلوم عند الأطباء أن المني يحمل الفيروس فإذا عاشر أحد الزوجين الآخر، وهو مصاب أصيب الآخر غالبًا، فزوجات المصابين أصيب عدد كبير منهن <sup>(١)</sup>. ولذلك ينصح الأطباء إذا كان أحد الزوجين مصابًا بالابتعاد عن الاتصال الجنسي ما أمكن <sup>(٢)</sup>.

فإن لم يمكن فعن طريق استعمال العازل أو الواقي الذكري الذي يؤدي إلى منع ملامسة الإفرازات الجنسية لكل من الطرفين وبالتالي لا تنتقل العدوى إلى السليم <sup>(٣)</sup>.

ولكن السؤال المطروح الذي تجب الإجابة عليه: ما هو حكم الشرع إذا علم المريض بمرضه ومارس مع السليم الجاهل فأصابه المرض؟ وهل يختلف الحكم إذا لم يعلم أنه مصاب فمارس الجنس وأصاب الآخر؟.

يقسم الفقهاء القتل الخطأ إلى قسمين:

أحدهما: أن يفعل ما له فعله فيقتل إنسانًا.

وعلى ذلك هل لمريض الإيدز أن يعاشر السليم المعاشرة الجنسية التي ثبتت أنها ناقلة للمرض بما لا

يدع مجالًا للشك ؟

---

(١) محمد البار ومحمد صافي، الإيدز: ص ٧٠.

(٢) رفعت كمال قصة الإيدز: ص ٢٣.

(٣) رفعت كمال قصة الإيدز: ص ٢٣.

من القواعد الكلية المعلومة والمستقرة عند العلماء: (لا ضرر ولا ضرار).... فكل فعل فيه ضرر أو ضرار بأحد فهو ممنوع شرعاً ومن خالف أثم فيما بينه وبين الله تعالى ولزمته تبعات عمله بل لقد ذهب كثير من علماء الحنابلة إلى أن من فعل ما ليس له فعله فهو عمد محض.

جاء في الإنصاف: (تنبيه: مفهوم قوله أن يفعل ما له فعله أنه إذا فعل ما ليس له فعله كأن يقصد رمي آدميا معصوماً، أو بهيمة محترمة، فيصيب غيره، أن ذلك لا يكون خطأ بل عمداً وهو منصوص الإمام أحمد - رحمه الله - قال القاضي في روايته: وهو في ظاهر كلام الخرقى) <sup>(١)</sup>.

وعليه فمريض الإيدز إذا علم بمرضه فليس له المعاشرة حينئذ وإلا أصبح جانياً، يجب عليه تبعات جانياته من دية وكفارة وفي القود تردد إذ قد يكون حقه في المعاشرة الزوجية التي لا يعلم بمنعها، وذلك - متوقع - شبهة في درء حد القصاص.

- وأما إذا كان المريض لا يعلم بمرضه فعاشر السليم وأصابه فما الحكم ؟

من المعلوم المستقر أن الجهل والخطأ والنسيان رافع للإثم مطلقاً فيما بين المكلف وربه كما وعد بذلك رب العزة والجلال بقوله تعالى: { رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا } [ البقرة: ٢٨٦ ]، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) <sup>(٢)</sup>.

وأما الحكم فإن الدية والكفارة واجبتان عليه إذ الخطأ لا يسقط حقوق الآخرين المالية، كما أنه لا يسقط الواجبات، فمن نام عن صلاة أو نسيها يجب أداؤها إذا ذكرها.

(١) المرداوي، الإنصاف: ٩ / ٤٤٦، وانظر البهوتي شرح منتهى الإرادات: ٣ / ٢٧٢، وكشاف القناع: ٥ / ٥١٣.

(٢) ابن ماجة، السنن: ١ / ٦٥٩.

وما أحسن تفصيل السيوطي - رحمه الله - في هذا المقام حيث يقول: (اعلم أن قاعدة الفقه أن النسيان والجهل مسقط للإثم مطلقاً).

وأما الحكم فإن وقعاً في ترك مأمور لم يسقط بل يجب تداركه ولا يحصل الثواب المترتب عليه لعدم الائتمار، أو فعل منهي ليس من باب الإتيان فلا شيء فيه أو فيه إتيان لم يسقط الضمان.

فإن كان يوجب عقوبة كان شبهة في إسقاطها) <sup>(١)</sup>

فالضمان واجب على من تسبب في إصابة غيره والجهل والخطأ والنسيان لا تسقط حقوق الآخرين، وعليه تجب دية السليم إذا أصابه المرض نتيجة للمعاشرة الجنسية ... والله أعلم.

**٤ - الإصابة بالمرض نتيجة تقصير الأطباء والفنيين في المختبرات أثناء نقل الدم ومشتقاته وزراعة الأعضاء.**

من المؤكد والمتفق عليه بين الأطباء أن نقل الدم ومحتوياته وزراعة الأعضاء من مصاب إلى سليم سبب لانتقال العدوى، وقد علمت وقائع متعددة نقل فيها الدم من مصابين فأصيب المنقول إليه بالعدوى لا سيما في مراحل اكتشاف المرض الأولى قبل أن تعرف وسائل انتقاله وتتخذ الاحتياطات اللازمة والتأكد من سلامة المنقول منه من المرض <sup>(٢)</sup>.

- وحيث إن الإصابة بسبب تقصير الأطباء وفني المختبرات أحد الموضوعات اللازم بحثها في نوازل العصر ومستجداته فما هو حكم الشارع في ذلك ؟

---

(١) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٢٠٧

(٢) محمد البار، ومحمد صافي، الإيدز: ص ٩٣ - ١٠٢، رفعت كمال، قصة الإيدز: ص ١٩.

إن غاية العمل الطبي والمقصود منه هو حصول مصلحة حفظ الإنسان المرجوة ودفع مضرة الأمراض النازلة به، والشريعة الإسلامية عندما أباحت العمل الطبي بإباحته رجاء تحصيل هذه المصالح المرجوة، وتحصيلها لا يتم إلا بمطابقة العمل لأصول مهنة الطب، وحيث لم يطابق العمل الذي يقوم به الطبيب أصول مهنة الطب، فإنه لا يكون محققاً لتلك المصالح ومن ثم يبقى على أصله فعلاً محرماً لا يجوز للطبيب ولا لغيره الإقدام عليه ؛ لأن الأصل المقرر أن كل عمل قاصر عن تحصيل مقصوده لا يشرع<sup>(١)</sup>.

فكيف إذا كان يحقق نقيض المقصود ؟ وحيث إن الأطباء بشر قد يتسببون في إتلاف الأنفس فقد شرع الله الزواجر لحماية الناس وهذه الزواجر تتمثل في الوعيد الشديد الذي يلحق بسبب تقصيرهم وإهمالهم واستخفافهم بأجساد الناس وأرواحهم، وذلك يتمثل بعقاب الله لهم في الآخرة كما يتمثل في الدنيا بما يترتب على أفعالهم من قصاص إن كان عمداً، أو ضمان يلزمهم به القاضي إن كان خطأ<sup>(٢)</sup>.

قال الدكتور قيس بن المبارك: [لا يكون العمل الطبي مستوفياً هذا الشرط بأن يحقق تلك المصلحة المرجوة وبدفع تلك المفسدة عن المريض إلا إذا كان موافقاً للأصول والقواعد العلمية المعتبرة عند أصحاب هذا الفن ذلك أن إقدام الطبيب على معالجة الناس والتصدي لجراحة أبدانهم على غير الأصول العلمية المعتبرة في علم الطب يحيل عمله من عمل مشروع ومندوب إليه إلى عمل محرم يعاقب عليه ؛ لأنه أصبح عملاً عدوانياً فهو أشبه بالجناية الصادرة من غير الطبيب].

---

(١) قيس مبارك، التداوي، والمسؤولية الطبية: ص ١٧٥.

(٢) قيس بن مبارك، التداوي والمسؤولية الطبية: ص ١٣٣.

ثم قال: وقد ذكر الدكتور أسامة فايد تعريفًا حسنًا لهذه الأصول فقال: [هي الأصول الثابتة والقواعد المتعارف عليها نظريًا وعمليًا بين الأطباء والتي يجب أن يلم بها كل طبيب وقت قيامه بالعمل الطبي] <sup>(١)</sup>.

وقد نص الفقهاء قديمًا على تقصير الأطباء ومن في حكمهم والأحكام المترتبة عليه، ومن ذلك ما قاله الشيخ خليل: [كطبيب جهل أو قصر] <sup>(٢)</sup>.

فجعل عليه الضمان بتقصيره وأي تقصير يساوي هذا التقصير الذي لا يحتاط فيه الطبيب والفني من وجود الفيروس المؤدي إلى هذا المرض القاتل.

وقد علق الدسوقي على قول خليل السابق بقوله: [كأن أراد قلع سن فقلع غيرها، أو تجاوز بغير اختياره الحد المعلوم في الطب عند أهل المعرفة] <sup>(٣)</sup>.

وقال المواق: (قال ابن القاسم لا ضمان على طبيب وحجام وخاتن وبيطار إن مات حيوان بما صنعوا به إن لم يخالفوا، وضمن ما سرى كطبيب جهل أو قصر) <sup>(٤)</sup>.

فمفهوم قوله إن لم يخالفوا أنهم إن خالفوا تعديًا أو تقصيرًا ضمنوا كما يدل عليه قوله: (أو قصر).. وقال ابن القيم: (وإن كان الخاتن عارقًا بالصناعة وختن المولود في الزمن الذي يختن في مثله وأعطى الصناعة حقها لم يضمن سراية الجرح اتفاقًا) <sup>(٥)</sup>.

---

(١) قيس بن مبارك، التداوي والمسؤولية الطبية: ص ١٦٨.

(٢) انظر الدردير، الشرح الكبير مع الحاشية الدسوقي: ٤ / ٣١٦.

(٣) حاشية على الشرح الكبير: ٤ / ٣١٦.

(٤) التاج والإكليل مع مواهب الجليل: ٦ / ٣٢٠ - ٣٢١.

(٥) تحفة المودود: ص ١٩٥.

وقد علق قيس بن المبارك على هذا الحكم بقوله: (دل قوله وأعطى الصناعة حقها على اعتباره لأصول المهنة الطبية سبباً من أسباب سقوط المسؤولية، ومفهوم وصفه هذا يدل على أن عدم الأخذ بهذه الأصول يعتبر موجباً للمسؤولية) <sup>(١)</sup>.

وقال ابن الشحنة: (ليس على الفساد والبراغ والحجام ضمان السراية إذا لم يقطعوا زيادة على القدر المعهود المأذون فيه) <sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي: (وإذا أمر الرجل أن يحجمه وأن يخن غلامه أو يطر دابته فتلفوا من فعله، فإن كان فعل ما يفعله مثله مما فيه الصلاح للمفعول به عند أهل العلم بتلك الصناعة فلا ضمان عليه وإن كان فعل ما لا يفعله مثله من أراد الصلاح وكان عالماً به فهو ضامن).

فجعل نفي المسؤولية والضمن عنه مشروطاً بفعل ما فيه الصلاح للمفعول له عند أهل العلم. ولا شك أن في كل ما تقدم بيان وإيضاح للإلزام أصول المهنة وتضمنين من لم يلتزم بها ومن قصر في تحليل الدم ومشتقاته حتى أصيب السليم يكون عمله محظوراً معاقباً عليه في الدنيا بالضمن وفي الآخرة بالعقاب.

ولقد اتخذت المملكة العربية السعودية إجراء وقائياً عاماً حيث منعت استيراد الدم من الخارج واكتفت بما يتم جمعه من الداخل <sup>(٣)</sup> بعد أن اتخذت عدة وسائل لتشجيع المواطنين على التبرع بالدم وهذا إجراء يشكر ولا يكفر ويذكر ولا ينسى. والله أعلم.

---

(١) التداوي والمسؤولية الطبية: ص ١٧٨

(٢) لسان الحكم: ص ٢٩٢

(٣) محمد البار، ومحمد صافي، الإيدز: ص ٣٠٦.

## - حكم تعمد نقل العدوى بالإيدز أو الأمراض المستعصية:

### ١- الرأي الطبي:

ليس في التشريعات الوضعية العالمية عقوبة لمن يثبت أنه يتعمد إعداء الآخرين بعد أن ثبتت إصابته بالعدوى أو المرض، إلا في روسيا الاتحادية حيث يتعرض متعمد الإعداء إلى العقوبة والسجن، ويبدو أن ذلك التشريع قد وضع للبغايا بصورة خاصة، على أنه من المأمول أن تحذو القوانين الوضعية حذو الشريعة الإسلامية التي تحرم ذلك إتباعاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا ضرر ولا ضرار)).... مع القاعدة الشرعية الأصولية (الضرر يزال).

### ٢- الرأي الفقهي: ثبت طبيًا أن أكثر طرق انتقال عدوى الإيدز انتشارًا هي المعاشرة الجنسية إذ

تتسبب في ما يربو على ٩٠ % من حالات العدوى، وأنه ينقل كذلك عن طريق الحقن ونقل الدم أو عن طريق الدم من طمث أو جرح يلوث بدم المصاب، كما يحتمل أيضًا أن يحدث عن طريق حدوث خدوش أو جروح تتلوث بإفرازات المصاب بالعدوى، والتي تحتوي على مسببات، وقد يكون نقل العدوى عمدًا لفرد أو جماعات، وقد يكون خطأ أو بدون قصد، ومن الثابت طبيًا - كذلك - أن الإصابة بهذا المرض تؤدي إلى الوفاة طال الزمن أو قصر لعدم اكتشاف علاج شاف حتى الآن. وعلى ذلك فإن نقل العدوى كوضع السم في الطعام، وهو آلة للقتل، وقد اقتص صلى الله عليه وسلم من اليهودية التي سممت الشاة، وقدمتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمر بقتلها لما توفي من أكل معه من الشاة، وهو بشر بن البراء بن معرور. (١).

---

(١) سنن أبي داود: ٤ / ١٧٥



فالقتل بالأسباب الخفية يوجب القصاص كالقتل بالأسباب الظاهرة حتى لا يتخذها الأشرار وسيلة للوصول إلى مآربهم، وإن نقل العدوى بالإيدز لمن أشنع صور الحراة والإفساد في الأرض.

وبناء على ما تقدم فإن تعمد نقل العدوى بهذا المرض إلى السليم منه بأية صورة من صور التعمد، عمل محرم شرعاً، ويعد من الموبقات التي أمر الشرع باجتنابها في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣] وفي قوله صلى الله عليه وسلم: ((اجتنبوا السبع الموبقات))... قالوا يا رسول الله وما هن ؟ قال: ((الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات))<sup>(١)</sup>. ويستوجب هذا العمل العقوبة الدنيوية فضلاً عن العقوبة الأخروية إن لم يتب.

وتتفاوت العقوبة الدنيوية بقدر جسامة الفعل وأثره على الأفراد وتأثيره على المجتمع، فإن كان قصد المعتد إشاعة هذا المرض الخبيث في المجتمع، فعمله هذا يعد نوعاً من الحراة والإفساد في الأرض، وقد شدد الله النكير على من يفعل ذلك حيث يقول: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

وقد رأى جماعة من السلف والمالكية أن الإمام مخير في قاطع الطريق بين هذه العقوبات<sup>(٢)</sup>. ويرى الأحناف أن الآية على التخيير في من قتل وأخذ المال فقط، فالإمام مخير فيه بين قطع اليد والرجل ثم القتل أو قطعهما والصلب أو الصلب فقط<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه الشيخان ورقمه بالؤلؤل والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ٥٦

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٦ / ١٥٢

ورأي فريق ثالث أنها على التنويع <sup>(٢)</sup> لتفاوت الجنايات، والعقل يقتضي أن يكون الجزاء مناسباً للجناية ويشهد لهذا الرأي ما روي عن أنس رضي الله عنه، من ((أن الرسول صلى الله عليه وسلم سأل جبريل عليه السلام عن القصاص فيمن حارب، فقال: من سرق مالاً وأخاف السبيل فاقطع يده لسرقته ورجله بإخافته، ومن قتل فاقتله، ومن قتل وأخاف السبيل واستحل الفرج والحرام فأصلبه)) <sup>(٣)</sup>.

ومما يؤكد اعتباره كالمحارب ما قاله الإمام مالك <sup>(٤)</sup>، من أن المتستر في ذلك والمعلن بحرابه سواء، والمحتال كالمحارب، وهو الذي يحتال في قتل أو أخذ مال أو هتك عرض وإن لم يشهر السلاح، وقد يكون من المناسب له أن يقتل ويصلب ليتحقق الزجر والردع، وإن كان قصده إعداء شخص بعينه، وكانت طريقة الإعداء تصيب بهذا المرض غالباً، وانتقلت العدوى وأدت إلى قتل المنقول إليه يعاقب بالقتل قصاصاً.

وإن تمت العدوى ولم يمت المنقول إليه، عوقب المتعمد بعقوبة تعزيرية مناسبة، وعند حدوث الوفاة يكون من حق الورثة الدية، وأما إذا كان قصده (من تعمد نقل العدوى) إعداء شخص بعينه ولكن لم تنتقل إليه العدوى، فإنه يعاقب عقوبة تعزيرية، وإذا تم نقل العدوى عن طريق الخطأ أو لقلة الاحتياط ومات المنقول إليه فإن ذلك قتل خطأ يستوجب الدية، وإن لم يمت المنقول إليه يعزر المتسبب في العدوى تعزيراً مناسباً.

---

(١) أحكام القرآن للحصص ٤١٨، والصلب لا يكون إلا مع القتل.

(٢) الأم للإمام الشافعي: ٦ / ١٣٩.

(٣) تفسير الطبري: ٦ / ٢١٦، وتفسير ابن كثير: ٢ / ٥١.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي: ٢ / ٥٩٦.

## – تعمد نقل العدوى:

تعمد نقل العدوى بمرض الإيدز إلى السليم منه بأية صورة من صور التعمد عمل محرم ويعد من كبائر الذنوب والآثام، كما أنه يستوجب العقوبة الدنيوية وتتفاوت هذه العقوبة بقدر جسامة الفعل وأثره على الأفراد وتأثيره على المجتمع.

فإن كان قصد المتعمد إشاعة هذا المرض الخبيث في المجتمع فعمله هذا يعد نوعاً من الحراة والإفساد في الأرض ويستوجب إحدى العقوبات المنصوص عليها في آية الحراة. { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حِزْبِي فِي الدُّنْيَا وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ } [ المائدة: ٣٣ ]

وإن كان قصده من تعمد نقل العدوى إعداد شخص بعينه وكانت طريقة الإعداد تصيب به غالباً انتقلت العدوى وأدت إلى قتل المنقول إليه يعاقب بالقتل قصاصاً.

وإن كان قصده من تعمد نقل العدوى إعداد شخص بعينه وتمت العدوى ولم يمت المنقول إليه بعد، عوقب المتعمد بالعقوبة التعزيرية المناسبة وعند حدوث الوفاة يكون من حق الورثة الدية.

وأما إذا كان قصده من تعمد نقل العدوى إعداد شخص بعينه ولكن لم تنتقل إليه العدوى فإنه يعاقب عقوبة تعزيرية.

وتعد جريمة القتل بنقل الأمراض المستعصية مثل الإيدز أو الجمرة الخبيثة أو ما يشابهها من جرائم الافساد في الارض وتعد من جرائم الحراة.

**الفرع الثاني: القتل بترويج المخدرات والعقاقير المخدرة المخلقة حديثاً وعقوبتها.**

تسبب الخمر والمسكرات والمخدّرات والعقاقير المخدّرة مخاطر ومشكلات عديدة في كافة أنحاء العالم، وتكلف البشرية فاقدًا يفوق ما تفقده أثناء الحروب المدمرة، حيث تسبب المشكلات الجسمية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية والتي تحتاج إلى تضافر الجهود المحلية والدولية لمعالجتها.

فالإدمان لم يعد مشكلة محلية تعاني منها بعض الدول الكبرى أو الصغرى أو بلدان محلية أو إقليمية، بل أصبح مشكلة دولية، تتكاتف الهيئات الدولية والإقليمية، لإيجاد الحلول الجذرية لاستئصالها، وترصد لذلك الكفاءات العلمية والطبية والاجتماعية، لمحاولة علاج ما يترتب عنها من أخطار إقليمية ودولية، وتنفق الأموال الطائلة لتضييق الحد من تفشيها وانتشارها، والخمر والمسكرات معروفة منذ ما قبل التاريخ، كما كانت منتشرة في الجاهلية، فكان من بين تلك النباتات التي أستخدمها الإنسان نبات القنب الذي يستخرج منه الحشيش والماريجوانا، ونبات الخشخاش الذي ينتج الأفيون والذي يتم تصنيع المورفين والهروين والكودائين منه حالياً، وبعض أنواع الصبار ونبات الكوكا الذي يصنع منه الكوكايين في العصور الحديثة، ونباتات ست الحسن والداتورة وجوزة الطيب وعيش الغراب، فلما جاء الإسلام حرم تعاطيها والاتجار بها، وأقام الحدود على ساقها وشاربها والمتجر بها، وقد أكد العلم أضرارها الجسمية والنفسية والعقلية والاقتصادية، ومازال انتشارها، يشكل مشكلة خطيرة تهدد العالم كله، فمرور الزمن تعرف الإنسان في عصرنا الحالي على النتائج الخطيرة التي تنجم عن استخدام تلك المخدّرات والعقاقير والمركبات والمشروبات الكحولية، بعد أن أصبح الإدمان أحد مظاهر الحياة المعاصرة، وتبين أن استخدام العديد من هذه المواد يؤدي إلى ما يسمى بالاعتماد البدني والاعتماد النفسي، ويشير الاعتماد البدني إلى حالة من اعتماد فسيولوجي للجسم على الاستمرار في تعاطي

المواد التي أعتاد المرء على تعاطيها، وإن التوقف عن التعاطي يؤدي إلى حدوث أعراض بدنية مرضية خطيرة يمكن أن تنتهي في ظروف معينة إلى الوفاة، الأمر الذي يجعل المرء يعود مقهوراً إلى استخدام تلك المواد لإيقاف ظهور هذه الأعراض البدنية الخطيرة، وبعد أن كان المرء يتعاطى العقاقير أو المركبات أو المخدرات أو الكحوليات بهدف الدخول في حالة من اللذة والبهجة، يصبح تعاطي هذه المواد هادفاً لإيقاف الأعراض البدنية المزعجة التي يثيرها التوقف عن التعاطي.<sup>(١)</sup>

وهكذا يصبح المرء أسيراً وعبدًا للمادة التي أعتاد على تعاطيها ولا يستطيع الفرار منها إلا إذا اتخذت أساليب علاجية معينة لفترة طويلة، وعادة ما يتطور الموقف لأبعد من هذا، حيث يعتمد المتعاطي إلى استخدام مواد أخرى جديدة بالإضافة إلى المواد التي أدمن عليها بهدف نشدان المتعة والمشاعر الأولى التي كان يستمتع بها من قبل. إلا أنه بعد فترة وجيزة يعجز عن تحقيق ذلك، ويصبح التعاطي هدفاً فقط إلى إيقاف الأعراض المؤلمة - المميتة في بعض الأحيان - التي يعاني منها المرء بمجرد توقفه عن استخدام تلك المواد، وأما فيما يتعلق بالاعتماد النفسي، فإن ذلك يشير إلى نشوء رغبة قهرية نفسية شديدة من نشدان الحصول على المادة التي أدمن عليها المرء لتعاطيها.

وتدور حياة المرء في حلقة مفرغة، إذ أنه ما أن يتعاطى الجرعة التي أدمن عليها حتى يبدأ في البحث عن مصادر يستمد منها الجرعات التالية، الأمر الذي ينتهي به إلى التدهور اجتماعياً واقتصادياً ومهنياً وإهمال شئون نفسه وأسرته.

## - تعريف المخدرات:

---

(١) الدين والعلم في مواجهة المخدرات، نخبة من العلماء، العدد (١٩) من سلسلة الإمام التي يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.

## - التعريف في اللغة:

**المخدر:** خدر بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الدال المكسورة من الخدر بكسر الحاء وسكون الدال وهو الستر، يقال: المرأة خدرها أهلها بمعنى: ستروها، وصانوها عن الامتهان.  
و من هنا أطلق اسم المخدر على كل ما يستر العقل ويغيبه.

## - تعريف العلمي:

المخدر مادة كيميائية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم وكلمة مخدر ترجمة لكلمة (Narcotic) المشتقة من الإغريقية (Narcosis) التي تعني يخدر أو يجعل مخدراً.  
ولذلك لا تعتبر المنشطات ولا عقاقير الهلوسة مخدرة وفق التعريف، بينما يمكن اعتبار الخمر من المخدرات.

**التعريف القانوني:** المخدرات مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي ويحظر تداولها أو زراعتها أو تصنيعها إلا لأغراض يحددها القانون ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك، وتشمل الأفيون ومشتقاته والحشيش وعقاقير الهلوسة والكوكائين والمنشطات، ولكن لا تصنف الخمر والمهدئات والمنومات ضمن المخدرات على الرغم من أضرارها وقابليتها لإحداث الإدمان.

## - تصنيف المخدرات وأشكالها:

- مخدرات تصنيعية تخليقية.

- مخدرات طبيعية.

- المسهبات والمنشطات الخشخاش.

- المنومات الكوكائين.

- المهدئات القنب.

- المذيئات الطيارة القات.

- عقاقير الهلوسة.

إن أعداء الإسلام كانوا ومازالوا يسعون لنيل من هذا الدين العظيم ومن أبنائه ولذلك كان جل تركيزهم على شباب هذه الأمة خاصة فهم يسعون جاهدين إلى قتل الفضيلة والقيم لدى الشباب المسلم وتحويله إلى حيوان بشري أكرمكم الله لا هم له إلا إشباع رغباته من تعاطي المخدرات وإشباع غرائزه الجنسية والأكل والنوم فقط واستغلوا التسهيلات التي تقدمها المملكة للقادمين إليها للعمل أو الحج أو العمرة وتمكنوا من إدخال المخدرات إلى سوق التجارة غير المشروعة وبدأت تنتشر في بداية الأمر بين العمالة الوافدة ثم أصبحت بين أبناء البلد وكان ذلك في حقبة الثمانينات.<sup>(١)</sup>

- أضرار المخدرات:

الأضرار الصحية وسأذكر بعض منها وهي:

١- الانهيار الصحي السريع

٢- التدهور العقلي والتشنجات والغيوبة

٣- اعتلال الصحة والسلوك المستيري دون وعي والميل إلى الكسل.

---

(١) عبد الرحمن مصيقر، الشباب والمخدرات في دول الخليج العربي، شركة الربيعان للنشر والتوزيع، الكويت، ١٩٨٥م.

٤ - الإصابة بمرض باندنج panding وهو مثل التخلف العقلي البسيط أو كثرة النسيان وهو شائع بين المتعاطين باسم (البحسه).

٥ - فقدان الاتزان والشك في الناس مما يؤدي إلى الإنطوائيه والعزلة

٦ - يسبب عصبية زائدة واختلالا في الإدراك.

٧ - التهاب الكبد الوبائي والقرحة في المعدة وارتفاع درجة الحرارة

٨ - الموت المحقق.

الأضرار الاجتماعية وقد أكدت الدراسات أن المدمن لا يؤثر على نفسه فقط بل على أسرته وأفراد مجتمعه لأنه يكون عالة عليهم ومن هذه الأضرار الاجتماعية.

١ - تحول بين المرء وعبادته لربه وتحول أيضا بينه وبين واجباته الاجتماعية والأسرية.

٢ - قد يموت الإنسان أثناء تعاطيها فيبوء بغضب خالقة سبحانه وتعالى وقد حصلت كثيراً.

٣ - تؤدي إلى الوقوع في الجريمة وما أكثر القصص التي وقعت.

٤ - تسبب الفرقة بين أبناء الأسرة الواحدة

٥ - كثرة الخصومات والنزاعات بين المتعاطين وجلسائهم مما يؤدي إلى المشاكل والبغض وقد تصل إلى القتل.

٦ - تجرد المتعاطي من الحياء (وكم رأينا من أشخاص في عنفوان شباهم يتسولون ويكشفون لك عن أيديهم ويرونك مواضع الإبر التي خرقت سواعدهم ويزعمون أنهم يتعالجون).



وعليه فترويج المخدرات يعد من الإفساد في الأرض ويدخل في جرائم الحراية.<sup>(١)</sup>

وتختص المحكمة الجزئية بنظر قضايا استعمال المسكرات (الخمير، الكولونيا، العرق... ونحوها)

وتحريبها وتصنيعها وحيازة المخدرات واستعمالها وترويجها للمرة الأولى.

واستعمال المفترات كالقات وحيازتها وترويجها وتحريبها وتشفيط الغراء والبنزين ونحوها من المواد الطيارة

واستعمال السويكة والشمة.

وتختص المحكمة العامة بنظر تحريب المخدرات وترويج المخدرات للمرة الثانية.

ونص قرار هيئة كبار العلماء رقم ١٣٨ في ١٤٠٧/٦/٢٠هـ على أن التهريب يقصد به الترويج .-

استعمال المخدرات والمفترات والمواد الطيارة كتشفيط الغراء والبنزين واستعمال القات والسويكة

والشمة فيه التعزير لكونها غير مسكرة.

أما استعمال الحشيش والهروين فيقام عليه حد المسكر، وقد اختار شيخ الإسلام أن لا فرق في إقامة

الحد بتعاطي المسكرات وإن كانت غير مشروبة كما لو كانت جامدة كالحشيش ونحوه.

وعقوبة المخدرات حسب نظام مكافحة المخدرات الصادر في ١٤٢٦ / ٧ / ٨هـ.

- عقوبة مهرب المخدرات أو المؤثرات العقلية القتل (مادة ٣٧).

- عقوبة جلب أو استيراد أو تصدير أو صنع أو إنتاج أو تحويل أو استخراج أو زراعة المخدرات أو

المؤثرات العقلية بقصد الترويج القتل (م ٣٧).

- ومثله المشاركة بالاتفاق في ارتكاب الأفعال المذكورة وتلقيها (م ٣٧).

---

(١) عمري، عبد المجيد (١٤٢١هـ). العمل التطوعي والحد من مشكلة المخدرات، مجلة الأمن والحياة، العدد (٢١٩).

- عقوبة ترويج المخدرات للمرة الثانية القتل (م٣٧).

- عقوبة ترويج المخدرات للمرة الأولى القتل إذا سبق إدانته بالتهريب أو التلقي أو الجلب.  
ويجوز النزول عن عقوبة القتل إلى عقوبة السجن التي لا تقل عن خمسة عشر سنة وبالجلد الذي لا يزيد عن خمسين جلدة في كل دفعة، وبالعرامة التي لا تقل عن مائة ألف ريال.  
وتزاد العقوبة إلى السجن مدة لا تقل عن خمسة وعشرين سنة وبالجلد بما لا يزيد على خمسين جلدة في كل دفعة وبغرامة لا تقل عن مائة وخمسين ألف ريال إذا عاد الجاني إلى الجريمة مرة أخرى، أو كان مكلفاً بتنفيذ أحكام نظام مكافحة المخدرات أو شريكاً في عصابة منظمة أو استخدم السلاح في تنفيذ الجريمة.

- عقوبة حيازة المخدرات بقصد الاتجار أو الترويج السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن خمس عشرة سنة، وبالجلد بما لا يزيد على خمسين جلدة في كل مرة، وبالعرامة من ألف إلى خمسين ألف ريال (م٣٨).

- عقوبة حيازة المخدرات لغير قصد الاتجار أو الترويج أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي السجن مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن خمس سنوات، وبالجلد بما لا يزيد على خمسين جلدة في كل مرة، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال ولا تزيد على ثلاثين ألف ريال (م٣٩).

- عقوبة غسل الأموال الناتجة عن ارتكاب جرائم المخدرات السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات، وبالجلد بما لا يزيد على خمسين جلدة في كل مرة، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف ريال، وللمحكمة إيقاع عقوبة أشد إذا توفرت أسبابها. (م ٤٠).

- عقوبة التهريب أو التلقي أو الترويج أو الحيازة بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي السجن مدة لاتقل عن ستة أشهر ولاتزيد على سنتين. (م ٤١).

- للمحكمة النزول عن الحد الأدنى من عقوبة السجن المشار إليها بأسباب معتبرة (م ٦٠).

- لا تثبت المحاكم الإدانة بالحيازة أو الترويج بعد صدور النظام المشار إليه، وإنما يصدر الحكم وفق النظام المذكور.

- على القاضي تحديد الوصف الجرمي للجناية بقوله: (ثبت لدي إدانة المدعى عليه بترويج أو تهريب أو حيازة ثم يقرر العقوبة).

- يشتمل الضبط والقرار على اسم المادة المخدرة حسب ورودها في التقرير الكيميائي وثبوت إيجابيتها.

- من اعترف بتهريب مخدر أو ترويجه ولم يضبط معه شيء يجري تحليله، فلا يثبت إدانته بالتهريب أو الترويج ؛ لاحتمال كونها غير مخدرة ويعزر على اعترافه؛ لأن القاعدة: "أن العبرة بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف".

### الفرع الثالث: القتل بالفتنة والحرب النفسية وعقوبتها.

المقصود بالفتنة في قوله تعالى (والفتنة أكبر من القتل) وقوله تعالى (والفتنة أشد من القتل) من المفسرين من يرى أنها في الشرك، ورأي الجمهور أن كل فتنة تصد عن دين الله تعالى فهي أشد من القتل لكن ما نوع هذا الصدد عن دين الله؟ هل هو صدد يصل بالإنسان إلى الشرك، هنا يوافق قول الجمهور ومن قال أن الفتنة هنا الشرك لكن فتنة الشهوة والشبهة التي لم تصل إلى حد الشرك، هل تكون أشد من القتل.

قال القرطبي: "قال مجاهد وغيره: الفتنة هنا الكفر، أي كفركم أكبر من قتلنا أولئك".<sup>(١)</sup>

وقال الجمهور: معنى الفتنة هنا فتنتهم المسلمين عن دينهم حتى يهلكوا، أي أن ذلك أشد من قتلهم في الشهر الحرام، قال ابن كثير: "والفتنة أكبر من القتل أي قد كانوا يفتنون المسلم في دينه حتى يردوه إلى الكفر بعد إيمانه فذلك أكبر عند الله من القتل" قال شيخ الإسلام: {وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ} [البقرة: ٢١٧] أي: أن القتل وإن كان فيه شر وفساد ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه، فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه؛ ولهذا قال الفقهاء: أن الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة، يعاقب بما لا يعاقب به الساكت.

### - الحرب النفسية وسبل مواجهتها:

كان وما يزال للكلمة أثر كبير في تحديد اتجاهات الرأي العام باتجاه أهداف وغايات محددة وقد عدّ البعض حرب الكلمة من أشد وظائف أجهزة الإعلام ضراوة وعنفاً.

(١) أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، ط١، بيروت، ١٩٦٥، ص ١٩٠.

ومثلما اختلف الباحثون في تحديد تعريف واضح ومحدد لحرب الكلمة أو ما يصطلح عليه البعض الحرب النفسية اختلفوا أيضاً في وضع تعريف للرأي العام.

المهم أن الإنسان أستخدم ومنذ القدم أساليب ووسائل متعددة للسيطرة على أفكار ومعنويات غيره وتسخيرهم وفق مشيئته، ومن يتصفح كتب التاريخ يجد الكثير من الوقائع التي تدل على ذلك، فالحرب النفسية أو حرب الكلمة حقيقة قديمة وهي موجودة منذ أن وجد الصراع البشري ولكنها كمصطلح لم يظهر إلا بعد الحرب العالمية الثانية.<sup>(١)</sup>

يقول نابليون بونابرت عن معنى قوة الكلمة (إنني أرهب صرير القلم أكثر من دوي المدافع) وكان إيمانه القوي في ما للكلمة من مفعول كتب في عام ١٧٩٦م يوم كان قائداً عاماً لجيشه في إيطاليا (من المستحسن أن لا يتعرض الصحفيون لملك سردينية وأن لا ينشروا عنه سخافات بعيدة عن الواقع، هناك شطحات قلّم ترتكز على إشاعات خاطئة تسيء إلينا وتخلق لنا الأعداء من حيث لا نريد كما يقول الصهيوني (مناحيم بيغن) في أحد مؤلفاته (يجب أن نعمل ولنعمل بسرعة فائقة قبل أن يستفيق العرب من سباتهم فيطلعوا على وسائلنا الدعائية فإذا أستفاقوا ووقعت بأيديهم تلك الوسائل وعرفوا دعامتها وأسسها فعندئذ سوف لا تفيدنا مساعدات أمريكا وتأييد بريطانيا وصدقة ألمانيا عندها سنقف أمام العرب وجهاً لوجه مجردين من أفضل أسلحتنا).<sup>(٢)</sup>

---

(١) الشيباني، محمد: الأسس النفسية والتربوية لرعاية الشباب، دار الثقافة العربية، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ، ص ١٨.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٠.

ولقد تطورت وسائل الإعلام بشكل كبير خاصة منذ بداية عقد تسعينات القرن العشرين وكان هذا التطور جزءاً من تطور أشمل وأعم طراً على خارطة العالم كله في ظل النظام الدولي الجديد ووسطوة القطب الواحد بعد انهيار الاتحاد السوفيتي السابق.

وأشتد الخلاف بين خبراء الإعلام والدعاية في تحديد مفهوم كلمة الحرب النفسية ولم يتوصلوا ويتفقوا لحد الآن إلى وضع تعريف دقيق وشامل لهذا المصطلح الذي تطور خلال وبعد الحرب العالمية الثانية حتى غدت في المقدمة الأسلحة التي تتحارب فيها الدول فيما بينها، ويأتي هذا الاختلاف بالآراء من كون حرب الكلمة غير محددة النشاط والمجال والوسائل إضافة إلى كونها لا تستند على قواعد علمية ثابتة في ميدان عملها حالها في ذلك حال الدعاية السياسية وقد أطلق الإعلاميون على حرب الكلمة مصطلحات وتسميات أخرى عديدة منها الحرب النفسية هي أكثر شيوعاً من بقية التسميات وغسل الدماغ، وحب المعتقد، والحرب الباردة والحرب السياسية، وحرب الأعصاب، ولكن كل هذه المصطلحات تعني جميعها مفهوماً واحداً.<sup>(١)</sup>

لقد عرف الأخصائيون الحرب النفسية بأنها الاستخدام المدبر لفعاليات معينة معدة للتأثير على آراء وسلوك مجموعة من البشر بهدف تغيير نهج تفكيرهم وهي تشمل بمعناها الواسع استخدام علم النفس لخدمة الهدف بأساليب الدعاية والإشاعة والمقاطعة الاقتصادية والمناورة السياسية وتعتبر أقل الأسلحة كلفة إذا ما أحسن استخدامها ولا يقتصر استخدامها في وقت الحرب فقط بل هي عملية مستمرة، كما لا يمكن معرفة نتائجها إلا بعد أشهر أو ربما سنين كما يرى بعض خبراء الإعلام والدعاية إنها

---

(١) نجيب، عمارة، فقه الدعوة والإعلام، ط ١، شركة سعيد رأفت للطباعة، الناشر، مكتبة المعارف بالرياض، ١٩٨٧م

استخدام مخطط من جانب دولة أو مجموعة من الدول للدعاية وغيرها من الإجراءات الإعلامية الموجهة إلى جماعات عدائية أو محايدة أو صديقة للتأثير على آرائها وعواطفها ومواقفها وسلوكها وطريقة تسهم في تحقيق سياسة وأهداف الدولة أو الدول المستخدمة الحرب النفسية، ولقد بذل بول لينباجر وهو من الرواد الذين كتبوا في مجال الحرب النفسية جهوداً واضحة للوصول إلى تعريف جامع شامل فقال: إنها استخدام الدعاية ضد العدو مع إجراءات عملية أخرى ذات طبيعة عسكرية واقتصادية أو سياسية بما تتطلبه الدعاية ويضيف (إنها تطبيق لبعض أجزاء علم النفس لمعاونة المجهودات التي تبذل في المجالات السياسية والاقتصادية والعسكرية).

#### الأهداف والأدوات:

يمكن إجمال أهداف الحرب النفسية باتباع سياسة أيديولوجية ومعنوية والعمل على توسيع وقيادة عملية التأثير على الجماعة سواء في الحرب أو السلم من خلال استخدام وسائل التأثير على معنويات وأخلاق المواطنين.

وقد حدد البروفسور رجيارد اكروس الذي كان يشغل رئاسة الحرب النفسية في بريطانيا خلال الحرب العالمية الثانية أهم أهداف هذه الحرب بالتالي:

١- تخطيط قيم وأخلاقيات الشعب الذي توجه إليه الحرب النفسية.

٢- إرباك نظرتة السياسية وقتل كافة معتقداته ومثله التي يؤمن بها.

٣- إعطاؤه الدروس الجديدة ليؤمن بعد ذلك بكل ما يؤمن به

أجراء عملية غسل دماغ.

٤ - زيادة شقة الخلاف بين الحكومات وشعبها.

٥ - غرس بذور الفرقة بين أبناء الشعب.

وقد قسم عدد من الباحثين الحرب النفسية إلى عدة أقسام رئيسية منها:

السوقية والتعبوية والحرب المعززة للمعنويات التي تتوجه نحو السكان المدنيين لضمان الحصول على

تعاونهم الوثيق.<sup>(١)</sup>

وسنركز هنا على قسم الحرب المعززة للمعنويات كونه يختص ويتوجه كما قلنا نحو السكان المدنيين.

فلقد حددت الدراسات المتعلقة العوامل التي تساعد مثل هذا القسم من الحرب (الحرب المعززة

للمعنويات) على بلوغ أهدافها بما يلي:

١ - الاندحارات العسكرية التي تجعل سكان البلد المندحر مستعدين نفسياً لقبول أية دعاية.

٢ - اقتراب نهاية الحرب وبما يدفع السكان للأخذ بتوجيهات قطاع الاحتلال.

إن الحرب النفسية تقوم على أساس إثارة الدوافع التي تختلج في أعماق المواطنين أثناء الحرب أو عند

تعرضهم للمصاعب والتهديد المستمر بالدمار وهي تسعى إلى تحطيم معنوياتهم وبالتالي قهياًتهم نفسياً

لقبول أية فكرة ثم تشجيعهم على تنفيذها، وأخيراً مساعدتهم على تحقيقها.

لقد اعتمدت الحرب النفسية أساليب وصيغا مختلفة إلا إنها تتداخل مع بعضها البعض لتصل بالنهاية

إلى تحقيق غرضها ومن أهم هذه الأساليب:

---

(١) حاتم، عبد القادر (١٩٧٢م) الإعلام والدعاية، نظريات تجارب، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية.



## – الدعاية:

لغرض ترويح معلومات وآراء وفق تخطيط معين بقصد التأثير على عقول ومشاعر وأعمال مجموعة معينة من البشر لغرض معين وهي أحد أسلحة الحرب النفسية الفتاكة مما حفز الدول على التفنن في كيفية استخدامها.

ويتفاوت غرض اللجوء إليها في السلم عنه في الحرب، ففي السلم يستهدف من الدعاية الدعوة لمناصرة قضية أو عقيدة معينة وتثييط عزيمة الأعداء في عرقلة تنفيذ البرامج السياسية للحكومة أما في الحرب فإنها تستهدف إدامة معنويات السكان وتهيأتهم نفسياً لقبول فكرة الحرب وما يترتب عليها وما ينجم عليها من ويلات إضافة إلى تثييط عزيمة العدو ومحاولة التأثير على الدول المحايدة ولا بد هنا من الإشارة إلى أن الدعاية تشمل كل وسائل الاتصال الجماهيري وهي في الوقت الحاضر الفضائيات والإذاعات والصحف والانترنت.....<sup>(١)</sup>

## – الإشاعة:

يصنف علماء النفس الإشاعات إلى ثلاثة أصناف رئيسية هي إشاعة الخوف، وإشاعة الأمل، وإشاعة الحقد مع التأكيد من إن الإشاعة تسري في جسد الشعب الضعيف الأعصاب كسريان النار في الهشيم.

---

(١) وليام ل. ريفرز، تيودور بيترسون، جاي جنس (١٩٧٥م) وسائل الإعلام والمجتمع الحديث، ترجمة: إبراهيم إمام، القاهرة، دار المعرفة.

## - الضغوط الاقتصادية:

وتمارس بطرق متعددة منها الحصار الاقتصادي والمقاطعة الاقتصادية بهدف منع وصول الأطعمة والمواد الضرورية وتحميد إمكانيات البلد الإنتاجية وبما يؤدي إلى الجوع والحرمان الذي من شأنه أن يخلق أزمات نفسية ونقمة متزايدة.

المناورة السياسية التي تتكامل فعاليتها وترتبط بالعوامل السابقة التي تم ذكرها كالدعاية والإشاعة، وتبرز المناورة السياسية بشكل خاص وقت السلم وبمظاهر متعددة منها التهديد المستمر بالحرب كالتهديد الذي مارسه هتلر منذ عام ١٩٣٦ الذي جعل تشيكوسلوفاكيا آنذاك تتنازل عن منطقة السوييدات دون أن تطلق طلقة واحدة إضافة إلى أساليب أخرى تعتمد على التلويح باستخدام القوة.

## - الأعمال العسكرية الرادعة:

وتأتي استكمالاً لأقسام الحرب النفسية الأخرى وتأخذ أشكالاً متعددة منها شن الغارات الجوية والحركات الاستنزافية واستخدام الأسلحة بكل أنواعها.

وتعد الحرب النفسية وإشاعة الفتنة بين المسلمين من جرائم الإفساد في الأرض والتي تدخل في جرائم الحراية.

#### الفرع الرابع: جرائم الخطف والاتجار في البشر.

على الرغم من أنه لا يوجد تعريف محدد لظاهرة الاتجار في الأفراد إلا أن التعريف المعمول به على نطاق واسع هو التعريف الوارد في المادة الثالثة من بروتوكول الأمم المتحدة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام ٢٠٠٠ والخاص بمنع الاتجار بالأفراد وخاصة النساء والأطفال وقمعه والمعاقبة عليه حيث يقصد بتعبير "الاتجار في الأفراد" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض استغلال. ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

و يلاحظ أن التعريف ينقسم إلى ثلاثة عناصر تكون منها:

الأفعال: أفعال تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم.

الوسائل المستخدمة لارتكاب تلك الأفعال: بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على الضحية

أغراض الاستغلال: الذي يشمل استغلال دعاية الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء وبناءاً عليه يمكن تعريف أسوء أشكال أو أساليب الاتجار في الأشخاص وفقاً للقانون الدولي على النحو الآتي:

العبودية: هي الحالة أو الوضعية التي تمارس فيها بعض أو جميع حقوق الملكية على شخص ما.<sup>(١)</sup> الاسترقاق: هو ممارسة أي من السلطات المرتبطة بحق الملكية أو هذه السلطات جميعها على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار في الأشخاص، خاصة في النساء والأطفال. ممارسات شبيهة بالعبودية: الفعل الرامي إلى نقل، أو الشروع في نقل، أو محاولة نقل العبيد من دولة إلى أخرى بأي وسيلة نقل كانت أو تسهيل ذلك وكذلك أي عمليات تتضمن محاولة تشويه أو كي أو وسم عبد ما أو شخص ما ضعيف المنزلة، سواء للدلالة على وضعه أو لعقابه أو لي سبب آخر كان أو المساعدة على القيام بذلك<sup>(٢)</sup>.

الخدمة القسرية: هي حالة شخص في وضع التبعية تم إجباره أو إرغامه من قبل الغير كي يؤدي أية خدمة سواء لفائدة ذلك الشخص أو غيره، وانعدمت أمامه أية بدائل معقولة أخرى سوى أن يؤدي تلك الخدمة والتي قد تشمل خدمات منزلية أو تسديد دين.<sup>(٣)</sup>

---

(١) اتفاقية العبودية والخدمة القسرية والعمل بالسخرة والأعراف والممارسات الشبيهة بها ١٩٢٦.

(٢) الاتفاقية التكميلية لإلغاء العبودية وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالعبودية، ١٩٥٦

(٣) المسودة الأولية لبروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار في الأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ٢٠٠٠

تجارة الرقيق: وتشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتجازه أو التنازل عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها امتلاك عبد ما بغية بيعه أو مبادلتة وجميع أفعال التنازل، بيعاً أو مبادلة، عن عبد تم امتلاكه بقصد أو مبادلتة، وكذلك عموماً، أي اتجار بالعبيد أو نقلهم أياً كانت وسيلة النقل المستخدمة.<sup>(١)</sup>

إسار الدين: ويراد بذلك الحال أو الوضع الناجم عن ارتكان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضماناً لدين عليه، إذ كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محددة.<sup>(٢)</sup>

السخرة: هي جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره.<sup>(٣)</sup>

استغلال الأطفال في المواد الإباحية: يقصد بها تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً.<sup>(٤)</sup>

---

(١) اتفاقية العبودية والخدمة القسرية والعمل بالسخرة والأعراف والممارسات الشبيهة بها ١٩٢٦.

(٢) الاتفاقية التكميلية لإلغاء العبودية وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالعبودية، ١٩٥٦.

(٣) اتفاقية العمل بالسخرة، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ١٩٣٢.

(٤) المادة الثانية/ج) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والذي دخل حيز النفاذ في ١٨ يناير ٢٠٠٢.

### ثالثاً: التفرقة بين الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين:

تهريب المهاجرين: والاتجار بالبشر كلاهما جرم يشتمل على نقل أفراد كسبا لربح. غير انه بالنسبة إلى

الاتجار بالبشر لا بد من وجود عنصرين إضافيين يتجاوزان نطاق التهريب:

فيجب أن ينطوي الاتجار على شكل ما غير سليم من أشكال التجنيد (التطويع) كالقسر أو الخداع

أو الاستغلال لسلطة ما ويجب أن يكون الفعل قد تم القيام به لأجل غرض استغلالي ما مع أن ذلك

الغرض لا يلزم فيه بالضرورة أن يكون قد تحقق فعلاً.

في الاتجار بالبشر يعتبر مصدر الريع الرئيسي الذي يعود على مرتكبي الجريمة والقوة الدافعة الاقتصادية

الكامنة خلف ارتكاب هذا الجرم كلاهما ضمن إطار العوائد التي تتأتى من استغلال الضحايا في

البغاء أو السخرة (العمل القسري) أو بأي طرق أخرى وأما في تهريب المهاجرين فإن أجرة التهريب

التي يدفعها المهاجر غير القانوني هي مصدر الريع الرئيسي ولا يوجد عادة أي علاقة مستمرة بين

مرتكب الجرم والمهاجر، بعد أن يكون ذلك المهاجر قد وصل إلى وجهته المقصودة

كما أن الاختلاف الرئيسي الآخر بين تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر هو أن هذا التهريب ينطوي

دائماً على طابع عابر للحدود الوطنية وأما الاتجار بالبشر لا يشترط أن يكون عابراً للحدود وإنما قد

يحدث داخل حدود الدولة.<sup>(١)</sup>

ولكن مع أن تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص هما جريمتان متميزتان فإنهما يمثلان أيضاً مشاكل

إجرامية متداخلة فيما بينها. ذلك أن التعريف القانوني لكل جريمة يحتوي على عناصر مشتركة. كما

---

(١) أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع، محمد حسين الذهبي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط الثانية ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.

أن الحالات الفعلية من كل منهما قد تنطوي على عناصر من هذين الجرمين معا، أو قد تنتقل من جريمة إلى أخرى. فالعديد من ضحايا الاتجار بالبشر يبدأون رحلتهم بموافقتهم على تهريبهم من دولة إلى أخرى ثم أن المهاجرين المهرين قد يتورطون بالخداع أو القسر في حالات استغلالية فيما بعد وبذلك يصبحون في عداد ضحايا الاتجار بالبشر<sup>(١)</sup>.

ونخلص من ذلك إلى أن أهم أوجه التفرقة بين تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر تتمثل في الآتي:

#### - الموافقة:

على الرغم من أن الضلوع بتهريب المهاجرين يجرى في كثير من الأحيان في ظروف خطيرة أو مهينة فإنه ينطوي على موافقة المهاجرين على التهريب وأما ضحايا الاتجار بالبشر فإنهم لم يوافقوا قط على ذلك وحتى إن كانوا قد وافقوا في البدء فإن تلك الموافقة تصبح لا معنى لها من جراء الوسائل القسرية أو الاحتيالية أو المسيئة التي يتبعها مرتكبي جريمة الاتجار قبل ضحاياهم.

#### - الاستغلال:

تهريب المهاجرين ينتهي بوصولهم إلى وجهتهم المقصودة في حين أن الاتجار بالبشر ينطوي على استمرار استغلال الضحايا ومن الناحية الفعلية يلاحظ أن ضحايا الاتجار غالباً ما يقع عليهم ضرر

---

(١) وفي الواقع كثيراً ما قد يكون من الصعب على المسؤولين عن إنفاذ القانون وعلى الجهات المعنية بتقديم خدمات الرعاية للضحايا أن يبتوا فيما إذا كانت حالة معينة تندرج في نطاق تهريب المهاجرين أو في نطاق الاتجار بالأشخاص. أما في الواقع العملي فيلاحظ أن المسؤولين عن إنفاذ القانون يعمدون أحياناً إلى استعمال أدلة الإثبات "القرائن" التي تم جمعها على نحو أولي لمباشرة تحقيق بشأن قضية تهريب ثم يتحول التحقيق لاحقاً إلى التركيز على قضية تجار البشر بعد أن يسلط الضوء على أدلة إثبات إضافية تظهر في حينها وفي مثل هذا الحالات كثيراً ما يضطر المسؤولين عن إنفاذ القانون إلى التعويل على التدابير المتخذة في الوقت الراهن بشأن تهريب المهاجرين حتى يتسنى إثبات العناصر الإضافية التي تدل على وقوع جرم تجار بالبشر.

أكثر قسوة ومن ثم يكونون في حاجة اشد إلى الحماية من معاودة إيذائهم كضحايا ومن تعرضهم لأشكال أخرى من الإساءة في معاملتهم اشد من حاجة المهاجرين المهريين.

## - الطابع عبر الوطني:

التهريب يتسم دائما بطابع عابر للحدود الوطنية وأما الاتجار فقد لا يكون كذلك إذ يمكن أن يقع الاتجار بصرف النظر عما إذا كان الضحايا قد اخذوا إلى دولة أخرى أو نقلوا من مكان إلى آخر فحسب داخل الدولة المعنية ذاتها.

رابعاً: أهم أحكام بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(١)</sup>

وردت أحكام هذا البروتوكول في ٢٠ مادة مقسمة إلى أربعة أقسام على النحو الآتي تفصيله: القسم الأول خاص بالأحكام العامة من المادة ١ إلى المادة ٥؛ القسم الثاني خاص بحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص من المادة ٦ إلى المادة ٨؛ القسم الثالث خاص بالمنع والتعاون والتدابير الأخرى من المادة ٩ إلى المادة ١٣.

---

(١) حدد نص المادة ٣٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية العلاقة بين الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة المكمل لها بنصه على الآتي:

١- يجوز تكميل هذه الاتفاقية ببروتوكول واحد أو أكثر.

٢- لكي تصبح أي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفاً في بروتوكول يجب أن تكون طرفاً في هذه الاتفاقية أيضاً.

٣- لا يكون الدولة الطرف في هذه الاتفاقية ملزمة بأي بروتوكول ما لم تصبح طرفاً في ذلك البروتوكول وفقاً لأحكامه.

٤- يتعين تفسير أي بروتوكول ملحق بهذه الاتفاقية بالاقتران مع هذه الاتفاقية، ومع مراعاة الغرض من ذلك البروتوكول.

كما نصت المادة ٤٠ / ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أن: "يستتبع الانسحاب من هذه الاتفاقية بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة الانسحاب من أي بروتوكولات ملحق بها". وعلى الجانب الآخر جاء نص المادة الأولى في كلا من البروتوكولات الثلاثة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة مؤكداً على أن هذه البروتوكولات مكملة للاتفاقية، وأن تفسيرها مقترنا بها وعلى انطباق أحكام الاتفاقية بحسب الأحوال مع هذه البروتوكولات وعلى اعتبار أن الأفعال المجرمة في هذه البروتوكولات تعد مجرمة أيضاً وفقاً للاتفاقية.



وأخيراً القسم الرابع خاص بالأحكام الختامية من المادة ١٤ إلى المادة ٢٠.

اختص القسم الأول بالأحكام العامة Purpose, scope and criminal sanctions،

فقد تناولت المادة الأولى العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وجاءت

المادة الثانية لبيان الغرض من البروتوكول ألا وهو تعزيز التعاون الدولي بغرض مكافحة ومعاينة الاتجار

بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال بصورة غير مشروعة والمادة الثالثة حددت المصطلحات

المستخدمة في البروتوكول مثل "الاتجار بالأشخاص" و"طفل" وذلك على النحو الآتي:

(أ) يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيطهم أو إيوائهم أو استقبالهم

بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو

الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية

أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض استغلال.

ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو

الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

(ب) لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية (أ)

من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أيا من الوسائل المبينة في الفقرة

الفرعية (أ).

(ج) يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال " اتجاراً بالأشخاص" حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة.

(د) يقصد بتعبير طفل أي شخص دون الثامنة عشر من العمر ويلاحظ - كما سبق الإشارة - أنه بالنسبة لتعريف المصطلحات المستخدمة فقد حدد البروتوكول أشكال عدة من أنواع الاتجار بالأشخاص وذلك باستغلال هؤلاء الضحايا، سواء عن طريق تجنيدهم أو نقلهم قسراً أو اختطافهم أو الاحتيال عليهم بغرض استغلالهم في نشاطاتغير مشروعة مثل سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو الرق أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو نزع الأعضاء ويهدف هذا التعريف تغطية أنواع الاستغلال المستحدثة والتي تستخدمها عصابات الجريمة المنظمة عبر الوطنية وقد جاء تعريف الطفل باستخدام معيار السن وذلك تمشياً مع ذات التعريف الوارد باتفاقية الطفل وهو اتجاه محمود من قبل واضعي أحكام البروتوكول نظراً للطبيعة الخاصة للأطفال والتي تقتضي وضع نصوص محددة بشأنهم.

أما المادة الرابعة فقد حددت نطاق تطبيق البروتوكول بوضعها لضوابط محددة لانطباق النموذج التجريمي بضرورة أن تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتضلع فيها جماعة إجرامية منظمة.

وقد حددت المادة الخامسة السلوك المجرم، وذلك في فقرتين عنيت الأولى بالتطبيق المحلي لأحكام البروتوكول وذلك بنصها علي ضرورة قيام الدول باتخاذ الخطوات التشريعية اللازمة لتجريم تلك الأفعال علي المستوي الوطني وركزت الفقرة الثانية بنودها الثلاثة علي تجريم الشروع وجميع أشكال الاشتراك في الجريمة.

وقد جاء القسم الثاني محدداً أحكام حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص Protection of trafficked persons، وقد اختصت المادة السادسة ببيان الوسائل والإجراءات اللازمة لمساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم مثل جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بمكافحة ذلك الاتجار سرية، وذلك صوناً للحرمة الشخصية للضحايا فضلاً عن توفير الرعاية والضمانات لحقوقهم الأساسية مثل الرعاية الصحية عند اقتضائها والمأوى اللائق والمساعدة القانونية لتعريفهم بحقوقهم القانونية، وفرص توفير التعليم والعمل وإمكانية الحصول على التعويض المادي الجابر للأضرار التي لحق بهم سواء الأضرار المادية أو الأدبية، وقد عيّنت المادة السابعة ببيان وضع ضحايا الاتجار بالأشخاص في الدول المستقبلية وذلك بإمكانية بقائهم في أراضيها سواء بصورة دائمة أو مؤقتة مع مراعاة الجوانب الإنسانية عند اتخاذ القرار في هذا الشأن وقد جاءت المادة الثامنة بتحديد البديل لما هو وارد بالمادة السابقة، وذلك ببيان أحكام إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم، وذلك بوضع بعض الالتزامات على الدولة الطرف التي يكون ضحايا الاتجار بالأشخاص من رعاياها أو كانوا يتمتعون بحق الإقامة الدائمة فيها مثل تسهيل عودتهم إلى بلدانهم بصورة آمنة مع التحقق من صفتهم كضحايا لهذا النشاط غير المشروع، فضلاً عن توفير الوثائق اللازمة لسفرهم في حالة فقدهم إياها مع الأخذ في الاعتبار أية اتفاقات أو ترتيبات ثنائية متعددة الأطراف تحكم عودة هؤلاء الضحايا.

وقد جاء القسم الثالث متعلقاً بالمنع والتعاون والتدابير الأخرى Prevention, cooperation and other measures من خلال وضع السياسات والبرامج اللازمة لحماية الضحايا ومنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص مع القيام بتدابير مثل البحوث والحملات الإعلامية والتعليمية اللازمة

للتوعية بمخاطر هذا النشاط غير المشروع، فضلاً عن زيادة التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من منظمات المجتمع المدني المعنية بهذا الموضوع وفقاً لما ورد بالمادة التاسعة وبينت المادة العاشرة وسائل تبادل المعلومات مع كفالة سرية تلك المعلومات حسب الاقتضاء، وذلك فيما يتعلق بالأفراد الذين يعبرون الحدود أو عقدوا العزم علي عبورها بوثائق تخص أشخاصاً آخرين أو بدون وثائق ولتحديد صفة هؤلاء الأشخاص عما إذا كانوا ضحايا أو مرتكبي الجريمة. إيضاح الإجراءات الواجب إتباعها لحفظ المعلومات المتعلقة بالوسائل والأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة بقصد الاتجار بالأشخاص.

وقد وضحت الفقرة الثانية من المادة العاشرة أهمية وسائل التدريب والمساعدة التقنية والمالية والمادية اللازمة لمكافحة تلك الظاهرة وخاصة تدريب موظفي الهجرة ومأموري الضبط القضائي المختصين بمكافحة الاتجار بالأشخاص مع شرح ومراعاة حقوق الإنسان والترتيبات اللازمة التي قد تتعلق بالأطفال أو نوع الجنس.

أما المادة الحادية عشرة فقد تناولت التدابير الحدودية والتي حثت علي زيادة فعالية تدابير مراقبة السفر والعبور وفعالية التعاون عبر الحدود بين أجهزة الضبط القضائي وإرساء التزام الناقلين التجاريين فيما يتعلق من التأكد من حمل الركاب لوثائق السفر اللازمة لدخول الدولة المستقبلية وحددت المادة الثانية عشرة السبل المتعلقة بأمن الوثائق ومراقبتها، بحيث يصعب تزوير أو إساءة استعمال تلك الوثائق، وأوردت المادة الثالثة عشرة منهجية التعاون فيما يتعلق بالتأكد من شرعية الوثائق وصلاحياتها.

وأخيراً القسم الرابع وهو خاص بالأحكام الختامية والتي وردت في مجملها مشتركة في أحكامها مع ما ورد من نصوص في باقي البروتوكولات.

ولعل أهم المواد في هذا القسم هي المادة الرابعة عشر التي جاءت بما يعرف بشرط الوقاية الخاص بعدم مساس هذا البروتوكول بأية حقوق أو التزامات أخرى بمقتضى القانون الدولي أو القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان خاصة اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ الخاصين بوضع اللاجئين ومبدأ عدم الإعادة قسراً الوارد فيهما.

ونخلص من استعراض أحكام بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار في الأفراد خاصة النساء والأطفال إلى ضرورة قيام جميع الدول الأطراف بمكافحة وتجريم عملية الاتجار بالبشر، وعلي أن تمد يد المساعدة والحماية لضحايا هذه التجارة، وأن تتعاون علي الصعيد الدولي من أجل تحقيق هذه الأهداف<sup>(١)</sup>. وبالتالي، فالبروتوكول يقدم معالجة عالمية شاملة لمكافحة هذه التجارة.

فالبروتوكول يلزم الدول اليوم علي مواجهة تلك الجريمة من خلال الوقاية والحماية والملاحقة. ومن المهم متابعة تنفيذ كل من النقاط الثلاث المذكورة سابقاً، حيث إنها مرتبطة ببعضها بعضاً، فلا يمكن مثلاً إتمام الملاحقة بدون الحماية، ولا يمكن توفير الحماية فقط والسماح باستمرار هذه التجارة.

---

(١) من الأهمية بمكان التأكيد على مبدأ التعاون الدولي في مكافحة الاتجار بالبشر نظراً لأن تلك الجريمة لا تستطيع دولة بمفردها التصدي لها مهما بلغت قوتها وقدرتها الاقتصادية الأمر الذي يتطلب تضافر جهود المجتمع الدولي وتنسيقاً بين الدول المصدرة والمستقبلة لمواجهة هذه الظاهرة وفي هذا الشأن يتعين حث الدول المتقدمة على النهوض بمسئوليتها في مكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر وحماية الضحايا وتوفير وسائل التدريب والمساعدات التقنية والمالية والمادية اللازمة والدعم اللوجستي المطلوب للدول النامية والفقيرة حتى تتمكن من وضع السياسات والبرامج اللازمة لحماية الضحايا ومنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص والقيام بتدابير مثل البحوث والحملات الإعلامية والتعليمية اللازمة وتبادل المعلومات الدقيقة وتحليلها للتعرف على الأبعاد الحقيقية للمشكلة وطبيعتها

## - الوقاية:

إن حملات الوقاية في دول (المنبع) في غاية الأهمية، حيث إن الأشخاص، خاصة النساء، يتم استدراجهم عن طريق الوعود بتوفير وظائف ذات عائد مجز. وضمن برنامجها الخاص بمحاربة تلك الظاهرة، تقوم المنظمة العالمية للهجرة بعمل حملات للتوعية في دول المنشأ في أوروبا الشرقية وشرق وجنوب آسيا. أما الوقاية في دول (المصب) فتعتمد علي توفير الإمكانيات للمسؤولين والهيئات الحكومية حتى يتمكنوا من تعريف ومكافحة هذه الظاهرة. والمشكلة هي أن الوقاية لن تتحقق عن طريق حملات توعية فحسب، بل يجب أن تتناول أيضاً المشاكل الاقتصادية الكامنة، التي تتسبب في تلك الظاهرة، بالإضافة إلى مكافحة الفساد الذي يسهل عمل شبكات الاتجار في البشر.

فغالباً ما تكون هذه التجارة مجرد عرض لمشاكل سياسية واقتصادية عويصة، ولذلك لا توجد حلول سهلة.

- الحماية: ويبرز مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة أهمية إيجاد مؤسسات لحماية ضحايا الاتجار بالبشر. ويقول انطونيو ماريا كوستا، المدير التنفيذي للمكتب حول هذا الموضوع: "قد تبدو حماية الضحايا أمراً بديهياً، إلا أنه من الناحية العملية، غالباً ما تتم معاملتهم كمجرمين، وقد يواجهون تهماً لانتهاكهم قوانين الهجرة أو لمزاولة الدعارة. والمعاملة الإنسانية والحساسية ليست مجرد ضرورة معنوية، بل إنها ترفع من إمكانية تغلب الضحايا علي خوفهم الذي نتفهمه، بحيث يتقدمون للشهادة ضد من أساءوا استغلالهم".

فمثلاً، وتبعاً لوضعهم الحالي، فإن معظم الأنظمة القانونية في الشرق الأوسط تعتبر جميع ضحايا المتاجرة غير المشروعة منتهكين لقوانين الهجرة. وإذا ثبت تورطهم في الدعارة، فإنه يتم ترحيلهم. إن الالتزام بتوفير الحماية طبقاً لبروتوكول الأمم المتحدة قد يتطلب من تلك الدول إعادة النظر في القواعد التقليدية للهجرة، والاعتراف بأن ضحايا تلك التجارة يستحقون حماية خاصة. ومن جانبها، فإن منظمة الهجرة العالمية تدير برامج تقوم من خلالها بتوفير الملجأ والمساعدة للضحايا وتقديم المساعدة لعودتهم إلى بلادهم وإعادة تأهيلهم هناك، ولكن المشكلة تكمن في أن مثل هذه البرامج لن تصل في معظم الأحيان إلى غالبية الضحايا، نظراً لأنهم غير مسموح لهم بالاتصال بأي جهات حتى لا يفلتوا من وضعهم، ولمزيد من إضفاء الحماية على ضحايا الاتجار بالبشر فإن البروتوكول قد اعتبر أن هذه الجريمة تتوافر في حق فاعليها حتى ولو تمت بناء على موافقة ورضاء الشخص الضحية على استغلاله في أحد الأعمال المشار إليها ومعنى ذلك أن رضاء المجني عليه باستغلاله لا يعتبر سبباً مبيحاً للجريمة أو معفياً للجاني من المسؤولية والعقاب كما دعا البروتوكول أيضاً الدول المنضمة إليه للمبادرة بتجريم الاتجار بالبشر حتى ولو توقف حد الشروع في ارتكاب الجريمة أو مجرد المساهمة في ارتكابها بطريق التواطؤ أو التنظيم والتوجيه وهو الأمر الذي يعني مزيداً من أحكام دائرة ملاحظة الجماعات الإجرامية المنظمة التي تتوزع بينها الأدوار وتتكتما بذكاء ودهاء في الاتجار بالبشر.

الملاحظة: إن ضعف نظام العقوبات يسمح للمتاجرين بالبشر بالإفلات من العقوبة وبالتالي تزدهر هذه التجارة. ويقول انطونيو ماريا كوستا، المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة

في هذا الشأن: "إن المتاجرين يستغلون ضعف الملاحقة القانونية وقلة التعاون الدولي، وإن ضعف معدل إدانة مرتكبي جريمة الاتجار بالبشر يثير قلقاً كبيراً ويحتاج إلى مواجهة".

و في ضوء أحكام بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار في الأفراد خاصة النساء والأطفال قام مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة بتحديد ثلاثة تحديات رئيسية تواجهها الحكومات في حربها ضد ظاهرة الاتجار بالبشر، هي:

خفض الطلب علي السلع المصنعة عن طريق استخدام العمالة المستخرجة أو السلع المسعرة بأقل من قيمتها من إنتاج عمالة رخيصة في المزارع والمناجم أو الخدمات الجنسية التي يقدمها الرقيق. تعقب المجرمين ممن يترجون من ضعف الأشخاص الذين يحاولون الهروب من الفقر والبطالة والجوع والظلم، وحماية ضحايا الاتجار، خاصة النساء والأطفال.

ويُعرف بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وحظر ومعاقبة الأشخاص الذين يتاجرون بالبشر وخاصة النساء والأطفال (وهو أحد "بروتوكولات باليرمو" الثلاثة) الاتجار بالبشر بأنه:

تجنيد ونقل وإيواء أو استقبال الأشخاص من خلال وسائل التهديد أو استخدام القوة أو غيرها من أساليب الإكراه والاختطاف والتزوير والخداع وسوء استخدام السلطة أو موقف ضعف أو إعطاء أو استلام دفعات مالية أو خدمات للحصول على موافقة الشخص على أن يسيطر عليه شخص آخر من أجل استغلاله، ويتضمن الاستغلال في حده الأدنى، استغلال الأشخاص للعمل في البغاء أو أية أشكال أخرى من الاستغلال الجنسي، أو الإكراه على العمل أو الخدمات؛ العبودية، أو ممارسات مشابهة للعبودية؛ الأشغال الشاقة الإجبارية، أو إزالة الأعضاء.



تسيء الكثير من الدول فهم هذا التعريف، بالتغاضي عن الاتجار بالبشر الداخلي، أو تصنيف أي هجرة غير عادية بأنها تجارة بالبشر. يتطرق قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر إلى "ألاشكال الحادة من الاتجار بالبشر" والتي تم تعريفها بأنها:

- أ. الاتجار بالبشر لغايات جنسية حيث يتم الإكراه على الجنس التجاري بالقوة والخداع والإكراه أو في حالة كان الشخص الذي أجبر على القيام بمثل هذه الأفعال لم يبلغ سن الثامنة عشر أو
  - ب. تجنيد وإيواء ونقل وإمداد أو توفير شخص للعمل أو لتقديم خدمات من خلال القوة والخداع أو الإكراه من أجل أن يقوم بأشغال شاقة غير طوعية وللسخرة ولضمان الدين أو للعبودية.
- إن هذه التعريفات لا تتطلب أن يتم نقل الشخص الذي تتم المتاجرة به من مكان إلى آخر، إنها تنطبق بشكل عام على التجنيد والإيواء والنقل أو توفير أشخاص من أجل القيام بالأهداف المذكورة.
- ما هي ضريبة الاتجار بالبشر الإنسانية والاجتماعية؟

يدفع ضحايا الاتجار بالبشر ثمناً مخيفاً يتمثل في الإيذاء الجسدي والنفسي بما في ذلك الإصابة بالأمراض، وإعاقة النمو الذي غالباً ما يترك أثراً دائماً ويتم نبذهم من قبل عائلاتهم ومجتمعاتهم. وغالباً ما يضيق ضحايا الاتجار بالبشر فرصاً هامة من النمو الاجتماعي والأخلاقي والروحي. ويكون استغلال الضحايا أحياناً مستفحلاً: إذ يتم الاتجار بالأطفال ليعملوا في أعمال معينة ثم يجرى استغلالهم لأشياء أخرى. ففي نيبال، يتم إجبار الفتيات اللواتي تم تجنيدهن للعمل في مصانع السجاد وفي الفنادق وفي المطاعم، على دخول صناعة الجنس في الهند في وقت لاحق. وفي الفلبين وغيرها من الدول الأخرى، فإن الأطفال الذين هاجروا للعمل في الفنادق ومجال السياحة، غالباً ما ينتهي المطاف

بهم في المواقير. إن حقيقة تجارة العبودية المعاصرة البشعة تتمثل في أن جميع الضحايا غالباً ما يتم شراؤهم وبيعهم عدة مرات.

إن الضحايا الذين يجبرون على العبودية الجنسية غالباً ما يتم إخضاعهم عن طريق تعاطي المخدرات، كما أنهم يعانون من عنف شديد. يعاني الضحايا الذين تتم المتاجرة بهم للاستغلال الجنسي ضرراً جسدياً ونفسياً جراء ممارسة نشاط جنسي قبل الأوان والإجبار على تعاطي المخدرات والتعرض للأمراض الجنسية المعدية بما في ذلك فيروس الإيدز (نقص المناعة المكتسبة). ويعاني بعض الضحايا من ضرر دائم لأعضائهم التناسلية. وإضافة إلى ذلك، فإن بعض الضحايا ينقلون إلى مناطق لا يعرفون لغتها، فلا يفهمونها ولا يتكلمونها، مما يزيد من الضرر النفسي نتيجة لاجتماع عنصري الوحدة والهيمنة. ومن المفارقة أن قدرة الإنسان على تحمل الصعاب الشديدة والحرمان تؤدي إلى أن يستمر الضحايا المحتجزون في العمل على أمل الخلاص في النهاية.

الاتجار بالبشر إنتهاك لحقوق الإنسان. إن الاتجار بالبشر في جوهره، يخرق حق الإنسان الشامل في الحياة والحرية والتحرر من العبودية بجميع أشكالها. إن الاتجار بالأطفال يقلل من شأن حاجة الولد الأساسية لينمو في بيئة آمنة، ومن حقه في التحرر من الإيذاء والاستغلال الجنسي.

## المطلب الثاني

### المقارنة بين الشريعة والنظام في عقوبة الصور المعاصرة لجرائم النفس

تدور مذاهب الفقهاء - في عقوبة الحراة - بين رأيين:

١- التنويع: وهو رأي الجمهور.

٢- التخيير، وهو رأي المالكية.

ومبنى الرأي الأول يقوم على النظر إلى جرائم معينة، هي: القتل، وأخذ المال واعتبرها موضوع قطع الطريق، أما إذا ارتكبوا جرائم غيرها فيعاقبون بموجب العقوبة المقررة لكل جريمة.

وأما الرأي الثاني: فقد نظر إلى عقوبة الحراة على أنها لذات الحراة، التي هي الإرهاب والترويع، والسعي في الأرض بالفساد، دون النظر إلى نوع الجرائم التي يرتكبها - - فعلاً - قطاع الطرق. ومقتضى ذلك أن يدخل في مضمون الحراة غير القتل وأخذ المال من جرائم ومنها جريمة الزنا، ويستحق فاعلها عقوبة الحراة، ولا يشترط فيها شروط حدها الأصلي، فيجوز للقاضي أن يقتل الزاني المحارب، أو يصلبه، وإن لم يكن محصناً، وإن لم يقتل ولم يأخذ مالا - وأنه إن فعل فإنه لا يكون مبالغاً في حكمه، ولا متخطياً حدود العدالة، وكذلك إن أحدث المحاربون جراحات شديدة أو أكثرها منها، فإنه على مقتضى هذا الرأي يستحق عقوبة من العقوبات المنصوص عليها، وإن كانت القتل أو الصلب أو قطع الأيدي والأرجل من مادامت هي الأردع.

فالمذهب المالكي يعتبر كل خروج على النظام العام لارتكاب الجرائم محاربة لله ورسوله، مادامت قد توافرت القدرة على الترويع.

وبعد.

فالحق الذي نراه هو حمل العقوبات على التخيير المبني على الاجتهاد والمشورة في تعرف المصلحة، وما يجب أن يسن من قوانين تمشياً مع مبادئ الشريعة الإسلامية، التي أقرت العقوبات الاختبارية. وينبغي أن يعلم - هنا - أن الذي قال بالتخيير للإمام لم يرد أن الإمام يحكم بمجرد الهوي، والشهوة، حتى يقال: أن التخيير يقتضي ترتب أغلظ العقوبات على أخف الجرائم إلى آخر ما استدل به القانون بالتنوع، وإنما يريد أن الحاكم مخير - بحكم اجتهاده - في اتخاذ ما يراه دافعاً للمفسدة، محققاً للمصلحة.

أما هذا التوزيع الذي ذهب إليه الجمهور، فضلاً عن أنه ليس له سند يحتمه، فهو تقييد للحاكم بما لم يرد الله أن يقيده به.

ومراعاة ما عهد في الشرع لجرائم الأفراد في عقوبة المحاررين ليس في الشرع ما يدعو إليه أو يدل عليه.. ويرشد إلى هذا أن القطع هنا لليد والرجل معاً بخلافه في جريمة السرقة المعتادة، وأن الصلب هنا بخلافه في أية جريمة أخرى فردية.

ولا شك أن هذا التخيير هو أساس صلاحية هذه الآية، لأن تكون مصدراً لأعظم تشريع يضرب به على أيدي العصابات المفسدة.

الحراة في النظام السعودي هي من الجرائم الكبيرة استناداً للقرار رقم (١٢٤٥) المبني على نص المادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

حيث نصت الفقرة رقم (١) في القرار المحدد للجرائم الموجبة للإيقاف على مايلي: "جرائم الحدود المعاقب عليها بالقتل أو القطع أو الرجم"

والمفهوم النظامي للحرابة في الأنظمة السعودية: ارتكاب أي جريمة من سلب أموال أو هتك للإعراض أو سفك للدماء أو الإخافة المجردة على سبيل القهر والغلبة سواء بالسلاح أو بغيره أو بقوة الشخص المجردة من سلاح. (أخذاً بالرأي المتشدد من آراء الفقهاء حول مفهوم الحرابة خاصة في سلطة الاتهام).

سواء نتج عن هذه الجريمة قتل المجني عليه أو عدم قتله فالعبرة هنا واحدة لوقوع جريمة الحرابة. ومن أمثلة جرائم الحرابة في النظام السعودي:

- ١ - هتك الأعراض بالقوة.
  - ٢ - أخذ الأموال أو تخريبها بالقوة.
  - ٣ - استدراج الغلمان الصغار وفعل الفاحشة بهم "لا يشترط القوة" لأن الطفل الصغير مسلوب الإرادة (فيكون داخلاً في الإفساد في الأرض).
  - ٤ - إحداث الفوضى وتخويف الناس وتحدي النظام العام والإخلال به بالقوة.
  - ٥ - إحداث أي شيء مما سبق مقترناً بالقتل وغيرها.
- المستند المجرم لهذه العقوبات ما يلي:

١ - قال الله تعالى: "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم".

٢ - نص المادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية المحدد للجرائم الكبيرة الموجبة للإيقاف.

العقوبات: في حال ثبوت الجرائم المذكورة بأحد طريقين لاثالث لهما وهما:

١- الإقرار. ٢- شهادة الشهود المعتبرين.

مع توفر الشروط اللازمة (كالتكليف، والعقل....الخ) وانتفاء الموانع.

تكون العقوبة كما وردت في الآية السابقة اختيار القاضي واحدة من العقوبات التالية:

١- القتل.

٢- الصلب.

٣- قطع الأيدي والأرجل من خلاف.

٤- النفي من الأرض.

لكن لو أن المتهم أحدث قتلا في جرمته فلا بد على القاضي أن يحكم عليه بالقتل حداً ولا بد.

ولا بد هنا أن نفرق بين القتل حداً والقتل قصاصاً والقتل تعزيراً:

١- القتل حداً كما في الحاربة (لا يسقط بعفو ولي الدم) لأن العقوبة على الحاربة.

٢- القتل قصاصاً (يسقط بعفو ولي الدم).

٣- القتل تعزيراً (لا يسقط بعفو ولي الدم) وقد يلجأ إليه القضاة إذا كانت الجريمة بشعة جداً في

الحقوق الخاصة وتنازل ولي الدم فيحكم بالقتل لخطورة الجرم، وفي الحقوق العامة كتهريب المخدرات.

ولكل ما سبق تعد جرائم الخطف والاتجار في البشر من جرائم الإفساد في الأرض ويطبق عليها

أحكام وعقوبة جريمة الحاربة.

## المبحث الثاني

### الصور المعاصرة لجرائم المال

**المطلب الأول: المضاربة في أسواق المال لإيقاع الضرر بأصحاب المال وعقوبتها.**

لقد أوجب الله سبحانه في المعاملات خاصة - وفي الدين عامة - النصيحة والبيان، وحرّم الخلافة والتغريب والكتمان، ولقد حاربت الشريعة الغراء كل أنواع الحيل ، ومظاهر التحايل تحت أي اسم كان، من التغريب والغرور والغش والخيانة، والمداهنة والخديعة، والتمويه والتضليل والتدليس والتليس<sup>(١)</sup>. ولم تقف محاربة الإسلام للتغريب عند باب النصيحة والتوجيه فحسب ، بل تعدّى ذلك إلى أن رتب عليه آثاراً وأحكاماً، من الحرمة والإثم إلى إيقاع العقوبة والتعزير ، حتى تستقيم الأمور على أحسن حال، وأقوم سلوك، ولقد أمر بالصدق والأمانة، والصراحة والسماحة عند التعامل فقال ﷺ: (رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى)<sup>(٢)</sup>. وقال ﷺ: (التاجر الصدوق الأمين ، مع النبيين والصديقين والشهداء)<sup>(٣)</sup>، وجعل الكذب ولا سيما الكذب الذي يقتطع به مال امرئ مسلم بغير حق، إحدى الكبائر والمهلكات<sup>(٤)</sup>.

---

(١) ينظر: عبد الرحمن الهذاني، الألفاظ الكتابية ، ط. دار الكتب العلمية، بيروت. (ص ٢٧٨، ١٧٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقاً فليطلبه في عفاف (فتح) (٣٨٤/٤) رقم (٢٠٧٦) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب البيوع، باب: ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم (٥١٥/٣) رقم (١٢٠٩). والدارمي في سننه، كتاب البيوع، باب: في التاجر الصدوق (٣٢٢/٢) رقم (٢٥٣٩). والحديث في سننه ضعف للانقطاع بين الحسن البصري وأبي سعيد الخدري إذ إنه لم يسمع منه، ومن نفى سماعة ابن المديني والدارمي حيث قال عقب روايته لهذا الحديث في سننه: "لا علم لي أن الحسن سمع من أبي سعيد". وينظر: تهذيب التهذيب (٣٨٩/١)، وقد أخرج الترمذي في جامعه في الباب نفسه من كتاب البيوع (٥١٥-٥١٦) رقم (١٢١٠) من حديث رفاعة بن رافع ﷺ أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى فرأى الناس يتبايعون فقال: (يا معشر التجار) فاستجابوا لرسول الله ﷺ ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه. فقال: (إن التجار يُبعثون يوم القيامة فُجَّاراً، إلا من اتقى الله وبرَّ وصدق). والحديث قال فيه الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) إشارة إلى الحديث المتفق عليه أن النبي ﷺ قال: (اجتنبوا السبع الموبقات..). أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوصايا، باب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً..﴾ (فتح) (٤٩٤/٥) رقم (٢٧٦٦)، ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها (٩٢/١) رقم (٨٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

ولا أدلّ على اهتمام القرآن الكريم بأمر التغير من ذكره سبحانه للغرور ومشتقاته (٢٨) مرّةً، والخيانة ومشتقاتها (١٦) مرّةً، والخدعة ومشتقاتها (٥) مرات<sup>(١)</sup>.

والتغير والغرور من الغش البين ، والمحرم في شريعتنا بالكتاب والسنة والإجماع وبيانها كالتالي.

**أولاً: من الكتاب:** (١) قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى قد حرّم أكل أموال الناس بالباطل، إلا إذا كان عن علم وتراضٍ بينهما ولا شك أن التغير والتلاعب بالأسعار وتقويه المتعاملين في سوق المال بأنواع الحيل من أعظم الخديعة بالمسلم ، ومن أكل ماله بغير رضى منه<sup>(٣)</sup>.

(٢) قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: "إن البخس في لسان العرب هو النقص بالتعيب والتزهد، أو المخادعة عن القيمة، أو الاحتيال في التزيد في الكيل ، أو النقصان منه ..."<sup>(٥)</sup>.

والتغير داخل في هذا كله ، ومنهي عنه ضمناً، والنهي يقتضي التحريم.

**ثانياً: من السنة:** لقد تكاثرت الأحاديث الدالة على تحريم التغير والتدليس والغش والتلبيس فمنها:

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مرَّ على صُبْرة طعام، فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً،

(١) ينظر: مبدأ الرضا في العقود (١/٦٦٧).

(٢) سورة النساء: الآية (٢٩).

(٣) ينظر بدائع الصنائع (٥/٢٧٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/٢٢٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٥/١٢٧) (٢٨/١٠٤).

(٤) سورة الأعراف، آية رقم (٨٥).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (٢/٧٨٨).



فقال: (ما هذا يا صاحب الطعام؟) فقال: أصابته السماء يا رسول الله، فقال: (أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟! من غشّ فليس مني)<sup>(١)</sup>.

(٢) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (المسلم أخو المسلم، ولا يحلّ لمسلم باع من أخيه بيعاً، فيه عيبٌ إلا بينه له)<sup>(٢)</sup>.

(٣) وعن قيس بن سعد بن عبادة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الخدعة في النار)<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

تُبين هذه الأحاديث وغيرها حرمة التغرير والخدعة والتدليس وكتمان العيوب، وأن فاعله متوعد بالنار، وخارج من دائرة الإيمان الكامل<sup>(٤)</sup>، وقد جاء هذا النص عن بضعة عشر صحابياً لتأكيد في نفوس المسلمين<sup>(٥)</sup>.

وأوجب على العاقلين تأكيداً لذلك أن يبين كل ما في المعقود عليه، وأن هذا من واجب الأخوة والنصيحة بين المسلمين، وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم فِعْلَ صاحب الطعام بالصبر حين

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: (من غشنا فليس منا) (٩٩/١) رقم (١٠٢). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب: من باع عيباً فليبينه (٧٥٥/٢) رقم (٢٢٤٦)، والحاكم في المستدرک (١٠/٢)، وعنه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب: ما جاء في التدليس وكتمان العيب بالمبيع (٣٢٠/٥). والحديث قال فيه الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين" ووافقه الذهبي، وأقره المنذري في الترغيب والترهيب (٢٤/٣)، وصححه الألباني رحمه الله في إرواء الغليل وتعقب الحاكم بقوله على شرط الشيخين فقال: "إنما هو على شرط مسلم وحده، فإن ابن شماس لم يخرج له البخاري شيئاً". ينظر: إرواء الغليل (١٦٥/٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم في باب النجش من كتاب البيوع (فتح) (٤٤٦/٤)، وقال الحافظ في الفتح: "رويناه في الكامل لابن عدي من حديث قيس بن سعد بن عبادة.. وإسناده لا بأس به.

وأخرجه الطبراني في الصغير (٣٧/٢) رقم (٧٣٨) من حديث ابن مسعود، والحاكم في المستدرک (٦٥٠/٤) رقم (٨٧٩٥) من حديث أنس، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٣٧٠/١) رقم (٣٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي إسناده كل منهما مقال، ولكن مجموعهما يدل على أن للمتن أصلاً". اهينظر: فتح الباري (٤٤٨/٤).

(٤) ينظر: شرح السنة للبغوي (١٦٧/٨)، تحفة الأحوذى (٥٤٤/٤).

(٥) ينظر: الزواجر (٢٣٧/١).

جعل ظاهر المبيع خيراً من باطنه من الغش والتغير والخديعة بالمسلمين ، فدلّ ذلك على تحريم كلّ من أظهر المبيع على صفة كمال، ليس موجودة فيه، سواء كان ذلك بالفعل أو بالقول<sup>(١)</sup>. ومن باع سهماً على غيره وهو يعلم خيراً سيئاً أو سلبياً، ولا يبينه لمشتري السهم كان كاتماً للعيب ، فكيف إذا كان ذلك بتغير وخذاع من البائع لكي يستثير رغبة الطرف الآخر ، فيُقدم على البيع أو الشراء، ظاناً أن ذلك في مصلحته وليس كذلك فإن العقوبة أشنع، والمقت أفظع.

(٤) عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (البَّيْعَان بالخيار ما لم يتفرّقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكُتِمَا مُحِقَّت بركة بيعهما)<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر في قوله -عليه الصلاة والسلام -: (محقت بركة بيعهما) قال: "يحتمل أن يكون على ظاهره، وأن شؤم التدليس والكذب وقع في ذلك العقد فمحق بركته، وإن كان الصادق مأجوراً والكاذب مأزوراً"<sup>(٣)</sup>.

وهذا الأمر موجود فيمن يتلاعب بأسعار الأسهم بأنواع التغير ، فإن محق البركة وشؤم التغير حاصل عليه لا محالة ولو بعد حين ، وما ربك بظلام للعبيد ، والواقع خير شاهد، ولا ينبئك مثل خبير .

(٥) ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "نهى رسول الله ﷺ عن النجش"<sup>(٤)</sup>.

---

(١) ينظر: تكملة المجموع (١١٤/١٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٠٤/٢٨) ومعالم القرية في أحكام الحسبة (ص-٧٢) المغني (٢٠٨، ٢٠٤/٦)، أحياء علوم الدين (٧١/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع، باب: إذا بَيَّنَّ البَّيْعَان ولم يكتما ونصحا (فتح/٣٨٨) رقم (٢٠٧٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب: الصدق في البيع والبيان (١١٦٤/٣) رقم (١٥٣٢).

(٣) فتح الباري (٤١٤/٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: النجش ومن قال: لا يجوز ذلك البيع (فتح ٤٤٦/٤-٤٤٧) رقم (٢١٤٢)، ومسلم في

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى النجش، والنجش يشمل ذم السلعة وتعييبها أو مدحها بالقول، أو الفعل، فدل ذلك على تحريم كلّ مخادعة وتغريب، عن طريق القول بالثناء على السلعة، أو الفعل عن طريق التلاعب بالأسعار وتمويه المضاربين<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: من الإجماع:

اتفق الفقهاء على أن الغش والخديعة والتغريب حرام، سواءً كان بالقول أو بالفعل، وسواءً كان بكتمان العيب في المعقود عليه أو الثمن، أو بالكذب والخديعة، وسواءً كان في المعاملات أو في غيرها من المشورة والنصيحة<sup>(٢)</sup>.

قال ابن بطال رحمه الله: "أجمع العلماء على أن الناجش عاصٍ بفعله"<sup>(٣)</sup>.

ولا شك أن ما يفعله المضاربون في المضاربة في سوق المال من أعظم التغريب والنجش، وقد قال الصحابي الجليل عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه: (الناجش آكل الربا خائن)<sup>(٤)</sup>، وقال البخاري: "وهو - أي النجش - خداع باطل لا يحل"<sup>(٥)</sup>.

وقد رجّح أكثر الفقهاء القول بأن التغريب والغش والخداع كبيرة، وصرح بعضهم بأنه يفسق فاعله وتُردّ

---

صحيحه، كتاب البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش وتحريم التصرية (١١٥٦/٣) رقم (١٥١٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(١) ينظر: إعلام الحديث في شرح صحيح البخاري للخطابي (١٠٤٦/٢) ط: جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث. وطرح الشريب في شرح التقريب (٦٢/٦).

(٢) قال الترمذي: "والعمل على هذا عند أهل العلم ... وقالوا: الغش حرام". سنن الترمذي مع التحفة (٥٤٤/٤)، والمجلى لابن حزم (٧٣/٩)، الزواجر (٢٣٦/١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١٩/٣١).

(٣) ينظر: فتح الباري (٤٤٧/٤)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢٣٩/٥)، تكملة المجموع (١١٥/١٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم، كتاب البيوع باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك في البيع، فتح الباري (٤٤٦/٤).

(٥) المصدر السابق.

شهادته، وقد علل ابن عابدين هذا الترجيح بقوله: "لأن الغش من أكل أموال الناس بالباطل" <sup>(١)</sup>.

وشدد ابن رشد الجدل فقال: "من استحل التدليس بالعيوب، والغش في البيوع وغيرهما، فهو كافر حلال الدم، يستتاب، فإن تاب وإلا قُتِل" <sup>(٢)</sup>.

وقد جعل العلامة ابن القيم -رحمه الله- "أن معظم ولاية الإمام وقاعدتها الإنكار على هؤلاء الزَّغَلِيَّة <sup>(٣)</sup>، وأرباب الغش؛ لأنهم يُفسدون مصالح الأمة، والضرر بهم عام لا يمكن الاحتراز منه، فالواجب على الإمام أن لا يهمل أمرهم، وأن يُنكِّل بهم وأمثالهم، ولا يرفع عنهم عقوبة، فإن البليَّة بهم عظيمة، والمضرة بهم شاملة" <sup>(٤)</sup>.

وقد باشر النبي ﷺ الإنكار بنفسه على بعض المدلسين المغررين بالناس، يظهر ذلك حينما مرَّ على صُبْرَة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: (يا صاحب الطعام، ما هذا؟). قال: أصابته السماء يا رسول الله. فقال: (أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس، من غش فليس مني) <sup>(٥)</sup>. فإدخال يده - عليه الصلاة والسلام - في الطعام يدل على مراقبته للأسواق ومنعه مما يقع فيها من غش وتدليس، وعندما ظهرت في الأسواق بعض المخالفات في عهده -عليه الصلاة والسلام-

---

(١) حاشية ابن عابدين (٩٨/٤)، وينظر: الزواجر (٢٣٦/١).

(٢) المقدمات لابن رشد (٤٢٩/٥). ضمن المدونة. ط: الكتب العلمية.

(٣) الزَّغَلِيَّة: الخفيف من الرجال، ويطلق على الأطفال والصبيان. ينظر: لسان العرب (٣٠٥/١١) مادة زغل.

(٤) الطرق الحكمية (ص ٢٠٢-٢٠٣) ط: دار البيان.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: (من غشنا فليس منا) (٩٩/١) رقم (١٠٢). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. عنه.

استعمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه على سوق المدينة، واستعمل سعيد بن العاص على سوق مكة <sup>(١)</sup>، ثم اقتدى به خلفاؤه من بعده بعد وفاته، فباشروا الحسبة بأنفسهم تارة كما ولّوها غيرهم تارة أخرى <sup>(٢)</sup>. فكل هذا، وغيره مما لم يُذكر <sup>(٣)</sup> يدل دلالة واضحة على حرص الإسلام والمسلمين وأهل العلم على منع كلّ تحايل، وسدّ كلّ تطاول، كي تستقيم أسواق المسلمين، وتعم البركة فيها.

وإذا كان التجسس في شريعتنا ممنوعاً؛ فإن بعض أهل العلم قد نصّوا على جواز التجسس لمعرفة الغاش في بيعه، ومن ذلك ما نصّ عليه بعض الفقهاء بقوله: "إن على المحتسب أن يتفقد سوقهم، ويتجسس عليهم، فإن عثر على من رابى، أو فعل في الصرف ما لا يجوز في الشريعة عزّره، وأقامه من السوق" <sup>(٤)</sup>، كل ذلك لأجل صفاء الأسواق من التغيرير والغش والخديعة بالمسلمين، فرحمهم الله رحمة واسعة <sup>(٥)</sup>، وإذا كانت الفائدة هي روح البنك فإن المضاربة هي روح البورصة، ومن المفضل بالنسبة لدراسة عمليات البورصة البدء بدراسة المضاربة، قبل الدخول في تفاصيل أخرى، مثل البيع القصير (البيع على المكشوف)، والخيارات، والمستقبليات، والشراء بالهامش... وعلى هذا فإن بحث المضاربة يدخل في كليات البورصة، وعقود البورصة تدخل في جزئياتها. وعند دراسة عمليات البورصة، لا بد من استحضار المضاربة، وإلا كانت الأحكام الشرعية غير صحيحة. ودراسة المضاربة تشكل

(١) ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٦٢١/٢) والسيرة الحلبية لعلي بن برهان الدين الحلبي (٤٢٤/٣) ط: مصطفى البابي ط: الأولى ١٣٨٤هـ، وبهذا يظهر عدم صحة ما قاله القلقشندي في صبح الأعشى من أن "أول من قام بهذا الأمر - يعني الاحتساب على أهل السوق - ووضع الدرة عمر ابن الخطاب في خلافته" اهـ.

ينظر: صبح الأعشى للقلقشندي (٤٥٢/٥)، والتراتب الإدارية للكتاني (٢٨٧/١).

(٢) ينظر: الحسبة في الإسلام لابن تيمية (ص-٥٠) والحسبة في الماضي والحاضر (٥١٣/٢)، والغش وأثره في العقود (٥١/١) وما بعده.

(٣) ينظر: معالم الثرية في طلب الحسبة (ص٩٤، ١٣٣)، ونهاية الرتبة في طلب الحسبة (ص٣٨، ٥٤)، والأحكام السلطانية للماوردي (ص٣١٦-٣١٧) ط. الكتب العلمية، والمصادر السابقة.

(٤) نهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام الشافعي (ص٧٤) ومثله (ص٢٠).

(٥) ينظر: الغش وأثره في العقود (ص-٦٠).

مدخلاً أساسياً ومهمًا لدراسة معاملات البورصة، وتسهل الوصول إلى الحكم الفقهي فيها. وتبدو أهمية الموضوع أيضًا في أن البلدان العربية والإسلامية إما أن فيها بورصة يراد تفعيلها، أو ليس فيها بورصة أصلاً، ويراد إنشاؤها، ولا بد في الحالتين من معرفة حقيقة المضاربة. والموضوع خلافي بين الغربيين وخلافي أيضًا بين المسلمين، وأرجو ألا يكون الخلاف الإسلامي مجرد صدى للخلاف الغربي.

### - تعريف المضاربة:

- المضاربة هي تقدير فرص الكسب لانتهازها، واحتمالات الخسارة لاجتنابها.
- المضاربة هي بيع أو شراء للاستفادة من فروق الأسعار الناتجة عن تنبؤ في تغيرات قيم الأوراق المالية.
- المضاربة مغامرة كبيرة نسبيًا على أمل تحقيق مكاسب، الهدف الأول منها زيادة رأس المال، لا الدخل الذي توفره حصص الأرباح.
- المضاربة بيع وشراء لا بقصد قبض الأرباح الدورية الإيرادية، بل بقصد جني ربح رأسمالي من الفروق الطبيعية التي تحدث في الأسعار.
- المضاربة عملية بيع أو شراء، تتبعها عملية أخرى معاكسة، بناءً على معلومات مسببة، للاستفادة من الفروق الطبيعية للأسعار.
- المضاربة شراء أو بيع في الحاضر، على أمل الشراء أو البيع في المستقبل، عندما تتغير الأسعار.
- المضاربة شراء بقصد البيع بسعر أعلى، أو بيع بغرض تعويض ما باعه بسعر أقل.

- المضاربة عملية من بيع أو شراء يقوم بها أشخاص خبيرون بالسوق، للانتفاع من فروق الأسعار (المعجم الوسيط).

- المضاربة بيع أو شراء صوري، لا بغرض الاستثمار، ولكن بغرض الاستفادة من التغيرات التي تحدث في القيمة السوقية في الأوراق المالية، في الأجل القصير جداً، حيث ينخفض بشدة معدل الارتباط بين القيمة السوقية للأوراق المالية من ناحية وبين القيمة الإسمية والدفترية (الحقيقية) من ناحية أخرى.<sup>(١)</sup>

والصحيح أن القيمة الحقيقية مختلفة عن القيمة الإسمية والدفترية، وهي الأنسب للتعريف، وإني أرى أن المضاربة عبارة عن عمليات بيع وشراء متعكسة صورية، لا يقصد بها التقابض (السلعة فيها غير مرادة: لغو)، بل يقصد بها الانتفاع من فروق الأسعار الطبيعية أو المصطنعة، والأرباح الرأسمالية، إذا صدق التنبؤ بتغيرات الأسعار في الأجل القصير، سواء اعتمد هذا التنبؤ على المعلومات والخبرة والدراسة، أو على الإشاعات والحظ والمصادفة.

#### - الفرق بين المضاربة والمتاجرة:

- التاجر يقبض السلع، والمضارب لا يقبض، بل يكتفي بقبض أو دفع فروق الأسعار (مقاصّة). فعدم التقابض هو علامة مميزة للمضاربة. والبيع والشراء في المضاربة متعاكس وصوري، والسلعة فيها غير مرادة.

---

(١) أسواق الأوراق المالية لأحمد محيي الدين، ص ٤٨٢، وأحكام التعامل في الأسواق المالية لمبارك سليمان ٦٧٢/٢

- التاجر لا يعوّل على المراهنة على الأسعار، والمضارب يعول على المراهنة بالتنبؤ أو بالتوقع، وهذه النقطة التي أوردها بعض الباحثين ربما يردّ عليها بأن التاجر أيضاً يراهن، فإن صدق توقعه ربح، وإن خاب توقعه خسر. لكن الرهان على فرض وجوده في التجارة، إلا أنه يبقى تابعاً للنشاط التجاري، وليس شيئاً منفصلاً عنه كما في المضاربة.

- التاجر يعوّل على استقرار الأسعار، والمضارب يعوّل على تقلبات الأسعار.

- التلاعب بالأسعار أكثر شيوعاً في المضاربة منه في المتاجرة، بواسطة الإشاعات والصفقات الوهمية. وهذه النقطة قد تكون مشتركة، مع التفاوت، بين التاجر المحتكر والمضارب المحتكر، فهي لازمة للاحتكار أكثر منها للمضاربة.

- ومن النقاط المهمة أن المضاربة تؤدي إلى أسعار بعيدة عن الأسعار الحقيقية للمنتجات أو الأوراق المالية، وبعيدة عن الأداء المالي للشركة المصدرة لهذه الأوراق. فيحدث فيها ما يشبه النجش، وهو الزيادة في السعر بغير قصد الشراء. أما المتاجرة فتبقى قريبة منهما، وذات صلة وثيقة بهما.

- في التجارة يربح كل من البائع والمشتري، أما في المضاربة فإن أحدهما يربح ما يخسر الآخر، وهو ما يعرف في الكتابات الغربية بالنشاط أو اللعبة ذات المبلغ الصفري Zero Sum-Game. التجارة منتجة والمضاربة غير منتجة. وعليه فإن مخاطرة المضاربة مختلفة عن مخاطرة التجارة. ويدافع بعضهم عنها بأنها منتجة، لأنها تنقل المخاطر إلى من يريد تحملها، وعندئذ يتخصص بعض الأفراد في تحمل



المخاطر. لكن ربما يراد من هذا الكلام تحميل المضاربة وتلميعها، ولا يراد منه الكشف عن حقيقة

المضاربة وأغراضها الخفية.(١)

## - الفرق بين المضاربة والاستثمار:

المستثمر يشتري السهم ويحتفظ به للحصول على الربح الإيرادي (العائد السنوي من الربح الموزع)، وقد يبيع سهمه عند الضرورة، ويحقق ربحاً رأسمالياً، وإن لم يكن هو الأصل عنده. والمضارب يشتري السهم بغرض بيعه في الأجل القصير، عند ارتفاع السعر، بنية تحقيق ربح رأسمالي كبير وسريع. فالاستثمار طويل الأمد، ومخاطره منخفضة نسبياً، وكذلك عائدته. أما المضاربة فهي قصيرة الأجل، وذات مكاسب سريعة، ومخاطرة مرتفعة. وبهذا تختلف المضاربة عن الاستثمار في المدة، ودرجة المخاطرة، والعائد المتوقع. فالمضارب يتحمل مخاطرة عالية لتحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح الرأسمالية، في أقصر فترة زمنية ممكنة. بينما يتحمل المستثمر مخاطرة منخفضة، للحصول على عائد معقول (أرباح إيرادية). أما الأرباح الرأسمالية المتوقعة من تقلبات الأسعار السوقية فتأتي بالنسبة له في المقام الثاني.

## - الفرق بين المضاربة والمقامرة:

- يفرق أنصار المضاربة بينهما من حيث إن المضاربة تعتمد على المعلومات والخبرة والدراسة، بخلاف المقامرة التي تعتمد على الحظ والمصادفة. ولكن يرى البعض أن هناك نوعين من المضاربة: مضاربة

---

(١) إسماعيل شلي، الجوانب القانونية لتطبيق عقدي المراجعة والمضاربة، ضمن ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية.

تعتمد على الخبرة وهي قليلة (مضاربة المحترفين الكبار)، ومضاربة تعتمد على الحظ وهي الأكثر شيوعاً (مضاربة الهواة والصغار)، وكلتاهما مضاربة. كما أن المقامرة الحديثة قد تعتمد أيضاً على المعلومات والخبرة والدراسة.

- يرى أنصار المضاربة أن المقامر يخلق المخاطر، في حين أن المضارب ينقل المخاطر، فهو يتحمل مخاطر موجودة.

- لا يرى خصوم المضاربة أنها مختلفة عن القمار، بل هي صورة حديثة منه، فهي تؤدي إلى قلة تربح ثروات هائلة وسريعة، وكثرة خاسرة، وما تربحه القلة إنما هو على حساب الكثرة، واحتمال ربح الصغار كاحتمال ربهم في اليانصيب، وخطر الخسارة عليهم كبير وعميم وهو الأكثر احتمالاً، أما الكبار فأرباحهم كبيرة ومضمونة، وعلى حساب الصغار المحلوبين إلى البورصة ليكونوا وقودها وضحاياها.<sup>(١)</sup>

#### حجج المؤيدين: نذكر منها:

- المضاربة تخفف من تقلبات الأسعار، فعندما تنخفض الأسعار يتدخل المضاربون بالشراء، بما يؤدي إلى الحد من استمرار الانخفاض نتيجة ازدياد الطلب. وعندما ترتفع الأسعار يتدخل المضاربون بالبيع، بما يؤدي إلى الحد من استمرار الارتفاع نتيجة ازدياد العرض. وبهذا تعمل المضاربة على تقليل الفارق بين الأسعار، وعلى استقرارها وإعادة توازنها<sup>(٢)</sup>.

---

(١) السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية، زكريا القضاة، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٩٨٤.

(٢) الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية للبربري، ص ٢٨٢

- المضاربة تخفف من مخاطر التجار، فهي إما أن تحقق أرباحًا أو تقلل خسائر، عن طريق الصفقات المعاكسة أو التعويضية.

- المضاربة تنشط حركة البورصة، فهي تشجع تداول كميات كبيرة من الأوراق أو السلع، بما يؤدي إلى ازدهارها، وتعاضم دورها، وتوفير السيولة النقدية بسرعة وسهولة. فالمضاربون يضافون في البورصة إلى المستثمرين، فتتنشط البورصة بهم وبمضارباتهم الكثيرة والسريعة. وعلى هذا يكون هناك ثلاثة أنواع من الصفقات أو العقود: العقود العاجلة، والعقود الآجلة، والعقود المضاربة (المعاكسة).

- فلو ألغيت العقود المضاربة لضعف نشاط البورصة، ولو ألغيت العقود الآجلة، وتم الاكتفاء بالعقود العاجلة، لزداد ضعف النشاط في البورصة، فالديون ترفع النشاط أضعافًا، وكذلك المضاربات تزيدها أضعافًا على أضعاف. وإذا دعمت المضاربة بالديون أو الائتمان زاد النشاط أكثر وأكثر.

- المضارب يهدف إلى تحقيق ربح شخصي، وليس هذا عيباً فالربح هو السبب الرئيسي لكل مشروع اقتصادي، وهو المحرك الأساسي لكل عملية إنتاج. ويعتمد الربح دائماً على اختلاف الأسعار وتقلباتها، ولا يمكن لأي مشروع اقتصادي أو تجاري أن يتجنب المضاربة، التي يتم فيها الشراء بأقل سعر والبيع بأعلى سعر. ومن ثم لا يوجد استثمار في رأس المال لا ينطوي على مضاربة.

#### - حجج المعارضين:

- المضاربة تزيد من حدة تقلبات الأسعار، فهي تستند أصلاً إلى وجود هذه التقلبات، ولا تجد مجالاً لها في ظل استقرار الأسعار، وفي المضاربة ترتفع الأسعار إلى مستويات غير مبررة اقتصادياً، وتنخفض،

بمعزل عن القيمة الحقيقية للورقة أو للسلعة، وبمعزل عن الأداء الفعلي للشركة المصدرة للورقة.

فالمضاربة تسخين مصطنع ونشاط إضافي طفيلي غير مرغوب فيه إذن.

- الحرارة الزائدة التي تولدها المضاربة ينتفع بها السماسرة والمضاربون المطلعون، وليس فيها منفعة للجمهور، بل فيها مضرة ونشاط جاذب وخادع في آن معاً.

- المضاربة لا تختلف عن القمار، بل هي صورة حديثة من صوره، وأسواق البورصة ليست إلا بيتاً مشبوهاً يحظى بحماية القانون، أو هي أندية أو كازينوهات للقمار، تجمع فيها ثروات خيالية في لحظات، وتقع فيها خسائر كاسحة في لحظات، تؤدي إلى الإفلاس وخراب البيوت والأسر والمنازعات العائلية والطلاق ونوبات القلب والموت المفاجئ.

وهي كاليانصيب يريح فيه المنظّمون المتحكمون، ويخسر فيه القطيع. تريح فيه القلة ويخسر السواد الأعظم، ويقع فيه الصغار فريسة للكبار المطلعين على الأسرار، والمتحكمين الذين يعملون في الخفاء، ويتصرفون بحجم كبير من الأسهم، ولهم صلات بكبار المسؤولين في الحكومات، ويُسخرّون الائتمان لدعم المضاربة، ويستخدمون الحيل والمكايد والأساليب الخادعة والإشاعات، ويسيطرون على وسائل الإعلام، ويفتعلون مضاربات محمومة مسعورة، بل مجنونة **Crazy Market**. وقال آخرون بأن حركات الأشخاص في البورصة أشبه ما تكون بالذي يتخبطه الشيطان من المس! وهذه الحركات بقدر ما هي لافتة بقدر ما هي خادعة. ولدى هؤلاء الكبار أموال طيارة تنتقل بسرعة البرق، لتعمل في بعض الأحيان كما تعمل أسلحة الدمار الشامل، التي تدمر اقتصاد بعض الدول، وزاد من حدة هذه المضاربات الشبكة الإلكترونية الحديثة التي تعمل ٢٤ ساعة في اليوم، وتقدم تسعيرة دقيقة

بدقيقة، وتعالج ٣٧٥ أمر شراء في الثانية، أي ٢ مليار عملية في اليوم، الأمر الذي يزيد من مخاطر الاضطراب وعدم الاستقرار المالي في العالم.

وتنتشر هذه التسعيرة بين البورصات العالمية على الفور، فتنتقل العدوى إلى جميع البورصات مباشرة.

- القمار أصلاً يكون في اللعب، ولكنه قد يدخل في البيع، فهو يسمى قماراً في اللعب، وغرراً في البيع. والمضاربة في البورصة تحول البيوع إلى مراهنات، أو تحول البيوع من عقود جدية حقيقية إلى عقود صورية شكلية، أو تحول البيوع إلى ألعاب، كما كانوا يفعلون سابقاً في الجاهلية في بيوع الحصاة والملازمة والمنازلة وأمثالها.

- المضاربة والقمار والرهان والاحتكار وأمثالها هي من سمات النظام الرأسمالي، الذي أطلق عليه رأسمالية الكازينو. وقد شرعت البلدان الرأسمالية والشركات المتعددة الجنسيات، في سرية تامة، في وضع اتفاق استثماري متعدد الأطراف، كان من المفترض توقيعه عام ١٩٩٨م، لو لا محاربة المنظمات

الأهلية له في أوروبا وأمريكا، منها جمعية أمريكية تسمى **Public Citizen's Global Watch**، فضحت المخطط السري، وكتب رئيسها **Lori Wallach**، في صحيفة لوموند ديبلوماتيك الفرنسية، ديسمبر ١٩٩٨م، مقالاً بعنوان: "الإعلان العالمي لحقوق رأس المال". وهذا الاتفاق يسمح للشركات الاحتكارية العملاقة، العابرة للقارات، بملاحقة أي حكومة ومطالبتها بالتعويض عن كل ضرر ينشأ عن أي سياسة أو سلوك، من شأنه التأثير على تراكم الأرباح والثروات<sup>(١)</sup>.

---

(١) البريري، ص ٣٤٤.

- المضاربة تقتزن بالاحتكار، فهناك مضاربون كبار يستحوذون على الأوراق أو السلع، ويتصرفون ويتحكمون، وعندئذ تنقلب المضاربة من أداة لتوقع الأسعار إلى أداة لفرض الأسعار، وهذا الاستحواذ لا يقع تحت طائلة القانون<sup>(١)</sup>. فمن يعاقب الكبار؟ عقوبة الصغار سهلة ولو لم يستحقوها، وعقوبة الكبار صعبة ولو استحقوها. أما ادعاء المنافسة والشفافية والمعلومات المتساوية فكلها مجرد تمويهات للاحتكار والتكتم والاستئثار.

وغالباً ما يستخدم أصحاب المصالح والنفوذ مثل هذه الشعارات، فيستخدمون عبارة "الإصلاح" كناية عن الإفساد، و"المنافسة" ستاراً للاحتكار، و"الاستعمار" غطاءً للاحتلال. حتى الفوضى المدمرة سموها فوضى خلاقة، استخفافاً بعقول الصغار.

- إذا كانت البيوع المتعكسة المعروفة ببيوع الآجال أو ببيوع العينة حراماً، وفيها تقابض، فكيف بالبيوع المتعكسة التي لا تقابض فيها (السلعة لغو) ؟ وهي مخاطرة محضة غير مرتبطة بالتجارة. وإذا كان التقابض غير حاصل في البورصة، فإن السلعة لم تعد مهمة، وهل هي مثلية أو قيمية، صالحة للعمليات الآجلة أو غير صالحة. كل هذا لم يعد مهماً، لأن التقابض غير مهم، وقد تكون السلع وهمية أو رمزية (كالمؤشرات)، بل ربما تكون الشركات نفسها وهمية.

مناقشة الرأي الوسط: مضاربة نعم ولكن بلا إفراط: ترح بعض رجال الاقتصاد، واقتراحهم هو المطبق في الحياة العملية السائدة اليوم، أن المضاربة لا يستغنى عنها، فهي كالخمر عندهم، قليله مفيد وكثيره ضار، أو كملح الطعام، وأنها وإن لم تكن مستحبة دائماً، إلا أنها يجب ألا تكون موضع تأنيب

---

(١) البربري، ص ٣١٧.

مستمر، فلها جوانبها الحسنة وجوانبها السيئة، ولا بد من قدر معقول منها، وعدم السماح بالإفراط

فيها إذا أردنا سوقاً نشطة وعملية<sup>(١)</sup>

يبدو لي أن المضاربة إذا ما سمح بها فيصعب الحد منها، وهي ليست مما يجوز قليله ويحرم كثيره. قد يقال هنا إن الغرر يجوز يسيره ويحرم كثيره، لكن المضاربة ليست من الغرر، بل هي من القمار والرهان. والغرر يرتبط بالبيع الحقيقية، أما القمار فيرتبط باللعب، وقد يرتبط بالبيع أيضاً إذا كان صورياً.

#### - الخلاصة:

- مضاربة عمليات بيع وشراء متعكسة، تذكرنا ببيع الآجال أو بيع العينة (السلعة فيها لغو)، فيقال في هذه العمليات ما يقال في بيع العينة من أن المتعامل فيهما لا غرض له في السلعة أصلاً.
- مضاربة تزيد على العينة بأنه لا تقابض فيها، وهذا يعني أيضاً أن السلعة غير مرادة.
- مضاربة مخاطرة محضة منفصلة عن النشاط التجاري (مجرد مراهنه). وهذا ما كان يطلق عليها في القوانين الغربية والعربية.

- مضاربة فروق أسعار، تعتمد بالنسبة للصغار على الحظ والمصادفة (يانصيب)، وبالنسبة للكبار هي وسيلة ابتزاز واستغلال، للإثراء الفاحش والماكر على حساب جمهور الناس: قلة رابحة وأكثرية خاسرة، وريح القلة مضمون، وما قد يربحه أحد من الأكثرية مجرد يانصيب ! وما تربحه القلة كثير وما

---

(١) أحمد عبد الفتاح الأشقر، نحو سوق مالية إسلامية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد ٣، العدد ١، ١٤١٦هـ، ص ١٠٢ و ١٠٦

تخسره الأكثرية كثير، لأن القمار يعتمد على أن ما يربحه البعض يخسره البعض الآخر: Zero

## .Sum Game

- مضاربة تسخين درامي وتشويقي كما في الأفلام والمسلسلات، يخفي تحته الكثير من المكر والتحايل والخداع والنجش (مزايدة بقصد أن يشتري غيره لا أن يشتري هو). انظر الآن بعد انفراد النظام الرأسمالي كيف يتستر القمار تحت ستار المسابقات الثقافية، أو تحت التجارة والبيع. إنها لعبة حديثة تتوافر لها جميع مؤثرات الإخراج الفني المبهر والمشوّق.

- مضاربة تؤدي إلى تسعير غير صحيح للسلع والأوراق، لأنها منفصلة عن أداء الشركة والقيمة الحقيقية للسهم أو للسلعة.

- حل: بورصة بلا مضاربة، بلا عقود معاكسة، كي لا نقول: بلا عقود آجلة والقول بمضاربة معتدلة هو قول غير مقبول وغير عملي: حيلة متسترة بلوائح نظرية وبدعوى الخبرة والمعلومات والغالب فيها الاحتكار والاستئثار والغش والإشاعات والمعلومات الكاذبة والمضللة لإيقاع الجمهور في الخطأ وفي الفخ المنصوب لهم.

- مضاربة والقمار والاحتكار وما شابه ذلك هي من خصائص النظام الرأسمالي، وإن تظاهر بأنه يحارب هذه الكبائر بسن تشريعات، تبقى حبراً على ورق، فالنظام الرأسمالي إما أنه يسمى الأشياء بغير أسمائها، أو أنه يذكر شيئاً في النظرية ويعمل شيئاً آخر منافياً له في التطبيق، والنظام الرأسمالي لا يتقيد بدين ولا خلق، إلا إذا كان فيهما مصلحة تخدم الكبار، ولو بتدمير الصغار.



إنهم يريدون أن يفرضوا علينا نظامهم بالقوة، لكي نخسر أحسن ما عندنا، ونأخذ بأسوأ ما عندهم، لكي يضمنوا تخلفنا وراءهم فيما هم فيه متخلفون. وهذه الوسائل التي يقترحها الكبار هي التي تمكنهم من اختراقنا وإحكام سيطرتهم علينا. فيجب على الصغار ألا يندفعوا كثيراً وراء الكبار، لكي لا يقعوا في الفخ، ويجب ألا يمكنوهم من جعل المال والنفوذ دولة بينهم فقط، لأن هذا سيؤدي إلى طغيان الأغنياء والأقوياء، ودمار البلاد والعباد.

وبدل أن يقوم الأغنياء بمساعدة الفقراء، فإنهم عن طريق اليانصيب وغيره يبتزونها حتى آخر فلس يملكونه، كل ما سبق أتضح أن المضاربة في أسواق المال لإيقاع الضرر بأصحاب المال تعد من جرائم الإفساد في الأرض وتعد من جرائم الحراية.

## المطلب الثاني

### جريمة السطو على المحال التجارية والبنوك وعقوبتها

السطو عادة يكون على المنازل والبنوك... وجريمة السطو يتطلب توافر شرط الدخول إلى أماكن معدة للسكنى من خلال هدم حائط أو تسلق الجدران أو خلع الأبواب أو فتحها بطريقة فنية أو انتحال صفة موظف عام أو التذرع بأمر السلطة وبذلك فإن جرائم السطو المسلح والسلب والسرقة بالإكراه تشترك في القصد الجرمي وهو الاستيلاء على أموال الغير.

ولقد انتشرت جرائم السطو على البنوك والمحلات والخزائن والمخازن، وتكونت عصابات متخصصة في هذا المجال ولما ينتج عنها من الإرهاب والخسائر التي تلحق بالأفراد والمجتمع فهي تعد من جرائم الإفساد في الأرض، وتطبق عليها عقوبة الحرابة في الشريعة والنظام.

### المطلب الثالث

#### المقارنة بين الشريعة والنظام في عقوبة الصور المعاصرة لجرائم المال.

تتفق الشريعة الإسلامية والنظام السعودي في عقوبة الحراة في جرائم المال حيث أكدت الشريعة الإسلامية على تطبيق أحكام الآية الكريمة الخاصة بعقوبة الحراة في الصور المعاصرة لجرائم المال وكذلك تطبق المملكة العربية السعودية عقوبة الحراة في الجرائم المعاصرة لجرائم المال حيث أن النظام السعودي يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية وتقوم المملكة بتطبيق شرع الله في عقوبات جرائم الحدود.

## المبحث الثالث

### الصور المعاصرة لجرائم العرض

المطلب الأول: جريمة التحريض على الفجور والبغاء وعقوبتها.

الجرائم الأخلاقية باعتبارها فرع من السلوك الإجرامي العام يمكن تحديد مفهومها باعتبارها الجرائم المخلة بالأخلاق العامة أو الآداب العامة أو الزنا والاغتصاب الجنسي وهتك العرض أو التحرش الجنسي أو الخلوة غير الشرعية والشذوذ الجنسي (اللواط) وتعاطي البغاء أو التوسط بالخناء أو الدعارة أو التحريض على الفسق والفجور والحض على الفساد وجرائم أخرى مخلة بالأخلاق.

وجميعها تمثل جرائم ضد أنماط المجتمع المدني حيث تقع المسؤولية وللمسؤولية أنواع متعددة منها المسؤولية الاجتماعية، والمسؤولية الأخلاقية، والمسؤولية القانونية، ولكل من هذه المسؤوليات خصائصها التي تميزها عن الأنواع الأخرى.

أولاً: المسؤولية الأخلاقية: وهي مسؤولية داخلية تركز على كوننا بشراً مدركين وراشدين وأحراراً ويتوجب علينا الالتزام بأعمالنا أمام ضميرنا وأمام الخالق، ويعرف أحمد المهدي المسؤولية الأخلاقية بأنها مجموع استجابات الفرد الدالة على تعاطفه مع أفراد المجتمع وعمله على فهم مشكلات الجماعة وطرق حلها وإنجاز أهدافها وبذل قصارى الجهد في سبيل تحقيق أهداف المجتمع ورفع شأن الجماعة<sup>(١)</sup>.

ثانياً: المسؤولية القانونية: يعرف محمد الشافعي المسؤولية القانونية بأنها تشمل جميع النظم والتقاليد التي التزم بها الإنسان من قبل المجتمع الذي يعيش فيه وتقبله لما ينتج عنه من حمد على سلوك محمود

---

(١) أحمد محمد المهدي، العلاقة بين المشاركة والمسؤولية الاجتماعية، رسالة ماجستير غير منشورة (جامعة عين شمس، كلية التربية، ١٩٨٥) ص ٢٤.

أو ذم على سلوك مذموم (١) ومصادر المسؤولية القانونية الإلزامي هو القانون وقواعده ونظرياته وتشمل جميع المسؤوليات المستمدة من الدفاتر والقوانين التي يمتاز بها المجتمع وتترتب عليها جزاءات مادية (غرامة - تعويض) وجزاءات معنوية جسدية (السجن - الحبس - الإعدام) (٢)

### ثالثاً: المسؤولية الاجتماعية:

يعرف سيد عثمان المسؤولية الاجتماعية بأنها مسؤولية الفرد أمام ذاته عن الجماعة التي ينتمي إليها وهي تكوين ذاتي خاص نحو الجماعة التي ينتمي إليها وعبرة مسؤول أمام ذاته تعنى في الحقيقة مسؤول عن الجماعة المنعكسة في ذاته. (٣) وتعد المسؤولية الاجتماعية شعور بالواجب الاجتماعي والقدرة على تحمله والقيام به (٤) كما أن لها مظاهر سلوكية فهي المسؤولية المهنية والإخلاص في العمل وإنجازه وإتقانه وبذل أقصى جهد والتفاني فيه وتتمثل في التعاون والإيثار والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والاهتمام بالمشكلات الاجتماعية والمساعدة على حلها وتنمية المجتمع وتطويره. (٥)

وتعد جريمة التحريض على الفجور والبغاء من جرائم الإفساد في الأرض ويطبق عليها أحكام جريمة الحراية.

---

(١) محمد إبراهيم الشافعي، "المسؤولية والجزاء في القرآن الكريم"، (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٩٨٢)، ص ٣٩.

(٢) على عبد الواحد وافي، "المسؤولية في الإسلام" (الرياض: دار السعودية للنشر والتوزيع، ١٩٨٣) ص ١٤

(٣) سيد أحمد عثمان، "المسؤولية الاجتماعية والشخصية المسلمة"، ط ١ (القاهرة: الأنجلو المصرية، ١٩٨٦) ص ٥٣-٥٤.

(٤) محمود عكاشه، "علم النفس الاجتماعي"، ط ١ (القاهرة: مطبعة الجمهورية، ١٩٩٥) ص ٢٨١١-٢٨٢

(٥) حامد زهران، "علم النفس الاجتماعي"، ط ٢ (القاهرة: عالم الكتب، ١٩٨٤) ص ٢٣٥

## المطلب الثاني

جريمة الإيقاع بالأشخاص عن طريق الانترنت وممارسة التهديد والابتزاز عليهم وعقوبتها  
لقد كثرت مشاكل الانحرافات الأخلاقية في مجتمعاتنا لدرجة أنها تحولت إلى ظاهرة وبسببها هدمت  
اسر وشتت شملهم مما أدى إلى ضياع أكبر وحب الإنسان لذاته يدفعه لتلبية الرغبات والشهوات التي  
تتحرك داخل نفسه لكن بعض هذه الرغبات قد يوقعه فيما يضره وهناك من يخدع غيره عبر تحريك  
بعض رغباته ليوقعه في المهالك إما حسداً له أو استغلالاً وموضوع الابتزاز خطير.

### - تعريف الابتزاز:

هو محاولة الحصول على مكاسب مادية أو معنوية عن طريق الإكراه من شخص أو أشخاص أو حتى  
مؤسسات ويكون ذلك الإكراه بالتهديد بفضح سر من أسرار المبتز.

ويعرف الابتزاز أيضاً:

بأنه مفردة مزعجة وتجلب معها قدر كبير من المشاعر السلبية فهي تجسيد حي لواحد من أخط  
الخصال التي يمكن أن يتحلى بها الإنسان حين يستغل قوته مقابل ضعف إنسان آخر سواء كان هذا  
الضعف موقناً أو دائماً.

### - أنواع الابتزاز:

#### - الابتزاز العاطفي:

موقف أو كلام يأخذه شخص ما ليسبب لديك إحساساً بالخجل أو بالخطأ، أو ليحملك مسؤولية  
أنت أساساً لا تحملها. يستخدم الابتزاز العاطفي لتحقيق سيطرة عاطفية ونفسية على الآخرين،  
ولجعل الآخر يشعر أنه مدين أو مذنب في حق الشخص الذي يبتزه.

وهو أسلوب ديني للغاية في التعامل مع الآخرين، ولكن للأسف لا يعتبره القانون جريمة أو جنحة يحاسب عليها، رغم أنه يحاسب على أفعال أقل خطراً بكثير.

ويبين لنا كم هي هشة العلاقة بين المتخاصمين وكم هو عال تأثير المال على النفوس البشرية وكيف يبيع الصديق صديقه والقريب قريبه والأخ أخاه من أجل المال، وكيف يسكن الحقد والكراهية مكان الحب والمحبة.

- **الابتزاز الإلكتروني:** وتعد الصور أهم وسيلة في يد المبتزين، يأتي بعدها الصوت. ومن أسباب الابتزاز «تعاون بعض الفتيات والنساء بإرسال صورهن عبر الماسنجر، أو عبر البريد الإلكتروني، أو حفظ صورهن في ذاكرة الجوال، وعدم إزالتها عند بيع الجهاز إزالة تامة، فيلجأ المبتز حين يملك صور إحداهن إلى الضغط عليها، وابتزازها للخروج معه، وإلا فضحها بما يملك من صور أو أصوات، وحين تخرج معه يقوم بتصويرها في أوضاع ربما مُشينة، ويزداد تهديده لها، فيطلب أن تخرج معه مرة أخرى، وهكذا. بل ويزداد الوضع سوءاً بأن يطلب منها إضافة إلى خروجها معه أموالاً، وإلا فضحها، وهكذا، بل ربما دعاها إلى أن تخرج مع غيره.

- **أسباب الابتزاز:**

(١) ضعف الوازع الديني، نتيجة ضعف الخلفية الإسلامية واقتصارها على الجوانب النظرية دون الاهتمام بالجانب التطبيقي.

٢) دخول وسائل الاتصال الحديثة بصورة كبيرة في حياة الأسر خصوصاً الفضائيات وشبكة الإنترنت، التي ألغت الحواجز والسواتر التي كانت تحفظ الفتيات عن الاختلاط بالآخرين من غير محارمها.

٣) كثرة العمالة الوافدة التي تعمل في مجالات تتعامل مع احتياجات الفتاة اليومية. وهذه العمالة منها ما يتصف بضعف الخلفية الدينية وضعف مستوى الإيمان مما يجعلها تلج المسالك المحرمة أثناء تعاملها مع الزبائن.

٤ - القنوات الفضائية.

٥ - عدم تأدية كل فرد من الأسرة واجباته التي خلقه الله لها مثل الأب لكسب العيش وتوجيه الأبناء بالحب والعطف وأن يزرع في داخلهم القدوة الحسنة بحسن تصرفه في حياته مع الجميع.

٦ - التنشئة الاجتماعية والضبط الاجتماعي.

٧ - الجهل بالأمور وعدم معرفة الحقائق والمعلومات الكاملة والصحيحة عن مواضيع حساسة، مثل: الانترنت، والجوال.

٨ - عدم مراقبة الإباء لبناتهم ورعايتهم، فكل أب ينبغي أن يشبع رغبات ذويه بطرق سليمة وبعقلانية، لا ندعو للشك المريب الذي تضيع معه الثقة، وفي نفس الوقت لا ندعو للثقة العمياء.

٩ - حب التجربة والتقليد والتأثر بالأصدقاء.

١٠ - الفراغ والحرمان العاطفي.

- آثار قضايا الابتزاز:



١- نشر الجريمة في المجتمع فكم من عورة لمسلمة أو مسلم تناقلها بعض ضعفاء النفوس في الأعراس ونشروها في أوساط المجتمع.

٢- قتل وهدم لشخصيات الضحايا.

٣- يتسبب في نشر الأمراض النفسية والجنسية في المجتمع

٤- نشر الفوضى والخوف والرعب في المجتمع.

أراء العلماء والخبراء ومقترحاتهم لمواجهه الابتزاز:

#### - وقفة مع النظام:

وفي غالب الأحيان تعتبر الوسائل التقنية الحديثة من إنترنت وشبكة عنكبوتيه ومواقع عالمية ومحلية وأجهزة الاتصال الحديثة من أدوات الابتزاز، وفي هذا رأينا ضرورة بيان ما نص عليه نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية الذي صدر حديثا، والذي يهدف إلى الحد من وقوع الجرائم المعلوماتية، وذلك بتحديد هذه الجرائم والعقوبات المقررة لكل منها، وبما يؤدي إلى المساعدة على تحقيق الأمن المعلوماتي، وحفظ الحقوق المترتبة على الاستخدام المشروع للحاسبات الآلية والشبكات المعلوماتية، كذلك حماية المصلحة العامة والأخلاق والآداب العامة، وحماية الاقتصاد الوطني، حيث نص على إيقاع عقوبة السجن بمدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، لكل شخص يرتكب أيا من الجرائم المعلوماتية التالية: التنصت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي - دون وجه حق - أو التقاطه أو اعتراضه، الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه، لحملة على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان

القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعاً، كذلك الدخول غير المشروع على موقع إلكتروني لتغيير تصميم هذا الموقع، أو إلغائه، أو إتلافه أو تعديله، أو شغل عنوانه.

المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف الجواله المزودة بالكاميرا أو ما في حكمها، والتشهير بالآخرين وإلحاق الضرر بهم عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة.

وتعد جريمة الإيقاع بالأشخاص عن طريق الانترنت وممارسة التهديد والابتزاز عليهم من جرائم الإفساد في الأرض وتعد من جرائم الحراة.

### المطلب الثالث

#### المقارنة بين الشريعة والنظام في عقوبة الصور المعاصرة لجرائم العرض

تتفق أحكام النظام السعودي في جرائم الحراة مع أحكام الشريعة الإسلامية حيث أن النظام السعودي مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية والمملكة تطبق شرع الله تعالى في أحكام الحدود.

## **الفصل الرابع**

### **الدراسة التطبيقية**

دراسة عدد من القضايا والتي تم الحكم فيها بمحاكم المملكة العربية  
السعودية في جرائم تعد حراة

## القضية الأولى

أقدم كل من المدعى عليهم أ، ب، ج، د، هـ، و، ز على تكوين عصابة وارتكاب عدد من الجرائم، حيث تضمنت دعوى المدعى العام بأن المدعى عليهم قاموا في الفترة ما بين شهر رمضان ١٤٠٧ هـ إلى ٢٣ شوال ١٤٢٩ هـ بعدة جرائم مختلفة وفي أماكن متعددة، منها خطف نساء وأطفال تتراوح أعمارهم ما بين العاشرة والسابعة والأربعين وفعل الفاحشة بهم وسلب ما معهم من حُلِي ونقود، كما قامت هذه العصابة بالسطو على عدد من المحلات التجارية والمنازل وسرقة محتوياتها من نقود ومجوهرات وسيارات، وبلغت تلك السرقات ما يزيد على ثلاثين سرقة وذلك وفقاً لما يلي:

أولاً: أ، ب، ج قام الثلاثة بخطف طفلة وثلاث نساء بأوقات مختلفة وفي أماكن متعددة وفعلوا الفاحشة بهن، ومحاولة خطف امرأة أخرى.

ثانياً: د قام بالاشتراك مع الثلاثة السابقين بخطف طفلتين وفعل الفاحشة بهما واشترك مع "أ" بخطف امرأة وفعل الفاحشة بها وقام بمفرده بخطف امرأة وسلب ما معها من ذهب.

ثالثاً: هـ "قام بالاشتراك مع الثلاثة المذكورين في أولاً بمحاولة اختطاف امرأة، كما اشترك معهم ومع "د" باختطاف فتاة وفعل الفاحشة بها.

رابعاً: "ج" بالإضافة إلى جرائمه التي ارتكبها مع الثلاثة الأولين في أولاً قام بالاشتراك مع "ز" بمحاولة خطف امرأة وسلب ما معها من نقود، كما قام بمفرده بخطف امرأتين في أوقات مختلفة وفعل الفاحشة بهما وسلب ما عليهما من حُلِي.

خامساً: "و" قام بالاشتراك مع "أ" بخطف طفلة وامرأة وفعل الفاحشة بهما.

سادساً: "ز" قام بالاشتراك مع الثلاثة المذكورين في أولاً بخطف امرأة وطفلها وفعل الفاحشة بها واشترك مع "ج" بمحاولة خطف امرأة وأخذ ما بداخل حقيبتها.

سابعاً: كما قام "أ" بالإضافة إلى جرائمه الأخرى بخطف امرأتين وفعل الفاحشة بهما بمفرده.

ثامناً: قامت هذه العصابة بالسطو على عدد من المحلات التجارية والمنازل والبقالات وسرقة محتوياتها من نقود ومجوهرات وسرقة عدد من السيارات.

وجرى نقل اعترافات المدعى عليهم المصدقة شرعاً في ضبط القضية، ولاعتراف المدعى عليهم د، ب، و بالجرائم المذكورة والتي تعتبر من الحراية ومن أعظم الفساد حكم عليهم أصحاب الفضيلة في المحكمة الكبرى بـ..... بثبوت حد الحراية واقترحوا قتلهم.

أما المدعى عليهم أ، ج، ز، هـ الذين رجعوا عن اعترافاتهم المصدقة شرعاً فقد حكموا بقتلهم تعزيراً لكون ما قاموا به من جرائم من أعظم الفساد في الأرض يستحقون عليه القتل، وقد حكمت المحكمة بذلك في الصك الشرعي، وصدق الحكم من هيئة التمييز، وأُحيلت كامل المعاملة لمجلس القضاء الأعلى، وبتأمل جميع ما تقدم ولبشاعة جرائم المذكورين وتعددتها وتنوعها ولحاجة الأمة على عقاب العابثين بما يردع عن الإجرام وتحقيق الأمن فإن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة يُقرر أنه لم يظهر له ما يقضي بالاعتراض على قتل المدعى عليهم والله الموفق،،،

### - تحليل المضمون:

بعد استعراض هذه القضية يتبين ما يلي:

١- توفر العناصر المكونة لجريمة الحراية والمتمثلة في:

- أ- المكابرة والمجاهرة المتوفرة في عمل هؤلاء الجناة وإخافتهم الآمنين في منازلهم وطرقاتهم.
  - ب- التعدد حيث كون المدعى عليهم عصابة من سبعة أشخاص تُروع الآمنين وتعيث في الأرض فساداً وترتكب جرائمها بمساعدة بعضها البعض.
  - ج- وقوع الجرائم التي يرتكبها هؤلاء المدعى عليهم في المدن وجريمة الحراية تقع في البنيان كما تقع في الصحاري عند بعض الفقهاء.
  - د- رغم عدم ذكر ما يدل على وجود السلاح في هذه القضية إلا أن تعدد الجناة يؤدي إلى القوة والمنعة والشوكة، الأمر الذي يُمكن معه الاستغناء عن السلاح.
- ٢- اشتملت هذه القضية على صورتين من صور الحراية:
- أ- المغالبة على الأموال وذلك بما قام به الجناة من سلب أموال المجني عليهم وكذلك سرقة المنازل والمحلات التجارية والسيارات.

- ب- المغالبة على الأعراس حيث قام الجناة بفعل الفاحشة في عدد من المجني عليهم.
- ٣- اتسمت وقائع هذه القضية بتكوين عصابة إجرامية من سبعة أشخاص، قام أفراد هذه العصابة مشتركين ومنفردين بارتكاب عدد من الجرائم في أماكن مختلفة، تضمنت هذه الجرائم خطف أطفال إناث ونساء وفعل الفاحشة بهن وسلب ما معهن من أموال، كما تضمنت جرائمهم السطو على عدد من المحلات التجارية والمنازل وسرقة محتوياتها وسرقة عدد من السيارات.
- ٤- ثبتت جريمة الحراية على من ثبتت عليه من المدعى عليهم بإقرارهم المصدق شرعاً.

٥- سقط حد الحراة في هذه القضية عن بعض المدعى عليهم وذلك لرجوعهم عن إقرارهم المصدق شرعاً وهذا الرجوع يعتبر شبهة يدرأ بها الحد.

٦- تضمن الحكم في هذه القضية ما يلي:

أ- إقامة حد الحراة على ثلاثة من المدعى عليهم وهم د، ب، و وذلك لإقرارهم بارتكاب الجرائم المنسوبة لهم فحكم عليهم بالقتل حداً لأن عملهم هذا من الفساد في الأرض ومن ضروب الحراة.

ب- درئ حد الحراة عن الأربعة الباقين من المدعى عليهم وذلك لرجوعهم عن إقرارهم لأن الرجوع عن الإقرار يُسقط الحد عند جمهور الفقهاء، ولكن لعظم جرائمهم وتعددتها وتنوعها وهي من الفساد في الأرض، ولنشر الأمن وردع الإجرام فإن المحكمة حكمت عليهم بالقتل تعزيراً، وقد صدق الحكم من هيئة التمييز ومن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة.

ونلاحظ هنا أن القضاة في هذه القضية قد راعوا الشروط التي يجب أن تتوفر في إقامة حد الحراة على المحارب وذلك بإقامتهم الحد على من ثبت على إقراره وإسقاط الحد عن من رجع عن إقراره، وحيث أن لولي الأمر التعزيز ولو بالقتل على من ثبت تجريمه بغير جريمة الحد وأن رده لا يتم إلا بقتله إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك كما قال بذلك بعض الفقهاء، فقد رأى حكام القضية الحكم عليهم بالقتل تعزيراً، ووافقهم على ذلك مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة.

## القضية الثانية

حضر المدعي العام وادعى على الحاضرين معه أ، ب، ج، د، هـ قائلًا في دعواه عليهم أمام قضاة المحكمة في أواخر عام ١٤٢٨ هـ كثرت البلاغات عن السرقات من المنازل والمحلات التجارية والتعدي على عدد من النساء وهتك أعراضهن داخل منازلهن، وهذه الأفعال شكلت إزعاجاً للمواطنين ورجال السلطة الذين كثفوا البحث والتحري عن الجناة وتم القبض على المدعى عليهم، وبعد التحقيق معهم اعترفوا بارتكاب عدة جرائم البعض منها ارتكبتها المدعى عليه "أ" الذي اعترف بارتكاب عدد من السرقات وجرائم اغتصاب النساء وهتك أعراضهن داخل منازلهن وبعضها يشاركه فيها المدعى عليهم الآخرون أو بعضهم وقد كان في ارتكابه لبعض جرائمه يطلب من المجني عليهم النقود وفعل الفاحشة بمن تحت تهديد السلاح، من ذلك دخوله أحد المنازل وتهديد صاحبة المنزل بسكين كانت معه أخذها من المنزل إن لم تعطه نقوداً فأحضرت له ما أراد وأجبرها على فعل الفاحشة بها، وكذلك اعترفه بمشاركة المدعى عليه "ب" باغتصاب امرأة وسلب ما معها من نقود وتركها في المنطقة الصحراوية لوحدها. ومن هذه الجرائم ما ارتكبه زملاؤه من السطو على المنازل والسرقة ومحاولة فعل الفاحشة بالنساء، وقد أيد هذه الاعترافات ما تقدم به عدد من المواطنين إلى الجهات المختصة عن التعدي على ممتلكاتهم وهتك أعراضهم بالتعدي على بعض النساء في منازلهن وفعل الفاحشة بمن بالقوة وكذلك دلالة المدعى عليهم على الفلل والمحلات التي تم السطو عليها وتمثيل ما ارتكبه من جرائم حسب الصور المرفقة بالمعاملة ووجود بعض السوابق لبعض المدعى عليهم والجزاءات التي سبق أن صدرت بحق أصحاب السوابق لبعض المدعى عليهم والجزاءات التي سبق أن صدرت بحق أصحاب السوابق لم تردعهم، وهذا دليل على انحرافهم. وبما أن المدعى عليهم كونوا عصابة انحراف وإجرام وهتكوا حرمت المنازل وتعدوا على الأعراض على سبيل المكابرة والمجاهرة لأجل الحق العام أطلب إقامة حد الحراية على كل من أ، ب، ج، د لقاء ما ارتكبه من هتك الأعراض بالقوة وسلب الأموال بدون وجه مشروع، وأطلب إقامة حد السرقة على المدعى عليه الخامس "هـ" لقاء مشاركته زملاءه في عدد من السرقات أو القيام بها لوحده حسب اعترافه. وقد صدقت اعترافات المدعى عليهم شرعاً، وحيث رجع المدعى عليهم عن اعترافاتهم المصدقة شرعاً ولم يُثبت المدعي العام بينة موصلة على دعواه، لذا فقد درأنا حد الحراية عن المدعى عليهم الأربعة أ، ب، ج، د كما درأنا حد السرقة عن المدعى عليه الخامس "هـ" نظراً لرجوعه عن اعترافه.

ونظراً لما جاء في اعترافات المدعى عليه الأول "أ" المصدقة شرعاً من أنه انتهك عرض ثلاثة نسوة بالقوة، كما ورد في اعترافه أنه ارتكب عدداً من السرقات وقد صدق ذلك شرعاً، وحيث أنه من أرباب السوابق ولم يرتدع عن غيه وضلاله بما ناله من عقاب.

ونظراً لأن انتهاك أعراض المسلمين جريمة بشعة نكراء فكيف إذا كان ذلك بالقوة والغلبة والقهر، والشرعية الإسلامية حافظت على المقومات الإنسانية الخمس ومنها الأعراض وشرعت العقوبات الزاجرة لمن ينتهكها وفي الإخلال بذلك والتساهل إشاعة للفاحشة في الذين آمنوا وفيه إخلال بالأمن وترويع للآمنين، وما قام به المذكور يستحق عليه أشد العقاب لأن المغالبة على العرض لا تقارن بالمغالبة على المال، قال ابن العربي رحمه الله يُحكى عن وقت قضائه: رفع إلى قوم خرجوا محاربين إلى رفقة فأخذوا منهم امرأة مغالبة على نفسها من زوجها ومن جملة المسلمين معه فيها فاحتملوها ثم جد فيهم الطلب فأخذوا وجيء بهم فسألت من كان ابتلاي الله به من المفتين فقالوا ليسوا محاربين لأن الحراة إنما تكون في الأموال لا في الفروج فقلت لهم إنا لله وإنا إليه راجعون ألم تعلموا أن الحراة في الفروج أفحش منها في الأموال وأن الناس كلهم ليرضون أن تذهب أموالهم وتحرب من بين أيديهم ولا يحرب المرء من زوجته وبنته ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج. أ. ه وقد روى الطبراني أن عبد الله ابن أبي مطرف قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من تخطى حرم المؤمنين فحطوا وسطه بالسيف" لذا ولأهليته فقد حكمنا بقتل المدعى عليه "أ" تعزيراً لعظم فسادته وشره وشناعته ما أقدم عليه من جرائم. أما المدعى عليه الثاني "ب" فنظراً إلى ما ورد في اعترافه وإقراره لدينا مشاركته في بعض السرقات فقد حكمنا عليه بالسجن عشر سنوات والجلد ثمانمائة جلدة مفرقة... أما المدعى عليه الثالث "ج" فنظراً إلى ما جاء في اعترافه المصدق شرعاً حكمنا بسجنه خمسة عشر عاماً وجلده ألفين جلدة مفرقة... أما المدعى عليه الرابع "د" فنظراً إلى ما جاء في اعترافه المصدق شرعاً فقد حكمنا عليه بالسجن سبع سنوات والجلد سبعمائة جلدة مفرقة...، أما المدعى عليه الخامس "هـ" فنظراً إلى ما ورد في اعترافه المصدق شرعاً فقد حكمنا عليه بالسجن ثلاثة عشر عاماً والجلد ألف جلدة مفرقة... تعزيراً لهم وردعاً لأمثالهم. وقد صدر بذلك الصك الشرعي وصدق الحكم من هيئة التمييز بقرارها وأيدته الهيئة الدائمة لمجلس القضاء الأعلى.

### - تحليل المضمون:

باستعراض هذه القضية يتبين لنا:



١- توفر العناصر المكونة لجريمة الخرابة وهي:

أ- المكابرة والمجاهرة وذلك بإصرار المدعى عليهم على ارتكاب جرائمهم واستعمال القوة والغلبة والقهر في هذه الجرائم.

ب- السلاح حيث كان المدعى عليهم يقومون بالاعتداء على المجني عليهم تحت تهديد السلاح.

ج- التعدد فقد اشترك خمسة أشخاص في تكوين عصابة لإخافة الناس الآمنين في منازلهم.

د- التكليف فقد ثبت لدى القضاة أهلية المدعى عليه "أ" ونص على ذلك في الحكم، أما بقية المدعى عليهم فلم ينص على أهليتهم من عدمها.

هـ- وقوع الجرائم التي قام بها المدعى عليهم داخل البنيان وفي الصحراء وهذا فيه قطع للطريق وإخافة للآمنين وترويع لهم.

٢- وقائع القضية تتمثل في اشتغالها على جريمتين مختلفتين:

الأولى: جريمة قطع الطريق وقد قام بها عصابة مكونة من أربعة أشخاص من المدعى عليهم في هذه القضية وهم أ، ب، ج، د حيث كونوا عصابة إجرام وانحراف وقد ارتكبوا جرائمهم منفردين ومشاركين وهذه الجرائم هي التعدي على حرمة النساء الآمنات في منازلهن وهتك أعراضهن وفعل الفاحشة بهن تحت تهديد السلاح والسطو على المنازل وسرقة محتوياتها وكذلك اغتصاب النساء الآمنات وسلب أموالهن وتركهن في الصحراء.

الثانية: جريمة السرقة والتي قام بها المدعى عليه "هـ" بمشاركة بعض المدعى عليهم من العصابة أو قيامه بها وحده واعترافه بذلك.

٣- اشتملت هذه القضية على ثلاث صور من صور الخرابة وهي:

أ- إخافة السبيل وترويع الآمنين في منازلهم.

ب- المغالبة على الأموال وذلك بسلب أموال المجني عليهم بالقوة.

ج- المغالبة على الأعراض والمتمثل في هتك أعراض المجني عليهن وفعل الفاحشة بهن بالقوة وتحت تهديد السلاح.

٤- ثبوت جريمة الخرابة على المدعى عليهم الأربعة أ، ب، ج، د بإقرارهم المصدق شرعاً. وكذلك

ثبوت جريمة السرقة على المدعى عليه "هـ" بإقراره المصدق شرعاً.

٥- سقوط الحد سواء حد الخرابة أو حد السرقة ودرؤه عن المدعى عليهم وذلك لرجوعهم في إقرارهم لأن في الرجوع عن الإقرار شبهة يدرأ بها الحد.

- ٦- الحكم على المدعى عليهم بدرء الحد عنهم لرجوعهم في إقرارهم وتعزيرهم كما يلي:
- أ- قتل المدعى عليه "أ" تعزيراً لعظم الجرائم التي ارتكبها بالقوة والغلبة والقهر ولأنه من أرباب السوابق ولم يرتدع عن غيه وضلاله، الأمر الذي يقتضي استئصاله من المجتمع.
- ب- تعزير المدعى عليهم ب، ج، د بجلدهم وسجنهم مدداً مختلفة بحسب اعترافاتهم والجرائم المنسوبة لهم.
- ج- درء حد السرقة عن المدعى عليه "هـ" لرجوعه عن إقراره والاكتفاء بتعزيره بالجلد والسجن.
- ٧- تصديق الأحكام الصادرة من المحكمة من كل من هيئة التمييز والهيئة الدائمة لمجلس القضاء الأعلى.

### القضية الثالثة

أقدم كل من المدعى عليهما أ، ب على الاعتداء على أحد المواطنين وضربه بحديدة على رأسه بهدف سرقة حقيبة النقود التي كان يحملها بعد خروجه من أحد البنوك، وبفضل من الله تم القبض عليهما وأسفر التحقيق معهما عن إدانتهم بالتعرض لمراجعي البنوك والاعتداء عليهم بهدف سرقة ما بجوزتهم من نقود، وقد اتهم المدعى عليه "أ" للأسباب التالية:

١ - ما جاء في أقوال المجني عليه في جريمة سابقة "ص" الذي كان يحمل مبلغ أربعمائة ألف ريال من محاولة المدعى عليه "أ" خطف المبلغ الذي كان يحمله في يده.

٢ - مشاهدة الشهود له في جريمته الثانية وما جاء في أقوالهم حول سماعهم استغاثة المجني عليه "د" وعند خروجهم إلى الشارع شاهدوا المدعى عليه "أ" يحاول خطف الحقيبة.

٣ - القبض على المدعى عليه "أ" وهو يقوم بالاعتداء على المجني عليه "د" من قبل المارة.

٤ - اعتراف المدعى عليه بذلك وتصديق هذا الاعتراف شرعاً.

كما اتهم المدعى عليه "ب" بالاشتراك مع "أ" بالترصد والتربص ومتابعة الأشخاص الذين يخرجون من البنوك ومعهم نقود ومتابعتهم حتى يتم الاعتداء عليهم من قبل "أ" وانتظار "أ" حتى يرتكب جريمته ومن ثم أخذه والهرب به، وذلك للأسباب التالية:

١ - اعترافه المصدق شرعاً بما قام به برفقة "أ" من الترصّد ومتابعة الأشخاص في الجريمة الأولى فهو يعتبر شريكاً كاملاً فيما حدث.

٢ - إقراره المصدق شرعاً أنه استهواه ذلك عندما عرض عليه "أ" ذلك وخططاً للعملية جميعاً.

٣ - عدم إبلاغ السلطات عن حيازة "أ" للمبلغ الكبير من المال بغير وجه مشروع وهو يعرف ذلك، وبإحالتهم للمحكمة الكبرى ب..... صدر الصك الشرعي متضمناً ثبوت حد الحراة على "أ" بالإقرار والشهادة والحكم عليه بالنفي من الأرض وذلك بالسجن المؤبد كما حكم بدرء الحد عن "ب" لتراجعه عن أقواله والحكم عليه تعزيراً بسجنه أربع سنوات وجلده خمسمائة جلدة وإبعاده من البلاد بعد انتهاء مدة تنفيذ الحكم ومصادرة السيارة المستخدمة في الجريمة.

وقد صدق الحكم من هيئة التمييز بقرارها، ومن مجلس القضاء الأعلى بقراره.

## - تحليل المضمون:

عند استعراضنا لهذه القضية وتأمل ما صدر فيها من أحكام شرعية تبين ما يلي:

١- توفر عناصر الحراة في هذه القضية سواء ما كان مُتفق عليها بين الفقهاء أو غير متفق عليها فقد توفر في هذه القضية عنصر المجاهرة والمكابرة والتكليف ذو التعُدُّ واستعمال السلاح الذي هو عبارة عن قطعة حديد ضُربَ بها الجني عليه على رأسه، كما أن الجريمة وقعت داخل البنيان بعد خروج الجني عليه من البنك وليس في الصحراء كما اشترط ذلك بعض الفقهاء.

٢- أن الهدف من هذه الجريمة هو الحصول على المال بأي وسيلة كانت فقد خطط الجانيان ونفذوا جريمتهم ويتضح ذلك في اتهامهما بجريمة سابقة، وهذا النوع من الحراة إحدى الصور المتفق عليها وهي صورة المغالبة على الأموال، كما أنها تشتمل أيضاً على إخافة السبيل حيث أن هذا العمل يروع الآمنين ويزعزع الثقة بالأمن في نفوسهم.

٣- ثبوت جريمة الحراة في هذه القضية على المدعى عليه "أ" بالشهادة حيث سمع الشهود استغاثة الجني عليه وعند خروجهم إلى الشارع شاهدوا المدعى عليه يحاول خطف حقيبة الجني عليه وتم القبض عليه من قِبَل المارة متلبساً بجريمته. كما ثبتت الجريمة بإقراره بذلك المصدق شرعاً. كما ثبتت الجريمة أيضاً في حق المدعى عليه "ب" بإقراره المصدق شرعاً.

٤- اشتملت هذه القضية على نوعين من المحاريين الأول المباشر الذي ارتكب الجريمة وهو المدعى عليه "أ"، وغير المباشر وهو الدرء "ب" الذي قام بالترصد والترقب ومتابعة الجني عليهم والمساهمة في التخطيط لهذه الجريمة ومساعدة المباشر "أ" بالهرب به بعد تنفيذ جريمته.

٥- حكمت المحكمة في هذه القضية على المدعى عليه "أ" بحد الحراة بالنفي من الأرض وذلك بسجنه سجنًا مؤبدًا كما حكمت على المدعى عليه "ب" بالتعزيز ودرء حد الحراة عنه، ونظرًا لخطورة ما أقدم عليه من إخلال بالأمن وحفظاً للمصلحة العامة فقد حكمت المحكمة بتعزيزه بالسجن أربع سنوات والجلد خمسمائة جلدة وإبعاده من البلاد بعد انتهاء مدة تنفيذ الحكم ومصادرة السيارة المستعملة في الجريمة.

وقد صدق الحكم من هيئة التمييز ومن مجلس القضاء الأعلى وهذا هو الإجراء المعمول به في المملكة.

- ٦- سقط الحد عن المدعى عليه "ب" الرجوعه عن إقراره المصدق شرعاً في المحكمة، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء الذين يقولون بسقوط الحد عن المقر إذا رجع عن إقراره لأن في هذا شبهة يندرى بها الحد خلافاً لبعض الفقهاء الذين يقولون بأن رجوع المقر عن إقراره لا يسقط عنه الحد كما سبق الإشارة إلى ذلك في الجانب النظري.
- ٧- أن هذه الجريمة وقعت داخل البنيان واعتبرتها المحكمة جريمة حراية ولم تشترط في جريمة الحراية وقوعها في الصحراء خلافاً لما ذكره بعض الفقهاء.

## القضية الرابعة

الحمد لله وحده وبعد، فبناءً على كتاب خادم الحرمين الشريفين المتضمن النظر في هذه القضية من قبل رئيس المحكمة الكبرى بالرياض وعضوي المحكمة.. وبناءً على خطاب وزارة الداخلية بأن يتولى الادعاء كل من..... و.....، وعليه فقد ادعى على كل من: (أ، ب، ج، د، هـ، و، ز، ح، ط، ي، ك، ل، م، ن، س، ع، ف، ص، ق، ر، ش، ت، ث، خ، ذ، ض، ظ، غ، ١، ٢، ٣) بما يلي:

١- استدراج أي شخص يتوقعون معه نقود وإخراجه في الصحراء وسلب ما معه تحت تهديد السلاح.

٢- سرقة مبالغ مالية من بعض السيارات الواقفة والمحلات التجارية في بعض المدن والقرى.

٣- إطلاق النار على رجال الأمن أثناء مطاردتهم.

٤- إطلاق النار على بعض الأشخاص المعتدى عليهم وسلبهم أموالهم.

٥- السطو على بعض المنازل وسرقتها.

٦- سرقة سلاح ناري من إحدى السيارات الواقفة.

وقد قدم المدعيان الأدلة التالية التي تدين المدعى عليهم:

١- إبلاغ المجني عليهم.

٢- ضبط بعض المسروقات لدى المدعى عليهم.

٣- تعرّف المجني عليهم على الجناة.

٤- ضبط السلاح الناري المسروق لدى أحد المدعى عليهم.

٥- ضبط بعض المشروبات المسكرة لديهم.

٦- اعترافات المدعى عليهم المصدقة شرعاً.

٧- توافق أقوال بعضهم مع بعض.

٨- تعرّفهم على الأماكن التي ارتكبوا جرائمهم فيها.

٩- كثرة السرقات في الأماكن التي ذكروا أنهم نفذوا جرائمهم فيها.

كما أن بعضهم من رجال الأمن المسؤولين عن حفظ الأمن والنظام وقد خانوا هذه الأمانة، لذا نطب إنزال أقسى العقوبات بحق كل منهم جزاء له وردعاً لمن تسول له نفسه السير على منواله.

وبسؤال المدعى عليهم رجع كل منهم من اعترافه السابق محتجاً بأن الاعتراف السابق كان نتيجة الخوف والإكراه، ما عدا "ه" الذي اعترف أمام المحكمة باعتراف يدينه.

وبسؤال المدعى العام أله بينة أجاب بأنه ليس لديه سوى ما ذكر.

وقد جرى الإطلاع على الاعترافات المنسوبة إلى المدعى عليهم والمذكورة في الدعوى التي قدمها المدعيان فوجدت كما ذكرنا. ونظراً على ما دون وإلى ما جاء في المعاملة ظهر أن "ه" قد اعترف اعترافاً جلياً يدينه بعمل الفساد في الأرض، وعليه فإننا نقترح قتله حداً لفساده.

أما الآتية أسماؤهم فقد حصلت اعترافات تدينهم بما نُسب إليهم لولا وجود شك وريبة في عمل المحققين، من ذلك أنهم أدانوا وسجنوا أناساً لا دليل على إدانتهم وأطلقوا من اعترف اعترافاً شرعياً بالجريمة مُعللين ذلك بأن زملاءه قد برؤوه ومعنى هذا أن المتهمين في نظر المحققين هم الذين يدينون أو يبرئون، ونظراً إلى ما جاء في اعترافات المدعى عليهم وإلى ما حصل من المحققين مما يضعف الاعتماد على إجراءاتهم واحتمال حصول الإكراه من المحققين على المدعى عليهم في تصديق الاعتراف لهذا، فقد قررنا تعزيز كل من ب، ز، ك، ق بالسجن لمدة أربع سنين وجلد كل واحد منهم مائة وثمانين جلدة مفرقة.. وتعزيز كل من خ، ت، ي، ل، ١، ذ، ٢، ظ، غ، ث، ض، د، ش بسجن كل واحد منهم ثلاث سنين وستة أشهر وجلده مائة وخمسين جلدة مفرقة... أما ٣ فلعدم وجود الدليل الدال على إدانته فإنه لم يثبت لدينا ما يوجب ذلك، وقد صدر بذلك الصك الشرعي والله الموفق.

وقد اطلعت هيئة التمييز على ذلك وأصدرت قرارها متضمناً أنه لوحظ ما يلي:

**أولاً:** أن أصحاب الفضيلة لم يحكموا بثبوت أن ما قام به "ه" من ضروب الحراة والفساد ولا بد من ذلك....

**ثانياً:** لم يوجد أن أصحاب الفضيلة حكموا بدرء الحد عن باقي المدعى عليهم الذين قرروا تعزيزهم ولا بد من ذلك....

**ثالثاً:** أن ما قرره أصحاب الفضيلة من تعزيز على من حكموا عليهم بالتعزيز قليل جداً بالنسبة إلى ما قاموا به واعترفوا وخطورة ذلك على الأمن والمجتمع.

وقد أجاب أصحاب الفضيلة في المحكمة الكبرى ب..... على ملاحظات هيئة التمييز بما يلي:

الجواب عن الفقرة الأولى نقول: توضيحاً لما تقدم حكمنا بإدانة "ه" بجريمة الحراة لثبوت ذلك ونرى قتله حداً. والجواب عن الفقرة الثانية نقول توضيحاً لما تقدم حكمنا بدرء حد الحراة عن كل

من "ي" ورفقاه ونرى تعزيرهم بما وضع أعلاه. والجواب عن الفقرة الثالثة إنما حكمنا به من تعزير هو الذي نراه ملائماً للجرم الذي ارتكبه، والله الموفق.

وقد أقرته هيئة التمييز وأقرته الهيئة الدائمة لمجلس القضاء حيث لم يظهر له ما يوجب الاعتراض على هذا الحكم. والله الموفق.

### – تحليل المضمون:

بعد استعراض هذه القضية وتأمل ما صدر فيها من حكم شرعي يتضح ما يلي:

١ – توفر العناصر المكونة لجريمة الخرابة والمتمثلة في:

أ – المكابرة والمجاهرة والمتمثلة في إطلاق النار على رجال الأمن وكذلك تهديد المجني عليهم وإطلاق النار على بعضهم وكذلك استدراج المجني عليهم مما يصعب معه الاحتراز منهم.

ب – تعدد الجناة وكثرتهم حيث كون واحد وثلاثون شخصاً عصابة أو أكثر لقطع الطريق وترويع الآمنين والسطو على المنازل والمحلات وسرقتها واستدراج المجني عليهم وأخذهم بالحيلة والخداع وسلب أموالهم بالقوة.

ج – وجود السلاح لدى المدعى عليهم واستعمالهم له حيث أطلقوا النار على بعض المجني عليهم وعلى رجال الأمن.

د – وقوع جرائمهم التي يرتكبونها في الصحراء وفي البنيان فهم يستدرجون الأشخاص الذين يتوقعون معهم أموال ويخرجونهم إلى الصحراء ويسلبونهم أموالهم تحت تهديد السلاح.

٢ – أن هدف الجناة من قيامهم بارتكاب جرائمهم تلك هو الحصول على المال بأي وسيلة كانت، لذلك فقد اشتملت هذه القضية على ثلاث صور من صور الخرابة هي:

أ – إخافة السبيل وذلك بترويع الآمنين وإخافتهم مما يجعلهم غير آمنين في طرقهم وفي منازلهم.

ب – المغالبة على الأموال وذلك بسلب أموال المجني عليهم بالقوة تحت تهديد السلاح.

ج – اشتملت هذه القضية أيضاً على صورة اعتبرها بعض الفقهاء من صور الخرابة وهي الغيلة حيث أن الجناة يقومون باستدراج أي شخص يتوقعون معه نقوداً ويخرجونه إلى الصحراء ويسلبونه ما معه من أموال تحت تهديد السلاح وهذا فيه نوع من الحيلة والخداع، وقد ذكر ابن العربي بأنه "لو خرج بعضا من في المصر لقتل بالسيف ويؤخذ فيه بأشد ذلك لا بأيسره فإنه سلب غيلة وفعل الغيلة أقبح من فعل الظاهرة.



وقد عرّف عبد القادر عودة قتل الغيلة بأنه "أخذ المال مُخادعة مع استعمال القوة أو مع عدم استعمالها، كمن يخدع المجني عليه حتى يدخله محلاً بعيداً عن الغوث ثم يسلبه ما معه سواء قتله أو لم يقتله".

٣- ثبوت جريمة الحراية على المدعى عليهم باعترافهم المصدقة شرعاً وهذه الاعترافات هي إقرار منهم أمام المحكمة بارتكابهم جرائمهم.

٤- تمثلت وقائع هذه القضية في تكوين عصابة أو أكثر من واحد وثلاثين شخصاً لقطع الطريق وترويع الآمنين وقام أعضاء هذه العصابة بارتكاب الجرائم الخطيرة والمزعزعة لأمن البلد وهي:

أ- قطع الطريق على المواطنين واستدراجهم وسلب أموالهم بالقوة وباستعمال السلاح.

ب- إطلاق النار على بعض المجني عليهم وعلى رجال الأمن أثناء مطاردتهم لهم.

ج- السطو على المنازل والمحلات التجارية والسيارات وسرقة محتوياتها.

د- سرقة الأسلحة النارية من بعض السيارات والتي تم ضبطها لدى بعض المدعى عليهم.

٥- حكمت المحكمة في هذه القضية بما يلي:

أ- ثبوت حد الحراية على أحد المدعى عليهم - هـ - لإقراره أمام المحكمة وعدم تراجعه عن هذا الإقرار والحكم عليه بالقتل حداً لفساده في الأرض.

ب- درء حد الحراية وسقوطه عن تسعة وعشرين من المدعى عليهم وذلك لما يلي:

الحالات: الأولى والثالثة والتاسعة من ملفات وزارة الداخلية.

والحالات: الثانية والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والعاشرة وكذلك الحالة المذكورة في

المبحث الثاني من هذا الفصل من سجلات المحكمة الكبرى بالرياض.

أ- رجوع المدعى عليهم عن إقرارهم المصدق شرعاً واعترافهم السابقة مما أوجد شبهة تدرأ الحد عنهم.

ب- الشبهة الحاصلة في إجراءات التحقيق التي أدت إلى حصول الشك والريبة في عمل المحققين مما يضعف اعتماد المحكمة على تلك الإجراءات رغم قناعة المحكمة باعترافات المدعى عليهم السابقة المصدقة شرعاً إلا أن تلك الشبهة أسقطت الحد عنهم وحكم عليهم بالجلد والحبس المتفاوت بالرغم من وجود بعض القرائن التي تدينهم وذلك مثل ضبط المسروقات بحوزتهم حيث أن بعض الفقهاء كابن القيم يرى بأن وجود المال المسروق مع المتهم قرينة أقوى من البينة والإقرار فهما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب ووجود المال المسروق عند المتهم نص صريح لا يتطرق إليه شبهة.

وكذلك تعرف المجني عليهم على الجناة حيث يرى المالكية جواز شهادة المقطوع عليهم على قاطعي الطريق. إلا أن المحكمة أخذت برأي جمهور الفقهاء في عدم الأخذ بالقرائن في الحدود وعدم الأخذ بشهادة الخصوم بعضهم على بعض.

ج- تبرئة المدعى عليهم ٣ لعدم وجود الدليل الدال على إدانته بما اتهم به.

٦- أن ما تبديه هيئة التمييز من ملاحظات على حكم المحكمة لا يعتبر ملزماً لها حيث تمسك القضاة الذين حكموا في القضية بما حكموا به من تعزيز على المدعى عليهم واعتبروا هذا الحكم ملائماً لما ارتكبه المدعى عليهم من جرائم، يتضح ذلك مما أبدته هيئة التمييز من ملاحظات حيث اعتبرت أن ما قرره أصحاب الفضيلة من تعزيز على من حكموا عليهم بالتعزير قليل جداً بالنسبة إلى ما قاموا به من جرم واعترافاتهم الدالة على ذلك وخطورة ذلك على الأمن والمجتمع وجواب قضاة الحكم على ذلك بقناعتهن بأن ما حكموا به من تعزيز هو الذي يروونه ملائماً للجرم المرتكب، وقد أقرت هيئة التمييز ومجلس القضاء الأعلى هذا الحكم.

٧- أخذت المحكمة في حكمها على المحكوم عليه بالحد بالرأي القائل بأن (أو) الواردة في آية الحرابة في سورة المائدة للتخيير وليست للتنويع وإلا لحكمت بالقطع من خلاف لأخذ المال كما لم يذكر في وقائع القضية أن المحكوم عليه قتل أحداً من المجني عليهم وهذا مُطابق للإجراءات الشرعية المعمول بها في المملكة.

## القضية الخامسة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فقد حضر لدينا نحن قضاة المحكمة الكبرى ..... المدعي العام وادعى على الحاضرين معه كل من أ، ب، ج بأنهم تعدوا على الحدث بعد استدراجه والطلب منه الدخول في منزل مجاور وهتكوا عرضه بعد ضربه وإخافته وفعل فاحشة اللواط به. وبعد التحقيق معهم اعترفوا بتفاصيل ما حدث منهم وصدقت اعترافاتهم شرعاً. وبسؤال المدعى عليهم عن اعترافاتهم المصدقة شرعاً أفادوا بأنهم اعترفوا عند المحقق نتيجة لشدة الضرب وعند القاضي صدقوا على اعترافاتهم خوفاً من العودة للضرب مرة أخرى، وقال "ج" بعد سؤاله عن اعترافه المصدق شرعاً بأنني اعترفت به من شدة الضرب وصادقت عليه أمام القاضي وأنا لا أعلم ما فيه حيث أنني لا أقرأ ولا أكتب.

وبسؤال المدعي العام أله بينة على دعواه قال لدي اعتراف المدعى عليهم المصدق شرعاً ودعوى الغلام ضدهم وتعرفه عليهم والتقرير الطبي الصادر بحق الغلام وإقرار بعضهم على بعض. وبتأمل ما دون من دعوى المدعي العام وإجابة المدعى عليهم ورجوعهم عن اعترافاتهم المصدقة شرعاً، لذا فقد حكمنا بدرء حد الحراة عن المدعى عليهم.

ونظراً لما ورد في اعترافات المدعى عليهم من أنهم استدرجوا الغلام حتى أدخلوه المنزل وفعلوا فيه فاحشة اللواط بعد ضربه وتهديده وهذا الفعل الشنيع والجريمة النكراء يوجب تعزيرهم تعزيراً بليغاً وإن رجعوا عن اعترافاتهم، لذا فقد حكمنا بتعزير كل واحد من المدعى عليهم بالسجن خمس سنوات وجلده خمسمائة جلدة مفرقة على عشر فترات كل فترة خمسين جلدة وبين كل فترة وأخرى شهران تعزيراً لهم وردعاً لأمثالهم، وبعرض الحكم على المدعى عليهم قرروا القناعة وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### - تحليل المضمون:

بعد استعراض هذه القضية تبين منها ما يلي:

١- توفر العناصر المكونة لجريمة الحراة والمتمثلة في:

أ- المكابرة والمتمثلة في التخطيط والتماثل في استدراج المجني عليه لفعل الفاحشة به.

ب- التعدد حيث اشترك ثلاثة أشخاص في ارتكاب جريمة واحدة.

ج- السلاح وإن كان لم ينص على وجود السلاح لدى المدعى عليهم إلا أنهم قاموا بضرب المجني عليه وتهديده فالضرب سواء كان باليد أو بالعصا هو عبارة عن قتال ويقول ابن تيمية بأن الصواب الذي عليه جماهير المسلمين بأن من قاتل على أخذ المال بأي نوع كان من أنواع القتال فهو محارب قاطع.

وهنا مقاتلة على انتهاك عرض والمغالبة على الأعراض صورة من صور الخرابة عند بعض الفقهاء.  
د- وقوع الجريمة في البنيان وأغلب الفقهاء يرى أن الخرابة تقع في البنيان كما تقع في الصحراء بل إن وقوعها في البنيان يقتضي إيقاع العقوبة الأشد على المحارب لأن البنيان محل الأمن والطمأنينة.  
٢- اشتملت هذه القضية على صورة من صور الخرابة وهي صورة المغالبة على الأعراض وذلك بفعل الفاحشة بالمجني عليه.

٣- ثبتت جريمة الخرابة في هذه القضية بالإقرار المصدق شرعاً من قبل المحكمة.  
٤- سقط حد الخرابة عن المدعى عليهم برجوعهم عن إقرارهم المصدق شرعاً وذلك بادعائهم بأن هذا الإقرار حصل نتيجة الإكراه والضرب من قبل المحققين والتصديق عليه أمام القاضي خوفاً من الرجوع للتحقيق مرة أخرى وهذا الرجوع شبهة يدرء بها الحد.  
٥- صدر الحكم في هذه القضية بدرأ الحد عن المدعى عليهم وتعزيزهم بالسجن خمس سنوات والجلد خمسمائة جلدة لكل واحد من المدعى عليهم وذلك نظير اعترافاتهم على أنفسهم التي رجعوا عنها حيث أن هذه الاعترافات بهذه الجريمة النكراء توجب العقوبة البليغة.

## القضية السادسة

الحمد لله وحده وبعد لدينا نحن كل من مساعد رئيس المحكمة الكبرى ب..... والقاضيين بها حضر المدعي العام وادعى على الحاضرين معه أ، ب، ج قائلًا: إنه حضر إلى الوافد"ن" يفيد أنه يعمل على سيارة ليموزين وفي تمام الساعة السادسة صباحاً وعندما كان سائراً في الطريق استوقفته سيارة عليها ثلاثة أشخاص ركب معه منهم اثنان بالأجرة والشخص الثالث بقي في سيارتهم وعندما وصلوا إلى (المكان المتفق عليه) طلبوا منه إيصالهم إلى (مكان آخر) فرفض وقال لا أستطيع إيصالكما الأجرة وبعد أن سار بهم ما يقرب من عشرين كيلو متراً أوقف سيارته وقال لا أستطيع إيصالكما حيث أن الاتفاق انتهى إلا أنهم أخذوا معه في الكلام حتى حضر إليهما زميلهم الثالث الذي يقود سيارتهم وبعد نزوله طلب من صاحب الليموزين إيصال زميله إلى المكان الذي طلباه وعندما رفض أخرج عليه المسدس وأشهره في وجهه وأنزله من مكانه وأركبه في المرتبة الخلفية وقاد السيارة أحد الجناة وركب الشخص الذي معه السلاح بجوار السائق وسيارة الجناة قادها أحدهم ثم خرجوا عن الخط العام مسافة ثلاثين كيلو متراً وفي منطقة صحراوية أوقفوا السيارة وأنزلوا السائق وسلبوا ما معه من نقود بعد ضربه وتهديده وركبوا سيارته وتركوه وحده في الصحراء دون سيارة.

وبعد التحقيق معهم اعترفوا بما نسب إليهم وصدق اعترافهم شرعاً، ونظراً لبشاعة جرمهم أطلب الحكم بإقامة حد الحراية عليهم بالإضافة إلى أن بعضهم له سوابق...

وبسؤال المدعى عليهم أنكروا ما تُسب إليهم وأنهم اعترفوا من شدة الضرب وصدقوا اعترافهم شرعاً خوفاً من إعادة التحقيق.

وبسؤال المدعي العام أله بينة أجاب بأنه ليس لديه بينة سوى اعترافات المدعى عليهم المصدقة شرعاً وتعترف المجني عليه عليهم واعتراف بعضهم على بعض كما ورد في المعاملة.

ونظراً إلى ما تقدم من دعوى المدعي العام وإجابة المدعى عليهم وما جاء في اعترافاتهم المصدقة شرعاً التي رجعوا عنها لدينا لذا فقد حمنا بدرء حد الحراية عن المدعى عليهم. ونظراً لما جاء في إفادة المحققين معهم وكذلك إفادة الذين شهدوا على الاعترافات وإفادة المجني عليه، وحيث أن ما أقدم عليه المدعى عليهما أ، ب من خداع سائق السيارة واستدراجه حتى ابتعد عن المدينة وإشهار السلاح في وجهه وسلب ما معه من نقود وسيارته بعد ضربه وتهديده وتركه في الصحراء يعتبر من الفساد في الأرض وإخافة السبيل، ولا شك أن هذا العمل يعتبر جريمة بشعة فقد أخافا السبيل وانتهكا حرمة

المسلمين في طرقاتهم وفي أموالهم وأنفسهم تحت تهديد السلاح، والشريعة الإسلامية جاءت لحفظ الضروريات الخمس ومنها الأموال وشرعت العقوبات الزاجرة لمن ينتهكها، والإخلال بذلك والتساهل فيه إخلال بالأمن وإخافة السبيل... ولهذا قرر العلماء رحمهم الله أن للإمام التعزير بما يراه ولو بالقتل متى ما كان أبلغ وأزجر وقال ابن أبي طلحة عن عبد الله بن عباس في في آية سورة المائدة من شهر السلاح في فئة الإسلام وأخاف السبيل ثم ظفر به وقدر عليه فإمام المسلمين فيه بالخيار إن شاء قتله وإن شاء صلبه وإن شاء قطع يده ورجله وكذا روي عن سعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء والحسن البصري ومالك وروى الطبراني من حديث مطرف قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من تخطى حرم المؤمنين فخطوا وسطه بالسيف" هذا وإن ما قام به المدعى عليهما في نظرنا يستحقان عليه أشد العذاب ولأهليتهما فقد حكمنا بقتلهما تعزيراً لهما وردعاً لمن تسول له نفسه الإقدام على مثل ما قاما به، أما المدعى عليه الثالث فنظراً لما جاء في اعترافه المصدق شرعاً والذي يرجع عنه ونظراً لما قام به من دور في الجريمة وأنه فقط اتفق معهم على سرقة السيارة وأنه لم يشترك معهم في سلب النقود والتهديد بالسلاح ولم يعتد على المجني عليه وإنما اشترك في تقاسم المال الذي سلباه.

وما قام به يستحق التعزير الذي يردعه ويزجر غيره، لذا حكمنا عليه بالسجن خمس عشرة سنة وجلده ألف جلدة مفرقة على عشرين مرة وبين كل مرة وأخرى شهران. وصدر بذلك الصك الشرعي وصدفته هيئة التمييز بقرارها وأيدته الهيئة الدائمة لمجلس القضاء الأعلى بالأكثرية.

### - تحليل المضمون:

من هذه القضية يتبين لنا ما يلي:

١- توفر العناصر المكونة لجريمة الحراة والمتمثلة في:

أ- المكابرة والمجاهرة والتماؤ بالتخطيط المتمثل في استدراج المجني عليه وخداعه حتى ابتعد عن البنيان ومكان سماع طلب الغوث.

ب- التعدد إذ اشترك في ارتكاب هذه الجريمة ثلاثة أشخاص.

ج- السلاح فقد استعمل المدعى عليهم السلاح في تهديد المجني عليه والاستيلاء على أمواله.

هـ- التكليف فالمدعى عليهم مكلفون.

٢- اشتملت هذه الجريمة على صورة من صور الخرابة وهي صورة المغالبة على الأموال إضافة إلى صورة إخافة السبيل وانتهاك حرمة المسلم الآمن في نفسه بالضرب والتهديد وتركه في الصحراء وحيداً، وفي ماله بالاستيلاء عليه ولا شك أن هذا من أعظم الفساد في الأرض.

٣- ثبتت جريمة الخرابة على المدعى عليهم في هذه القضية بإقرار المدعى عليهم المصدق شرعاً في المحكمة.

٤- سقط الحد في هذه القضية بعد ثبوته برجوع المدعى عليهم عن إقرارهم المصدق شرعاً وفي هذا الرجوع شبهة يدرأ بها الحد.

٥- حكمت المحكمة في هذه القضية بدرء الحد وسقوطه عن المدعى عليهم لرجوعهم عن إقرارهم، ونظراً لما ورد في اعترافاتهم التي رجعوا عنها من أن اثنين من المدعى عليهم وهما أ، ب قاما بانتهاك حرمة المسلم الآمن في نفسه وماله بعد خداعه واستدراجه فقد حكمت عليهما المحكمة بالقتل تعزيراً لعظم جرمهما.

أما المدعى عليه الثالث "ج" والذي كان شريكاً لهما إلا أن دوره في الجريمة يعتبر أقل من دورهما حيث اقتصر دوره على تقاسم المال المسلوب من المجني عليه دون الاشتراك في سلبه أو الاعتداء على المجني عليه. لذا فقد جاء حكم المحكمة عليه بالتعزير بالسجن خمس عشرة سنة وجلده ألف جلدة. وإنني أرى أن دور المدعى عليه الثالث لا يقل عن دور المدعى عليهما الآخران فهو درء لهما واشترك في استدراج المجني عليه وحضر في مسرح الجريمة فكان عوناً لهما يتقوون بوجوده، كما أن اشتراكه في تقاسم المال المسلوب دليل على رضاه عن فعلهما ومشاركته لهما وهذه من الحالات التي تلحق بالمباشرة.

## القضية السابعة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، حضر لدينا نحن قضاة المحكمة الكبرى ..... المدعي العام وادعى على الحاضرين معه (أ، ب، ج، د) قائلاً: أبلغ المواطن "م" وزوجته "ن" عن قيام ثلاثة أشخاص بالدخول في منزلها في فترة غياب زوجها في عمله في الصباح وكان أحدهم يرتدي ملابس رجالية والآخران يرتديان ملابس نسائية وبأيديهم قفازات، وعند دخولهم أجبروها على خلع ملابسها حتى أصبحت عارية تماماً وصوروها بكاميرا فورية بعد تهديدها بالسلاح الأبيض كما سرقوا جميع مجوهراتها وتلفزيون ومسجل، وبعد البحث والتحري تم التعرف عليهم والقبض عليهم واعترفوا بأنهم قد أعدوا خطة للعملية في منزل استأجروه للاجتماع فيه وشرب المسكر فيه وتقضي الخطة بأن يدخل الثلاثة المنزل والدخول على المرأة وينتظرهم الرابع "د" بداخل السيارة وقد اتجهوا في الليلة قبل الحادث إلى منزل المجني عليها وطرقوا الباب وسألها أحدهم عن زوجها فأخبرته أنه غير موجود فقال لها أنا فلان وأعطاها اسماً غير اسمه الحقيقي، وفي الصباح وبعد شرب المسكر اتجهوا إلى المنزل وطرق أحدهم الباب ففتحت له بعد أن أوهمها بأنه الذي جاء بالأمس وأن معه ملفاً يريد أن يعطيها إياه، فلما فتحت الباب دفعها ودخل الثلاثة البيت وطلبوا منها أن تعطيهم ما لديها من حُلِي وأن تخلع ملابسها ففعلت ذلك تحت التهديد بالسكين وصوروها عارية وبعد أن رن الهاتف وأجابت عليه بناء على طلبهم هربوا وأن أحدهم بعد هروبهم ساومها على الصور وطلب أن تعطيه اثني عشر ألف ريال وبعضهم له سوابق، وقد صدقت اعترافهم شرعاً ويطلب المدعي العام إثبات حد الحراة بحق الثلاثة وقتل الرابع تعزيراً لأن جرمه لا يقل عن جرمهم وهو درء لهم ومصادرة السيارة المستخدمة فهؤلاء توضح جرماتهم مدى تأصل الشر في نفوسهم إذ ليس أدل على ذلك من التخطيط المسبق والإصرار على تنفيذ جرماتهم التي تمثلت بالسطو على منزل امرأة آمنة مطمئنة في دارها والدخول عليها بوضوح النهار وتعريضها من ملابسها وتصويرها عارية تحت تهديد السلاح الذي تركوه بمسرح جرماتهم وسلب حُلِي المرأة ومساومتها على الصور التي أخذوها لها ومحاولة أحدهم فعل الفاحشة بها وهذا يدل على خطورتهم على أمن البلاد والعباد.

وبعد عرض إقرار المدعى عليهم أ، ب، ج المصدق شرعاً أقروا بأنهم اعترفوا بطوعهم واختيارهم، أما الرابع "د" فقد أنكر ما ادعاه المدعي العام وأن ما صدق عليه شرعاً كان بسبب الخوف من أن يعاد إلى التحقيق فيضرب وأضاف المدعى عليه بأن ما حصل هو أنني اجتمعت مع المدعى عليهم في اليوم



السابق للحادث وذهبت معهم بسيارتي إلى المقهى وفي الطريق قال "ج" لي صديق أود أن أراه فأوصلته ثم نزل وذهب إلى البيت وعاد وقال إنني لم أجده ثم ذهبنا إلى المقهى وبعد ذلك أوصلت كل واحد إلى بيته ثم في الصباح حضرت إليهم في المنزل وشربت معهم المسكر ولا أدري بعد ذلك ما حصل مني حتى الظهر...

وبسؤال المدعي العام أله بينة ضد المدعى عليه الرابع قال ليس لدي سوى ما في أوراق المعاملة واعترافه المصدق شرعاً. وبالإطلاع على المعاملة وجدت كما ذكر المدعي العام.... وجميع اعترافات المدعى عليهم مصدقة شرعاً من لدن فضيلة رئيس المحكمة الكبرى ب..... وبتأمل ما دون من الدعوى والإجابة وحيث اعترف المدعى عليهم الثلاثة بما جاء في الدعوى... وأن ما قاموا به من أشد أنواع الفساد في الأرض فهم قد اجتمعوا وتمالؤوا على تنفيذ جريمتهم وخططوا لها وانتهكوا عرضاً من أعراض المسلمين وأخافوا امرأة مسكينة آمنة في عقر دارها وأثاروا الرعب في قلبها تحت تهديدها وسلبوا ما معها وقاموا بتصويرها وهي عارية تماماً وهدفهم من ذلك ابتزازها بهذه الصور ومساومتها عليها كما ورد في اعترافاتهم، وحيث أن هذه الأعمال البشعة جرائم شنيعة وفساد في الأرض... وقد شرع الله العقوبات الحدودية والتعزيرية لحفظ المقومات الإنسانية الخمس ومنها العرض والمال وهؤلاء قد تعدوا على ذلك وانتهكوه لذا فقد ثبت لدينا أن ما قام به المدعى عليهم الثلاثة من المحاربة لله ورسوله والسعي في الأرض فساداً وأن العقوبة المناسبة لهم هي القتل. أما المدعى عليه الرابع "د" فقد حكمنا بمصادرة السيارة التي استخدمت في الجريمة تعزيراً له كما حكمنا بالأكثرية بتعزيره بالسجن عشر سنوات وجلده ألف وخمسمائة جلدة مفرقة.... تعزيراً له وردعاً لأمثاله، مع ملاحظة أن المحكوم عليهم مكلفون. صدر بذلك الصك وأيدته هيئة التمييز كما أيدته الهيئة الدائمة لمجلس القضاء الأعلى.

#### - تحليل المضمون:

بعد استعراض هذه القضية والحكم الشرعي فيها يتضح منها ما يلي:

١- اشتملت هذه القضية على العناصر التالية المكونة لجريمة الخرابة وهي:

- أ- التمالؤ على تنفيذ هذه الجريمة والتخطيط لها والمكابرة في ارتكابها حيث دخلوا على المجني عليها في وسط النهار وقاموا بتصويرها عارية لابتزازها ومساومتها عند الحاجة.
- ب- التعدد حيث اشترك أربعة أشخاص في ارتكاب الجريمة.

ج- السلاح حيث قام المدعى عليهم بتهديد المجني عليها بالسكين.

د- التكاليف فالمدعى عليهم مكلفون.

هـ- وقوع الجريمة داخل المدينة، فالحرابة كما تقع في الصحراء تقع في المدينة على رأي كثير من الفقهاء.

٢- اشتملت هذه القضية على صور الحرابة التالية:

أ- إخافة السبيل حيث أخاف المدعى عليهم امرأة آمنة في عُقر دارها في وضح النهار وأثاروا الرعب في قلبها تحت التهديد.

ب- المغالبة على الأعراض فقد قام المدعى عليهم بتصوير المجني عليها عارية، ومحاولة أحدهم فعل الفاحشة بها.

ج- المغالبة على الأموال فقد قام المدعى عليهم بسلب حُلِي المجني عليها وأموالها.

٣- ثبتت جريمة الحرابة على المدعى عليهم بإقرارهم المصدق شرعاً.

٤- الحكم على ثلاثة من المدعى عليهم بالقتل حداً لإقرارهم بما نسب إليهم، أما الرابع وهو الردء"د"الذي لم يشترك في الدخول على المجني عليها ولكنه بقي عند باب منزل المجني عليها رداءً وعيناً لهم فقد سقط الحد عنه لرجوعه عن إقراره، وقد ذهب إلى القول بذلك المالكية والشافعية والقول الراجح عند الحنابلة وذلك في مسألة ما إذا رجع بعض المحاربين عن إقراره وبقي البعض على إقراره فالشبهة وقعت على الراجع عن إقراره فقط فسقط الحد عنه، وقد حكمت المحكمة عليه بالسجن عشر سنوات والجلد ألف وخمسمائة جلدة تعزيراً.

٥- أخذت المحكمة هنا بالرأي القائل بأن (أو) الواردة في آية الحرابة للتخيير وليست للتنويع وإلا لحكمت بالقطع من خلاف حيث أن المتهمين لم يُذكر أنهم قتلوا أحداً وإنما أخذوا المال وانتهكوا العرض والأخذ بالتخيير هنا مطابق للإجراءات الشرعية المعمول بها في المملكة.

## القضية الثامنة

الحمد لله وحده وبعد، لدينا نحن رئيس المحكمة الكبرى ب..... والقاضيان بها... من أجل المعاملة الواردة لهذه المحكمة من مدير قسم الادعاء العام بخطابه الصادر بشأنها الأمر السامي الموجه لصاحب السمو وزير الداخلية والمعطى لوزارة العدل المتضمن التوجيه بإحالة المعاملة إلى المحكمة الكبرى ب..... للنظر في القضية من قبل رئيس المحكمة واثنين من قضااتها وبناء عليه حضر المدعي العام.. وحضر لحضوره "أ" والحدث "ب" وادعى المدعي العام قائلاً إنه في يوم حضر المدعو "ع" إلى مركز شرطة..... مبلغاً أن ابنته اختطفت من قبل المدعى عليهما أ، ب. وباستجواب الفتاة أفادت قائلة أنه عندما كانت خارج المنزل إذا بامرأة تطلب منها أن تحضر لتسلم لها شريط مسجل مرسل من إحدى جاراتها وعندما اقتربت من السيارة خلعت العباءة وإذا هو رجل فأمسك بها المدعى عليه "ب" وقام سائق السيارة المدعى عليه "أ" بمساعدته وأركبها بالقوة والذهاب بها إلى منطقة صحراوية لا تعرفها فقام المدعى عليه "ب" بفض بكارتها وبعد ذلك تلاه زميله وتنقلا بها من مكان إلى آخر وعملا بها فاحشة الزنا مرات متكررة في أماكن مختلفة وبعد منتصف الليل قاما بإرجاعها إلى البلدة فأنزلاها قرب المنزل في أحد الشوارع، وعند إحضار المذكورين والتحقيق معهما اعترفا بالتخطيط المسبق لخطف الفتاة والاحتيال عليها وإركابها بالقوة تحت تهديد السلاح في السيارة وفعل فاحشة الزنا بها في منطقة صحراوية واعترفا بكل ما ذكرته الفتاة وصدق اعترافهما شرعاً.. لذا ومن أجل الحق العام أطلب إثبات صفة حد الحراة بحقهما وتقرير المقتضى الشرعي عليهما لقاء ما اقترفا من جرم بشع خططوا له بدقة مما يدل على سبق الإصرار والترصد للضحية.

وقد نفى المدعى عليهما ما ذكره المدعي في دعواه وأن الاعتراف الحاصل من قبلهما والمصدق شرعاً إنما حصل نتيجة الضرب والإكراه، وبسؤال المدعي أله بينة على ما ادعاه قال نعم وهي اعترافهم المصدق شرعاً وتعرف الفتاة عليهما عندما عرضا مع أشخاص آخرين.

وقد اعترف المدعى عليه "أ" أمام المحكمة بأن الفتاة ركبت معه لوحده برضاها بعد أن طلب منها ذلك وأنه ذهب بها إلى الصحراء وفعل بها الفاحشة وأنها ليست المرة الأولى بل سبق أن عمل بها الفاحشة خمس مرات قبل ذلك برضاها أما اعترافه السابق المصدق شرعاً فكان نتيجة الضرب والإكراه، كما اعترف بوجود مسدس معه حال قيامه بإركاب الفتاة وأنه ملك له وسلمه للشرطة حينما سلم نفسه.

وقد جرى تأمل ما ضبط بما في ذلك أوراق المعاملة فوجدنا بين لفاتها تقريراً طبياً صادراً من المستشفى جاء فيه عدم وجود آثار عنف في أجزاء الجسم كما لا توجد جروح مهبلية أو جروح حديثة في منطقة البكارة وغشاء البكارة غير موجود ولا يمكن تحديد زمن إزالته. وبسؤال المدعي العام له شيء من الأدلة غير ما أُشير إليه أعلاه قال لا. وبتأمل الدعوى والإجابة وكافة أوراق المعاملة ولكون المدعي العام قرر أن لا بينة له على ما ادعاه سوى الاعتراف المنسوب إليهما وتعرف الفتاة عليهما حين عرضهما، نظراً لذلك وإلى ما ورد في اعترافهما المدون على الصفحات في السجل والمدون مضمونه في صلب الدعوى ونظراً إلى ما قرره من كونهما اعترفا به وصدر منهما لكن ذلك حصل منهما نتيجة الإكراه مقرر المدعى عليه "ب" بأنه لم يحصل منه أي شيء نحو الفتاة، ونظراً إلى ما قرره المدعى عليه "أ" من كونه قام بإركاب الفتاة والذهاب بها إلى أرض صحراوية ليلاً وأنه عمل فيها الفاحشة غير أن فعله هذا كان برضاها وغير مكرهه عليه وإقراره في أكثر من موضع بأن له سوابق بفعل الفاحشة بها برضاها ونفيه أخذها بالقوة، ونظراً إلى ما تضمنه التقرير الطبي المشار إليه بعاليه والذي دل على عدم وجود آثار عنف في أجزاء جسم الفتاة كما لا توجد جروح مهبلية أو جروح حديثة في منطقة البكارة ولا يمكن تحديد زمن إزالة غشاء البكارة، فبناء على ما تقدم حكمنا بما يلي:

أولاً: درء حد الحراة بحق المدعى عليهما.

ثانياً: سجن المدعى عليه "أ" سنة وجلده مائة جلدة دفعة واحدة حد الزنى البكر.

ثالثاً: يعزز المدعى عليه "أ" نظراً لما اتهم به من اختطاف الفتاة بالسجن ثمان سنوات والجلد أربعمئة جلدة مفرقة...

رابعاً: يعزز المدعى عليه "ب" وذلك لما اتهم به من مشاركة في اختطاف الفتاة وأخذها بالقوة وعمل الفاحشة بها بالسجن خمس سنين والجلد مائتين وخمسين جلدة مفرقة...

وبعرض الحكم عليهما قررا القناعة. وبعرضه على محكمة التمييز قرر القضاة المعتبرين لتمييز القضايا المشتركة الموافقة بالأكثرية على الحكم الصادر من المحكمة الكبرى.

## – تحليل المضمون:

بعد استعراض هذه القضية يتبين منها ما يلي:

١ – توفر العناصر المكونة لجريمة الحراة وهذه العناصر هي:

- أ- المكابرة الحاصلة من خلال التخطيط المسبق والاحتيايل واستخدام القوة في إركاب المجني عليها.
- ب- السلاح حيث أركب المتهمان المجني عليها بالقوة تحت تهديد السلاح.
- ج- التعدد حيث اشترك شخصان في ارتكاب هذه الجريمة.
- د- وقوع أحداث هذه الجريمة في البنيان والصحراء حيث ذهب المتهمان بالمجني عليها من أمام دارها إلى منطقة صحراوية.
- ٢- ثبوت جريمة الحراة على المتهمين بإقرارهما المصدق شرعاً.
- ٣- سقوط حد الحراة عن المتهمين لرجوعهما في إقرارهما وإنكارهما لما حصل منهما وأن إقرارهما جاء نتيجة الإكراه وهذا الرجوع فيه شبهة يندري بها الحد. كما أن التقرير الطبي دل على عدم وجود آثار عنف في أجزاء جسم المجني عليها وهذا قرينة نفي تؤدي إلى شبهة يندري بها الحد.
- ٤- أن سقوط حد الحراة لم يؤد إلى سقوط حد الزنى حيث حكمت المحكمة بحد الزنى على الجاني "أ" لإقراره بفعل الفاحشة بالمجني عليها برضاها عدة مرات قبل هذه الجريمة.
- ٥- الحكم بالتعزير على المتهمين بعد سقوط حد الحراة عنهما وذلك لتحقيق المصلحة العامة في حماية الأمن وصيانة المجتمع من الفساد والأخذ على من تسول له نفسه العبث بأمن البلاد.

## القضية التاسعة

أقدم كل من أ، ب على قتل المدعو "ن" حيث قاما باستدراجه إلى مكان بعيد عن الأنظار ثم تركاه حتى نام فقام المدعو "أ" بضربه بفأس على رأسه وهو نائم أودى بحياته، وقد أسفر التحقيق معهما عن إدانتهم بارتكاب جريمتهم وأحيلوا إلى المحكمة الشرعية ب..... وقد صدر الصك الشرعي متضمناً ثبوت ما نسب إلى المدعو أ شرعاً والحكم بقتله حداً وبصفة فورية لقتله المسلم المعصوم الدم والمال قتل غيلة وأنه من باب الفساد في الأرض كما حكم بدرء الحد عن المدعى عليه "ب" لعدم قيام الدليل القاطع على مشاركته في القتل والحكم عليه بالتعزير بسجنه سنتين وجلده ثلاثمائة جلدة مفرقة كل مرة خمسون جلدة.

وقد صدق الحكم من هيئة التمييز ومن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة.

### - تحليل المضمون:

من خلال استعراضنا لهذه القضية يتبين لنا:

١- أن الجناة قاموا باستدراج المجني عليه الذهاب به إلى مكان بعيد عن أنظار المارة وذلك بالحيلة والخداع بعد أن أمن لهما، وبعد أن ركن إلى النوم قام المدعى عليه (أ) بضربه بفأس على رأسه قاصداً قتله حيث استعمل سلاحاً يقتل في الغالب وضربه في موضع قتل وهو نائم وهذا القتل هو ما يسمى بقتل الغيلة لأن المقتول قد أمن غائلة القاتل ولا يمكنه الاحتراز منه.

٢- أن المحكمة قد اعتبرت هذا النوع من القتل حراة حيث حكمت على المدعى عليه "أ" بالقتل حداً لا قصاصاً واعتبرت عمله هذا من باب الفساد في الأرض ولتعذر الاحتراز منه كالقتل مكابرة، وهذا ما قرره المجلس الأعلى للقضاء في المملكة العربية السعودية الذي اعتبر قتل الغيلة نوعاً من الحراة وصورة من صورها وهو بهذا يوافق ما قال به المالكية وابن تيمية من الحنابلة الذين اعتبروا هذا النوع من القتل من الحراة خلافاً لما عليه جمهور الفقهاء.

٣- أن هذه الجريمة قد تعدد فيها الجناة وقد ثبتت على أحدهم - أ - بإقراره المصدق شرعاً وهو المباشر للقتل، أما المدعى عليه الثاني - ب - فإنه قد شارك في التخطيط واستدراج المجني عليه بالحيلة والخداع إلا أنه لم يثبت الدليل القاطع مشاركته في القتل، فإنه وإن كان هناك دليل يدينه إلا أن هذا الدليل يشوبه شيء من الشك وهذا ما أورث شبهة في حقه أدت إلى سقوط الحد عنه.

٤- أن المحكمة قد حكمت على المباشر - أ - بالقتل حداً، أما غير المباشر فقد درئ عنه الحد وحكم عليه بالحبس سنتين وجلده ثلاثمائة جلدة تعزيراً، وقد صدق هذا الحكم من هيئة التمييز ومن مجلس القضاء الأعلى. وهذا الحكم موافق لما قال به الشافعية وبعض الحنفية من أن غير المباشر ليس عليه سوى التعزير أما الحد فإنما يجب على من ثبت ارتكابه الجريمة أما من لم يبلغ القتل ولا أخذ المال في الحراة فإنه يعزر لأنه أعان على ارتكاب المعصية.

## القضية العاشرة

الحمد لله وحده والصلاة على من لا نبي بعده وبعد، فقد حضر لدى قضاة المحكمة الكبرى ..... المدعي العام على الحاضر معه "ج" بأنه أقدم على قتل زميله في العمل المدعو "س" عندما كان نائماً على سريره المجاور لسرير المدعى عليه الذي أقدم على أخذ فأس وضرب بها عنق المجني عليه عدة ضربات حتى وافاه الأجل على أثر هذا الاعتداء الذي ليس له ما يبرره وسجل اعتراف الماثل أمام فضيلتكم شرعاً من قبل ثلاثة قضاة وصدر الأمر السامي القاضي بإحالة الجاني إلى المحكمة الكبرى للبت في القضية شرعاً والإيعاز للمدعي العام بالمطالبة بالحكم عليه بالقتل حداً لقيامه بقتل المجني عليه غيلة وهو نائم لأجل الحق العام أطلب الحكم بقتل الجاني لقاء ارتكابه لهذه الجريمة بحق المجني عليه النائم وهو آمن.

وبسؤال المدعى عليه أجاب بأن ما ذكره المدعي العام في دعواه غير صحيح وأنا لم أقتل أحداً وإنما الذي حصل أن الكفيل حضر ليلة الحادث وهو في نفس الوقت كفيل المجني عليه ويدعى "ن" حضر إلى محل إقامة المجني عليه وجرى بينهما مناقشة وقال الكفيل للمجني عليه أنت حرامي حيث فعلت الفاحشة بابتني فقال المجني عليه أنا لست بحرامي وأن ابنتك هي التي تسببت بذلك.

ثم حضر الكفيل في الليل وناداني وقال لي إن المجني عليه مقتول وطلب مني أن أعترف أنني أنا القاتل وأن لا أتكلم عن موضوع البنت وأن يعطيني عشرين ألف ريال فذهبت إلى الشرطة وأنكرت أنني القاتل ثم أرسل لي الكفيل شخصاً وقال لي اعترف ويوصلك إلى بلادك فاعترفت الاعتراف المصدق شرعاً بعد أن ضربني المحقق، وعند سؤاله عن اعترافه لدى أصحاب الفضيلة الذين تولوا محاكمته سابقاً قال إن الشخص الذي حضر معي لدى الشرطة حضر معي لدى المحكمة وقال لي اعترف ولا يحصل لك مشكلة وسنوصلك إلى بلادك.

وبسؤال المدعي العام أله بينة قال ليس لدي سوى اعتراف المدعى عليه المذكور في المعاملة. وبأمل ما ورد من الدعوى والإجابة وحيث رجع المدعى عليه عن إقراره المصدق شرعاً وحيث أن الرجوع عن الإقرار يقبل في حقوق الله تعالى كما قرر ذلك أهل العلم لقوله: "أدروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة" ولقول علي رضي الله عنه: "أدروا الحدود بالشبهات" وقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه "أدروا الحدود بالشبهات ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم" ... وحيث أن الحدود تدرأ



بالشبهة والغيلة من الحدود لذا فإن رجوع المدعى عليه عن إقراره ف ينظرنا شبهة تدرأ عنه الحد فقد حكمنا بدرء حد الغيلة عن المدعى عليه ولورثة القتل المطالبة بالقصاص من القاتل متى رغبوا ذلك وصلى الله على نبينا محمد. صدر بالصك الشرعي وصدق بقرار هيئة التمييز.

#### - تحليل المضمون:

باستعراض هذه القضية والإطلاع على الحكم الشرعي فيها يتبين ما يلي:

١- اشتملت على صورة من صور الحاربة وهي صورة القتل غيلة حيث قتل المجني عليه وهو نائم بسلاح هو عبارة عن فأس ضرب به عنقه حتى مات وقد اعتبرت المحاكم في المملكة العربية السعودية قتل الغيلة نوعاً من الحاربة استناداً إلى قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة الذي قرر أن القاتل قتل غيلة يقتل حداً لا قصاصاً فلا يقبل ولا يصح فيه العفو وهذا بخلاف رأي جمهور الفقهاء الذين يرون أن قتل الغيلة مثل غيره من القتل في إيجاب القصاص وصحة العفو والصلح فيه ما عدا المالكية الذين يرون أن قتل الغيلة نوع من الحاربة.

٢- ثبت قتل الغيلة على المدعى عليه باعترافه المصدق شرعاً في المحكمة.

٣- سقط الحد عن المدعى عليه لرجوعه عن إقراره المصدق شرعاً وهذا الرجوع شبهة يدرأ بها الحد الذي هو حق لله تعالى، وهذا ما حكمت به المحكمة التي حكمت في القضية حيث حكمت بدرء الحد عن المدعى عليه.

٤- في هذه القضية سقط حد الحاربة الذي هو حق خالص لله تعالى، ولكن نظراً لأن حقوق الآدميين في النفس أو فيما دونها أو في المال لا يسقطها إلا أصحابها فإن المحكمة لم تسقط هذا الحق الخاص وإنما أعطت أصحاب الحق وهم ورثة القتل حق المطالبة بالقصاص من القاتل إذا رغبوا في ذلك.

## القضية الحادية عشر

حضر المدعيان وادعيا على كل من (أ، ب، ج، د، هـ، و، ز، ح، ط، ي، ك، ل، م، ن) بما يلي:  
أقدم المذكورون على ارتكاب العديد من الجرائم البشعة سواء بمفردهم أو بمشاركة بعضهم البعض وتمثل هذه الجرائم في:

- ١- خطف الأطفال بنين وبنات وفعل الفاحشة بهم.
  - ٢- الاعتداء على بعض الأشخاص وضربهم وسلب ما معهم من نقود تحت تهديد السلاح في الطريق العام.
  - ٣- انتحال صفة رجال الخدمات العامة - البلدية - لتسهيل ارتكاب جرائمهم.
  - ٤- كسر أقفال عدد من المحلات التجارية وسرقة بعض محتوياتها.
  - ٥- شرب المسكر.
- حيث أن هناك عدداً من الأدلة تدينهم وهي:
- ١- وجود بلاغات من المجني عليه.
  - ٢- تعرف المجني عليهم في حوادث الاختطاف على الجناة.
  - ٣- اعتراف المدعى عليهم المصدق شرعاً من ثلاثة قضاة بارتكاب هذه الجرائم.
  - ٤- توافق أقوال بعضهم مع بعض ومع أقوال المبلغين.
  - ٥- ما جاء في التقارير الطبية التي تثبت آثار العنف على المجني عليهم وتثبت وقوع الفاحشة بالغلماں المعتدى عليهم.
  - ٦- دلالة الجناة على أماكن وقوع جرائمهم التي اعترفوا بها.
  - ٧- وجود سوابق على بعضهم.
  - ٨- هروبهم من وجه العدالة.
- وقال المدعي العام- لقد ضرب هؤلاء الجناة رقماً قياسيًّا في الانحطاط الخلقي بتعرضهم للأطفال القُصر الأبرياء واقتيادهم إلى أماكن مهجورة والتعاقب على فعل الفاحشة بهم وتعرضهم للمسلمين الآمنين في الطرقات العامة وسلب أموالهم بالقوة وتحت تهديد السلاح وقد أثاروا الرعب في النفوس لدى هؤلاء الناس الآمنين.. لذلك فإننا نطالب بإنزال حكم الله فيهم.
- كما نطالب بمصادرة سياراتهم التي ثبت بالأدلة القاطعة أنها استخدمت في تلك الجرائم.

وبسؤال المدعى عليهم أجابوا جميعهم بالنفي. وبسؤال المدعين ألهم بينة على ما يدعيانه قالوا نعم اعترافات المدعى عليهم المصدقة شرعاً وكذلك الأدلة والقرائن التي تدينهم. وبالإطلاع على أوراق معاملة المدعى عليهم وجد أن اعترافاتهم المذكورة في دعوى المدعين والمصدقة شرعاً في محكمة... تدل على إدانة المدعى عليهم بالخرابة والفساد في الأرض عدا ط، ي، ك، ل فقد وجد ما يدل على إدانتهم بفعل جرائم ليست من باب الخرابه، أما ز، ن فلم يوجد لهما اعتراف ولا ما يدينهما بما نسب إليهما، وتأمل هذه القضية ظهر لنا في الحكم ما يلي:

١- بالنسبة إلى م، ن لما كان الأصل هو براءتهما فقد حكمنا بعدم ثبوت ما يدينهما لعدم وجوده.

٢- أما المدعى عليهم الآتية أسماؤهم فقد عاثوا وأفسدوا في الأرض وانتهكوا المحارم ولم يرتدعوا أو ينزجروا عما نهى الله عنه وحرمه وقد شبه الله الفساد في الأرض وقرنه بقتل النفس وعليه فقد حكمنا عليهم بأنهم من المفسدين في الأرض الساعين فيها بالفساد ونرى تحتم قتلهم وهم أ، ب، ج، د، هـ، و. ونرى تحتم نفي ز، ح وذلك بسجنهما حتى تصلح حالهما، أما ط، ي، ك، ل فقد ارتكبوا ماثم سبق ذكرها.

وعليه فقد حكمنا على "ط" بالسجن خمس سنين والجلد أربعمئة جلدة على دفعات كل دفعة خمسين جلدة، و"ي" السجن ثلاث سنين والجلد ثلاثمئة جلدة مفرقة، و"ك"، ل"السجن أربع سنين والجلد ثلاثمئة جلدة مفرقة.. ويرى القاضي "س" أن يصلب أ، ج، د بعد قتلهم حتى يشتهر أمرهم وأن العقوبة التي تناسب "ج" و"ز" هي القتل وقد صدر بذلك الصك الشرعي وبالله التوفيق.

وقد صادقت هيئة التمييز على الحكم وبالرفع للمجلس الأعلى للقضاء قرر درء حد الخرابه عن المحكوم عليهم بالحد وذلك لما يلي:

١- أنه بسؤال المدعين بالدعوى عما لديهما من بينة على دعواهما قالوا إنه ليس لديهما سوى ما في الأوراق من اعترافاتهم المصدقة شرعاً والأدلة والقرائن التي تؤيد الدعوى ومعلوم أن الحد إذا لم يثبت موجهه إلا بالاعتراف فإن الرجوع يدرأ الحد عنه عند جمهور العلماء بما فيهم الأئمة الأربعة ولم يخالف في ذلك سوى عدد قليل من أهل العلم، وأما القرائن فلا توجب الحد ولا يستباح بها الدم، كما أن الخرابه إنما تكون بالمكابرة والمجاهرة، فهل يرى حكام القضية توفرها في هؤلاء مع

بشاعة ما اعترف به المدعى عليهم ورجعوا عنه ألا يرى حكام القضية أن استصلاحهم بعقاب تعزيري رادع بالسجن الطويل والجلد الكثير ممكن.

٢- لم ينص حكام القضية على تحقق تكليف المدعى عليهم أثناء ارتكاب الجريمة المحكوم عليهم لأجلها مع شدة العقوبة المقترحة والتكليف شرط لمثل هذه العقوبة.

وقد أجابت المحكمة الكبرى على ملاحظات مجلس القضاء الأعلى بأن المحكمة رأت حين الحكم عدم قبول رجوع المحكوم عليهم عن اعترافهم وأنهم مؤخذون به ومعلوم أن حكم الحاكم يرفع الخلاف ولا ينقض اجتهاد باجتهاد. أما المكابرة والمجاهرة فهي موجودة في فعل المحكوم عليهم. أما تكليف المحكوم عليهم فإننا لم نحكم عليهم إلا بعد اقتناعنا من تكليفهم أثناء ارتكابهم الجرائم.

وجاء رد المجلس الأعلى للقضاء متضمناً ما يلي "الحمد لله وحده وبعد، فبدراسة هذا الصك الصادر من المحكمة الكبرى المتضمن الحكم بإدانة أ، ب، ج، د، هـ، و، وأنهم من المفسدين في الأرض الساعين فيها بالفساد ويرون قتلهم كما رأوا تحتم نفي ز، ح بسجنهما حتى ينصلح حالهما كما حكموا بسجن وجلد بقية المتهمين مدداً مختلفة المصدق من هيئة التمييز وقرر مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة درء حد الحراية عن المحكوم عليهم بموجب الحد الموضحة أسماؤهم في هذا القرار لرجوعهم عن الاعتراف والرجوع يؤثر على الحد عند جمهور العلماء وللأدلة الموضحة في القرار وبالله التوفيق".

### - تحليل المضمون:

بعد الإطلاع على القضية والأحكام الشرعية الصادرة على المدعى عليهم يتبين ما يلي:

١- تتمثل وقائع هذه القضية في تكوين عصابة إجرامية من أربعة عشر شخصاً تعترض الآمنين من المسلمين في الطرقات العامة بالسلب والخطف والتهديد وقاموا بارتكاب العديد من الجرائم المخجلة بأمن المجتمع والسعي في الأرض بالفساد بمشاركة بعضهم بعضاً أو بانفراد أحدهم في ارتكاب جرمته، وقد كانت جرائمهم:

أ- خطف الأطفال الأبرياء من البنين والبنات وفعل الفاحشة بهم.

ب- الاعتداء على الآمنين في طرقاتهم العامة وتهديدهم وضربهم وسلب أموالهم بالقوة تحت تهديد السلاح.

ج- السطو على المحلات التجارية وسرقة محتوياتها.

د- انتحال صفة رجال الخدمات العامة ليتمكنوا من ارتكاب جرائمهم بسهولة.

هـ- شرب المسكرات.

٢- توفر في هذه القضية عدد من العناصر التي تكون جريمة الخرابة وهي:

أ- التكليف حيث حكمت المحكمة عليهم بعد اقتناعها بأن المحكوم عليهم مكلفون وقت ارتكاب جرائمهم.

ب- السلاح فقد استعمل المدعى عليهم السلاح في ارتكاب جرائمهم وهددوا به المجني عليهم.

ج- المكابرة والمجاهرة وهذه كما رآها حكام القضية موجودة في فعل المحكوم عليهم من تعرضهم للآمنين في الطرقات العامة وسلب أموالهم وهتك أعراضهم بالقوة تحت تهديد السلاح مما أثار الرعب وأخاف السبيل وزعزع الأمن في نفوس الناس الآمنين. وتعتبر المملكة العربية السعودية جرائم الخطف والسطو لانتهاك حرمة المسلمين على سبيل المكابرة والمجاهرة من ضروب المخاربة والسعي في الأرض بالفساد المستحقة للعقاب الذي ذكره الله تعالى في آية المائدة سواء وقع ذلك على النفس أو المال أو العرض أو إخافة السبيل وقطع الطريق.

د- وقوع جرائم المحكوم عليهم في الطرقات العامة وفي داخل البنيان حيث قاموا بالاعتداء على سالكي الطريق العام وسلب ما معهم من أموال بالقوة كما قاموا بخطف الأطفال الأبرياء وفعل الفاحشة بهم، ولا تفرق المحاكم في المملكة بين البنيان والصحراء فسواء وقعت الجريمة في المدن والقرى أو في الصحاري والقفار فهي خرابة.

هـ- التعدد حيث كون المحكوم عليهم عصابة من أربعة عشر شخصاً ترتكب جرائمها إما بمشاركة بعضهم بعضاً وإما بمفردهم، والخرابة قد تقع من الشخص الواحد عند بعض الفقهاء إذا كان له قوة ومنعة.

٣- اشتملت هذه القضية على صور الخرابة التالية:

أ- إخافة السبيل وإثارة الرعب في نفوس الناس الآمنين سواء في الطرقات العامة أو داخل البنيان في المنازل.

ب- المغالبة على الأعراض فقد كان المحكوم عليهم يتعرضون للأطفال من البنين والبنات وذلك بخطفهم والذهاب بهم إلى أماكن مهجورة وفعل الفاحشة بهم.

ج- المغالبة على الأموال وذلك بتعرضهم للسائرين في الطرقات العامة والاعتداء عليهم وسلب أموالهم بالقوة تحت تهديد السلاح، كما كانوا يعتدون على المحلات التجارية ويسرقون محتوياتها.

٤- ثبوت جريمة الحراية على عدد من المحكوم عليهم بإقرارهم بما نسب إليهم وتصديق هذا الإقرار شرعاً.

٥- المستقطات الموجودة في هذه القضية هي رجوع المحكوم عليهم عن إقرارهم المصدق شرعاً حيث أنهم نفوا جميع ما ذكره المدعي العام ومن جملة ما ذكره الإقرار المصدق شرعاً المثبت في أوراق المعاملة، وفي هذا النفي رجوع عن الإقرار وهذا الرجوع يعتبر شبهة يدرء بها الحد وهو ما أشار إليه مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة من ملاحظات أثناء نظره القضية للتصديق عليها.

٦- الحكم في هذه القضية: بعد إطلاع المحكمة الكبرى بالرياض على أوراق المعاملة الخاصة بالمحكوم عليهم وما تضمنته من اعترافات مصدقة شرعاً من محكمة... ورغم رجوع المحكوم عليهم عن إقرارهم إلا أن المحكمة الكبرى... أصدرت أحكامها على المدعى عليهم وفقاً لما يلي:

أ- تبرئة اثنين من المدعى عليهم وهم م، ن لأنهما لم يكن لهما اعترافاً سابقاً ولم يوجد ما يدينهما والأصل فيهما البراءة.

ب- الحكم على ستة من المدعى عليهم وهم أ، ب، ج، د، هـ، و بالقتل حداً للحراية.

ج- الحكم على اثنين من المدعى عليهم وهما ز، ح بالنفي حداً للحراية.

د- الحكم على المدعى عليهم الباقين بالجلد والحبس تعزيراً لأن الجرائم التي ارتكبوها ليست من أنواع الحراية.

وقد ظهر في المحكوم رأي مخالف في الحكم حيث يرى أحد القضاة صلب المحكوم عليهم أ، ج، د بعد قتلهم حتى يشتهر أمرهم وأن العقوبة المناسبة للمحكوم عليهم ز، ح هي القتل حداً بدلاً من النفي، إلا أن رأي الأغلبية هو الذي يؤخذ به في حالة الاختلاف وذلك وفقاً للإجراءات المتبعة في المملكة في حالة نظر القضية لدى أكثر من قاض كقضايا القتل والقطع والرجم فإنه إذا حصل اختلاف بينهم في الحكم فإن العمل يكون برأي الأغلبية.

وقد صادقت هيئة التمييز على حكم المحكمة وبالرفع لمجلس القضاء الأعلى رأى أن يدرأ حد الحراية عن المحكوم عليهم بالحد وذلك لرجوعهم عن إقرارهم ولعدم وجود بينة لدى المدعي العام تدين المدعى عليهم لأن الحد لا يثبت إلا بالبينة أو الإقرار ويرى عدم الأخذ بالقرائن في الحدود حيث هي

لا توجب الحد ولا يستباح بها الدم، وقد أبدى المجلس هذه الملاحظات للمحكمة التي نظرت القضية وطلب رأيها في ذلك.

وقد أجابت المحكمة على ذلك بأنها حين النظر في الحكم لم يغيب عن بالها رجوع المحكوم عليهم عن إقرارهم لكنها لم تأخذ بهذا الرجوع عن الإقرار المصدق شرعاً فالمحكوم عليهم من وجهة نظرها مؤخذون بإقرارهم حتى لو رجعوا عنه.

إلا أن المجلس لم يأخذ بما أوردته المحكمة من أسباب وقرر درء الحد عن المحكوم عليهم به.

## **الفصل الخامس**

١- النتائج

٢- التوصيات



## النتائج

توصل الباحث إلى عدد من النتائج من خلال الدراسة الحالية ونتائج الدراسة هي إجتهد من الباحث واستناداً إلى أقوال العلماء والمذاهب وليست أحكاماً قطعية وقابلة للنقص والخطأ والتعديل وهي كما يلي:

١- تعد جريمة القتل بنقل الأمراض المستعصية مثل الايدز أو الجمرة الخبيثة أو ما يشابهها من جرائم الإفساد في الأرض وتعد من جرائم الحراقة.

٢- تعد الحرب النفسية وإشاعة الفتنة بين المسلمين من جرائم الإفساد في الأرض والتي تدخل في جرائم الحراقة.

٣- المضاربة في أسواق المال لإيقاع الضرر بأصحاب المال تعد من جرائم الإفساد في الأرض وتعد من جرائم الحراقة.

٤- جرائم السطو على البنوك والمحلات والخزائن والمخازن، وتكونت عصابات متخصصة في هذا المجال ولما ينتج عنها من الإرهاب والخسائر التي تلحق بالأفراد والمجتمع فهي تعد من جرائم الإفساد في الأرض، وتطبق عليها عقوبة الحراقة في الشريعة والنظام.

٥- تعد جريمة التحريض على الفجور والبغاء من جرائم الإفساد في الأرض ويطبق عليها أحكام جريمة الحراقة.

٦- تعد جريمة الإيقاع بالأشخاص عن طريق الانترنت وممارسة التهديد والابتزاز عليهم من جرائم الإفساد في الأرض وتعد من جرائم الحراقة.

## التوصيات

- ١- دراسة الجرائم الحديثة المعاصرة التي تعد حُرابة وتصنيفها ووضع الأحكام الخاصة بها وإدراجها في نصوص النظام أو لوائح التنفيذية.
- ٢- وضع الجرائم الحديثة ضمن المقررات الدراسية لطلاب كليات الشريعة والأنظمة وتخصصات القضاء ووضع التقنين الفقهي لها.
- ٣- الإستناد إلى أحكام الشريعة الإسلامية في أحكام الحدود والقصاص وحد الحُرابة بصفة خاصة درأً للجريمة وحفاظاً على الأمن للمجتمع.
- ٤- حث الدارسين والمهتمين بدراسات الشريعة والأنظمة على تناول الجرائم الحديثة في دراسات متخصصة لوضع التقنين المناسب لها.
- ٥- تدريب القضاة على دراسة أحكام القضايا للجرائم الحديثة ومعرفة الحكم والتقنين الصحيح لها.

## قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع

١. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، والجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي.
٢. أبا الخيل، سليمان بن عبد الله بن حمود، موقف المملكة العربية السعودية من الارهاب، ط ١، ٢٠٠٣.
٣. أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، دار أولي النهى، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ.
٤. ابن القيم، أبو الطيب، محمد شمس الحق الأبادي، ط ١ دار الحديث، القاهرة.
٥. ابن جزى، قوانين الأحكام الشرعية، ص ٣٩٢، والشريبي، مغني المحتاج، ٨٩/٩، وابن قدامة، المغني.
٦. ابن جزى، محمد بن أحمد، قوانين الأحكام الشرعية، شركة الطباعة الفنية المتحدة.
٧. ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر، سنة النشر ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، بيروت.
٨. ابن عابدين، محمد أمين، حاشية المختار على الدر المختار، دار الفكر، ١٤١٢ هـ.
٩. ابن عبد الله، أبو عمر يوسف، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٩٨٠.
١٠. ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي، تبصرة الحُكام، مصطفى الحلبي، مصر، ١٩٥٨.
١١. ابن قدامة المقدسي، المغني، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
١٢. ابن قيم الجوزية، شمس الدين، إعلام الموقعين عن رب العالمين، طبعة دار الجيل، بيروت ١٩٧٣ م.
١٣. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، ٧٥١ هـ، زاد المعاد، المكتبة العلمية، توزيع دارالباز.
١٤. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر بيروت، لبنان.
١٥. ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ.
١٦. ابن نجيم، زين الدين إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت.
١٧. أبو النجا الحجاوي المقدسي، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم (٨٩٥ - ٩٦٨ هـ)، الإقناع لطالب الانتفاع، تحقيق، عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث

والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، حقوق الطبع محفوظة، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ، ١٩٩٨م  
١٨. أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، القاهرة، ١٩٧٤م، دار الفكر العربي،  
(د.ط).

١٩. أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، سنة الولادة  
١٣٢ / سنة الوفاة ١٨٩، الناشر عالم الكتب، سنة النشر ١٤٠٦، مكان النشر بيروت.

٢٠. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء  
الأمصار، سنة الولادة / سنة الوفاة ٤٦٣هـ، تحقيق سالم محمد عطا-محمد علي معوض، الناشر دار  
الكتب العلمية، سنة النشر ٢٠٠٠م، مكان النشر بيروت

٢١. اتفاقية العبودية والخدمة القسرية والعمل بالسخرة والأعراف والممارسات الشبيهة بها ١٩٢٦.

٢٢. اتفاقية العمل بالسخرة، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ١٩٣٢.

٢٣. أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع، محمد حسين الذهبي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط الثانية  
١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦م.

٢٤. أثر تطبيق الحدود في المجتمع، من بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي، جامعة الإمام محمد بن سعود  
الإسلامية بالرياض سنة ١٣٩٦هـ، طبع إدارة الثقافة والنشر، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م.

٢٥. أحكام القرآن لابن العربي، تحقيق على محمد البجاوي، دار المعز، بيروت.

٢٦. أحمد عبد الفتاح الأشقر، نحو سوق مالية إسلامية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد  
٣، العدد ١، ١٤١٦هـ، ص ١٠٢ و ١٠٦

٢٧. أحمد محمد المهدي، العلاقة بين المشاركة والمسؤولية الاجتماعية، رسالة ماجستير غير منشورة  
(جامعة عين شمس، كلية التربية، ١٩٨٥).

٢٨. إسماعيل شلبي، الجوانب القانونية لتطبيق عقدي المراجعة والمضاربة، ضمن ندوة خطة الاستثمار  
في البنوك الإسلامية.

٢٩. إسماعيل، محمد بكر، القواعد الفقهية يبين الأصالة والتوجيه، دار التأليف.

٣٠. الاتفاقية التكميلية لإلغاء العبودية وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالعبودية،

١٩٥٦

٣١. الأصبحي، مالك بن أنس، الموطأ، المكتبة التوفيقية، القاهرة.

٣٢. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار البيان العربي.

٣٣. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والذي دخل حيز النفاذ في ١٨ يناير ٢٠٠٢.
٣٤. التدابير الواقية من القتل في الإسلام، عن جريدة المسلمون، العدد ٢٥٩، ٢٢-٢٨ جماد الآخره ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.
٣٥. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي، إحياء التراث العربي، ط ١٤١٥هـ.
٣٦. التفسير الكبير المسمى البحر المحيط، أثير الدين أبي عبد الله محمد بن يوسف الأندلسي الشهير بأبي حيان (٦٥٤-٧٥٤ هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الثانية ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
٣٧. الحسين بن أحمد، دار الكتاب العربي للنشر، بيروت، لبنان.
٣٨. الحسيني، محمد مصطفى شحاتة، الفقه الإسلامي، العقوبات في الشريعة الإسلامية وأحكام، الجهاد، دار التأليف، ١٣٩٦هـ، ١٩٧٦.
٣٩. الحصني، تقى الدين بن محمد الحسيني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، دار الخير، دمشق.
٤٠. الحُرشي، أبو عبد الله بن عبد الله، حاشية الحُرشي، دار صادر، بيروت.
٤١. الخطابي، أبو عبد الله محمد، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر.
٤٢. الحن والبغا، مصطفى، مصطفى، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار إحياء التراث العربي.
٤٣. عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، الدر المنثور في التفسير المأثور، (٨٤٩ - ٩١١ هـ) دار الفكر، بيروت، د.ق ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.
٤٤. الدين والعلم في مواجهة المخدرات، نخبة من العلماء، العدد (١٩) من سلسلة الإمام التي يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨م.
٤٥. الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، دار الحديث بالقاهرة.
٤٦. الرشيد، عبد الله بن سعد، الحراية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ١٣٩٧هـ.
٤٧. الزميلي، زكريا إبراهيم، عدوان، كائنات محمود، الإعجاز التشريعي في حدي السرقة والحراية، بحث محكم منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد الرابع عشر، العدد الأول، يناير ٢٠٠٦

٤٨. السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت.
٤٩. زكريا القضاة، السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٩٨٤.
٥٠. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، الدار المصرية للتأليف والترجمة.
٥١. الشربيني، شمس الدين، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٥٢. الشربيني، محمد بن أحمد، مُغني المحتاج، مطبعة الحلبي، ١٩٣٣.
٥٣. محمود بن ظاوي، الشريعة الإسلامية وآثرها في الظاهرة الإسلامية، نشر الدار السعودية، ط ٢، ١٤٠١هـ - ١٩٨١هـ (ص/٢٢٢)، نقلاً عن جريدة الأهرام، العدد (٣٢٥٤٣)، محرم سنة ١٣٩٦هـ، يناير ١٩٧٦م.
٥٤. الشيباني، محمد، الأسس النفسية والتربوية لرعاية الشباب، دار الثقافة العربية، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ.
٥٥. العربي، محمد عبد الله، نظام الحكم في الإسلام، بيروت، دار الفكر، (د.ط، د.ت).
٥٦. الغامدي، عبد اللطيف بن عبد الله بن محمد، الأوصاف الجرمية لحد الحراة وما يلحق بها، بحث محكم منشور في مجلة العدل، العدد الخامس، محرم ١٤٢١هـ.
٥٧. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د.ط، د.ت).
٥٨. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، دار المعارف، القاهرة، (د.ط، د.ت).
٥٩. القطان، مناع، وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية، دار التوزيع والنشر الإسلامية، (د.ط)، ١٩٨٧.
٦٠. الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي، المتوفى سنة ٥٨٧هـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ضبط نصه وحققه، محمد محمد تامر، دار العلوم، قسم الشريعة، محمد السعيد الزيني، وجيه محمد علي ط ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، دار الحديث القاهرة.
٦١. الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى، الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق، عدنان درويش ومحمد المصري، بيروت، ١٩٩٨، مؤسسة الرسالة، ط ٢.
٦٢. الماوردي، أبو الحسن الماوردي الأحكام السلطانية، الطبعة الثانية، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٨٦.

٦٣. مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار الفكر، بيروت، ط الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٦٤. المرادوي، علاء الدين ابن الحسن علي بن سليمان بن أحمد، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار الكتاب العربي للنشر بيروت.
٦٥. المسودة الأولية لبروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار في الأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ٢٠٠٠
٦٦. المعجم الوسيط، الجزء الأول، المكتبة الإسلامية، استانبول تركيا، (د.ط، د.ت).
٦٧. المغني، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) على مختصر، أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى، من مطبوعات رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، د.ق. ت.
٦٨. الموسوعة الميسرة للأديان والمذاهب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م
٦٩. الندوة العلمية في دراسة تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي، وآثره في مكافحة الجريمة، نشر وزارة الداخلية بالمملكة.
٧٠. النيسابوري، أبو الحسن مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، مؤسسة النشر والتوزيع، القاهرة.
٧١. محمد الطاهر ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، دار سحنون، تونس، د.ق. ت.
٧٢. جلال الدين السيوطي، تفسير الجلالين، دار السلام، القاهرة، ط الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
٧٣. محمد الرازي فخر الدين (٥٤٤ - ٦٠٤ هـ) تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، دار الفكر، بيروت، د.ق، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٧٤. محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار، دار المعرفة، بيروت، ط الثانية، د.ت.
٧٥. عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، مكتبة مصر، القاهرة، د.ق. ت.
٧٦. حاتم، عبد القادر (١٩٧٢م) الإعلام والدعاية، نظريات تجارب، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية.
٧٧. حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية،



القاهرة، ١٩٧٧، (د.ط)

٧٨. رضوان، فتحي، من فلسفة التشريع الإسلامي، دار الكتاب اللبناني، (د.ط، د.ت)
٧٩. زيدان، عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة، الرسالة، ١٤٢٠، ٢٠٠٠.
٨٠. زين الدين ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، سنة الولادة ٩٢٦هـ / سنة الوفاة ٩٧٠هـ، الناشر دار المعرفة، مكان النشر بيروت.
٨١. سيد أحمد عثمان، "المسئولية الاجتماعية والشخصية المسلمة"، ط ١ (القاهرة، الأنجلو المصرية، ١٩٨٦).
٨٢. شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط للسرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م
٨٣. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرُّعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، المحقق، زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م
٨٤. عبد الرحمن مصيقر، الشباب والمخدرات في دول الخليج العربي، شركة الريعان للنشر والتوزيع، الكويت، ١٩٨٥م.
٨٥. عطية محمد سالم، الدماء في الإسلام، دار اليسر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٨٦. علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ٥٨٧هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٨٧. علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، سنة الولادة / سنة الوفاة ٥٣٩هـ، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤٠٥ - ١٩٨٤، مكان النشر بيروت.
٨٨. على عبد الواحد وافي، "المسئولية في الإسلام" (الرياض، دار السعودية للنشر والتوزيع، ١٩٨٣).
٨٩. عlish، خليل، محمد بن أحمد، شرح منح الجليل، دار صادر، بيروت، (د.ط، د.ت).
٩٠. عمراني، عبد المجيد (١٤٢١هـ). العمل التطوعي والحد من مشكلة المخدرات، مجلة الأمن

والحياة، العدد (٢١٩).

٩١. عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، ط ١٤، ٢٠٠١ م.

٩٢. عوض، محمد محي الدين، تعريف الإرهاب، أبحاث الندوة العلمية حول تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩ / ط ٤١٩ - ١٩٩٩.

٩٣. فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الناشر دار الكتب الإسلامي، سنة النشر ١٣١٣ هـ، القاهرة.

٩٤. قليوبي وعميرة، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، شهاب الدين أحمد البرلسي، حاشيتان قليوبي وعميرة، دار المعرفة.

٩٥. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى : ١٧٩ هـ) المدونة الكبرى، المحقق : زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

٩٦. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر.

٩٧. محمد إبراهيم الشافعي، "المسئولية والجزاء في القرآن الكريم"، (القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، ١٩٨٢).

٩٨. محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، النكت، سنة الولادة / سنة الوفاة ٤٩٠، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، الناشر عالم الكتب، سنة النشر ١٤٠٦، مكان النشر بيروت.

٩٩. محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، الأم، سنة الولادة ١٥٠ / سنة الوفاة ٢٠٤، دار المعرفة، سنة النشر ١٣٩٣، مكان النشر بيروت.

١٠٠. محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، التاج والإكليل لمختصر خليل، سنة الولادة / سنة الوفاة ٨٩٧، الناشر دار الفكر، ١٣٩٨، بيروت.

١٠١. محمود عكاشه، "علم النفس الاجتماعي"، ط ١ (القاهرة، مطبعة الجمهورية، ١٩٩٥).

١٠٢. مختصر المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني (ت ٢٦٤ هـ) على كتاب الأم، الشافعي، دار الفكر، بيروت، ط الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

١٠٣. علي الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير، دار القرآن، بيروت، د.ق، ١٩٠٠ م.

١٠٤. أحمد بن عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، مختصر منهاج القاصدين، دار ابن خلدون، الأسكندرية، د.ق. ت.

١٠٥. أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ( ٦٩١ - ٧٥١ هـ ) مدارج السالكين، مكتبة الإيمان، المنصورة، د.ق، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
١٠٦. نجيب، عمارة، فقه الدعوة والإعلام، ط ١، شركة سعيد رأفت للطباعة، الناشر، مكتبة المعارف بالرياض، ١٩٨٧ م
١٠٧. نجيب، مصطفى أحمد، فقه العقوبات، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.
١٠٨. شمس الدين بن شهاب الرملي، نهاية المحتاج في شرح المنهاج، ط الحلبي، القاهرة، د.ق.ت.
١٠٩. محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، ( ت ١٢٥٥ هـ ) مكتبة دار التراث، القاهرة.
١١٠. وليام ل. ريفرز، تيودور بيترسون، جاي جنس ( ١٩٧٥ م ) وسائل الإعلام والمجتمع الحديث، ترجمة، إبراهيم إمام، القاهرة، دار المعرفة.